

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم

قال أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي رحمه الله ونور ضريحه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين

وإمام المرسلين ، وعلى جميع عباد الله الصالحين .

أما بعد : وفقنا الله وإياكم ، وعافانا وعافاكم ، فإني كنت ذهبت في

هذا الكتاب إلى اختصار كتاب الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري رحمه الله ، فحذفت إسناده^(١) ، وأسقطت تكراره ، واقتصرت من

السند على اسم الصاحب خاصة إلا أن تضم ضرورة^(٢) إلى ذكر غيره

فأذكره ، ثم رأيت بعد ذلك بتوفيق الله تعالى وحسن معونته أن أجمع بينه وبين

كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمتهم الله ، وأن أزيد

إليه كل ما زاده على كتاب مسلم من كلمة فما فوقها ، وأذكر اسمه عند ذكر

حديثه ، وأتبه على زيادته ، وإن عطفت عليه حديثاً آخر له لم أذكر اسمه ،

واجتزيتُ بذكره عند أول حديث ، حتى أذكر حديثاً لمسلم أو أفصل بينهما

بياب . وكذلك إن كان الحديث عن صاحب قد تقدم ذكره في حديث قبله

لم أعد اسمه ، إنما أقول : وعنه ، وربما سميته ، وكذلك عطفت أحاديث مسلم

بعضها على بعض من غير ذكر اسمه ولا اسم الصاحب إلا في أول حديث ،

وفعلت فيها مثل ما فعلت في حديث البخاري .

(١) في (ج) : "أسانيده "

(٢) في (ج) : "الضرورة "

وما كتبت من حديث كامل لمسلم ثم أخذت زيادة زادها في تكرار الأسانيد ، أو لخصتها من حديث تكرر ، أو كان حديثاً مختلف الألفاظ ، قلت : وفي رواية كذا ، وفي طريق آخر كذا ، أو في لفظ آخر كذا . هذا إذا كان ذلك^(١) عن صاحب واحد ، وإن كانت الطرق إليه مختلفة ، وإن كان عن صاحب آخر ذكرت اسم الصحابي الآخر . وكذلك في حديث البخاري . وما انفرد به مسلم أيضاً من حديث بينته ، ونهت عليه بعد استقصائه ، وإخراج ما كان كثير الاختلاف من ألفاظه ، حتى يتبين مازاده كل واحد منهما على صاحبه ، وما انفرد به دونه ، وما سكت عنه ولم أذكر فيه شيئاً فهو مما اتفقا عليه لفظاً ومعنى ، أو معنى دون لفظ .

وإن خَرَجَ^(٢) أحدهما الحديث عن صاحب ، وخَرَجَ^(٣) الآخر عن صاحب آخر بينته . وإن اتفقا لم أذكر فيه^(٤) شيئاً . وكذلك في الكلمة والكلمات . والكلمة حديث ، مثال ذلك أن يخرج مسلم الحديث أو الزيادة عن أبي هريرة ، ويخرج ذلك البخاري من حديث ابن عمر ، فأقول : خَرَجَ البخاري من حديث ابن عمر وأجتزئ بلفظ مسلم إذا كان على ما شرطت من اتفاق المعنى واللفظ ، أو اتفاق المعنى والاختلاف^(٥) في اللفظ ، وإن خرج مسلم من حديث أبي هريرة مثلاً ومن حديث ابن عمر وخرجه البخاري من حديث ابن عمر ذكرت حديث مسلم عن أبي هريرة . وقلت : لم يخرج^(٦) البخاري عن أبي هريرة ، أو لم يخرج البخاري عن أبي هريرة

(١) قوله : " ذلك " ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " أخرج " . (٣) في (أ) : " وخرَجَ " .

(٤) قوله : " فيه " ليس في (ج) . (٥) كذا في (ج) ، وفي (أ) : " والاتفاق " . (٦) في (ج) : " لم يخرج " .

في هذا شيئاً ، [أو في هذا الباب شيئاً^(١)]. ثم ذكرت حديث مسلم عن ابن عمر ، وسكت إذ قد اتفقا على ابن عمر ، وخرجاه جميعاً من حديثه . وما زاد البخاري في حديث قد ذكره مسلم من كلمة أو أكثر أو اختلف معه فيه ، قلت : زاد البخاري كذا ، أو قال البخاري كذا ، ولم أسمِ الصاحب . هذا إذا كانا قد^(٢) خرجاه عن صاحب واحد ، وإن لم يكن كذلك بينته كما تقدم ، وإن كان حديثاً كاملاً ربما ذكرتُ اسم الصاحب ، وسواء تقدم لمسلم عنه حديث قبل حديث البخاري أم لا .

وإذا اختلفت ألفاظ حديث البخاري مع حديث مسلم اختلافاً كثيراً ، وخفتُ أن يُستقرَّ مِنْهُ حكم أثبته ، ولم أبين ما بينهما من الاختلاف إذ ذلك يستبين لقارئه والناظر فيه . وربما بينته في بعض المواضع ، وإن كان حديثٌ فيه زيادات كثيرة ، وكان كتبه بجملة أسهل من استخراجها وأبين لقارئها كتبه ، وإن كان أيضاً أغرب ألفاظاً أو أحسن مساقاً ، ربما كتبه وبينت الوجه الذي كتبه له ، وقد يجيء الحديث في كتاب مسلم في موضع واحد ، ويجيء في كتاب البخاري في مواضع قد كرّره فيها ، لما فيه من التفقه . فما كان من هذا النوع قلت فيه أو في كثير منه : خرجه البخاري في باب كذا ، وفي باب كذا ، أو ترجم عليه كذا وكذا . هذا في الأبواب التي يُتفقه فيها خاصة ، وأما في غيرها فإنني^(٣) لا ألتزم ذلك ، وقد يجيء الحديث الكامل لمسلم أيضاً في موضع ، ويجيء للبخاري بنقصان كلمة أو كلمات ، وتلك الكلمة أو الكلمات قد ذكرها في موضع آخر أو في مواضع ، أو تكون فيه زيادة على

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) . (٢) قوله: "قد" ليس في (ج) . (٣) في (ج): "فإنني".

حديث مسلم ، وتلك الزيادة قد ذكرها مسلم في موضع آخر أو في مواضع :
فأما ما كان من هذا المعنى^(١) وكان عن صاحب واحد فإنني^(٢) أتركه على
حاله ، ولا ألتمز بتبيين^(٣) موضعه في الأكثر ، طلباً للاختصار ، إذ المقصود
ما اتفقا عليه من المعنى ، لا إخراج الألفاظ كلها ، وتسمية المواضع التي وقعت
فيها ولا بد .

وإذا^(٤) كان لمسلم حديث مختلف الألفاظ وذكرته بألفاظه^(٥) ، ثم قلت في
آخرها : لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إنما أريد أنه لم يخرج كله ، ولا
لفظاً منه ، وإن أخرج بعض ألفاظه بينت ذلك ، وإذا قلت : وفي بعض طرق
البخاري كذا مما لم يذكره مسلم من الألفاظ أو المعاني فقد وقع له مثل الذي
وقع لمسلم أيضاً ، بلفظه أو بمعناه .

ورتبة هذا المختصر على رتبة كتاب مسلم ، ولفظه ذكرت حديثه ، وإنما
أسقطت من تكراره ما كان لفظه متفقاً أو قريباً من ذلك ، وكان عن صاحب
واحد .

وزيادات البخاري أجعلها في المواضع التي تليق^(٦) بها من هذا الكتاب ،
إن كانت كلمة زائدة على حديث في كتاب مسلم ، أو كلمات جعلتها بإزاء
حديث مسلم الذي ينقص منه تلك الكلمة أو الكلمات ، وإن كان حديثاً
كاملاً جعلته عند نظيره من كتاب مسلم ، إن كان له فيه نظير ، وإن لم يكن
له فيه نظير جعلته فيما يقارب معنى فيه ، أو حيث أرى .

(١) قوله: "المعنى" ليس في (أ). (٢) في (ج): "فإنني". (٣) في (أ): "تبين".

(٤) في (ج): "وإن". (٥) قوله: "بألفاظه" ليس في (ج). (٦) في (أ): "يليق".

وربما وقعت لي زيادة في حديث أو تميم له مما لم يقع في هذين الكتابين، ووقعت في كتاب أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، أو في كتاب أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، أو في كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، فألحقها في هذا الكتاب مما يكون إسناده مشهوراً، ورجاله معروفين ، أو مما وقع في غير هذه الكتب مما أذكر اسمه عند ذكر ما يزيد منه ، وليس في هذا الكتاب من هذا النوع إلا القليل .

وإذا وقع الحديث لمسلم في كتاب الصلاة مثلاً أو في كتاب الزكاة ، ووقعت الزيادة من كتاب البخاري أو الحديث في ذلك الكتاب بعينه^(١)، ربما^(٢) ذكرت الباب الذي وقعت فيه [تلك الزيادة أو ذلك الحديث]^(٣)، ولم أذكر الكتاب إلا أن يجيء^(٤) قرينة أذكره بسببها ، وإن وقعت في كتاب آخر ذكرت الكتاب والباب^(٥)، وربما ذكرت الكتاب وحده إن كان الكتاب صغيراً ولم يكن^(٦) الباب مما يُتفق فيه ؛ لصغر الكتاب وقرب طلبه ، لمن أراد تأمل^(٧) ذلك في الأصول ، ومهما وقع في هذا الكتاب حديث للبخاري ، ولم

(١) في (أ) بعد قوله : " بعينه " زيادة : " إلا أن تجيء قرينة " وجاءت بين قوسين ولا معنى لها هنا .

(٢) في (ج) : " وربما " . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) كذا في النسخ والأقرب أن تكون : " تجيء " .

(٥) مراد المؤلف رحمه الله واضح ويوضحه أكثر ترتيب الكلام على هذا النحو : وإذا وقع الحديث لمسلم في كتاب الصلاة مثلاً أو في كتاب الزكاة ، ووقعت الزيادة من كتاب البخاري أو الحديث في ذلك الكتاب بعينه لم أذكر الكتاب إلا أن تجيء قرينة أذكره بسببها ، وربما ذكرت الباب الذي وقعت فيه تلك الزيادة أو ذلك الحديث ...

(٦) في (ج) : " وإن لم يكن " .

(٧) في (ج) : " لمن أراد أن يتأصل " .

أذكر انفراده^(١) به عند ذكره ، فليعلم الناظر فيه أنني^(٢) لم أخرج في هذا الكتاب من حديث البخاري إلا ما كان زائداً على ما في^(٣) كتاب مسلم ، فلا يسترب من ذلك ، إلا أن أخرجه على الوجه الذي شرطت فيما تقدم .

وإذا فرغت إن شاء الله من هذا الكتاب على النحو الذي أردت ، والوجه الذي له قصدت جمعت - والله المستعان - ما كان في كتاب البخاري من رأي وكلام لصاحب أو تابع أو لفتيه أو تفسير لغة أو حديث علقه بالترجمة عن رسول الله ﷺ ، ولم يصل سنده به ، فإن^(٤) كان قد ذكره في مواضع أخر من كتابه ووصله بينته ، وإن لم يذكره وذكره غيره وعلمت به ذكرته ، وسميت من خروجه ، وحيث وقع من الكتب ، ثم أضفت جميع ذلك إلى هذا الكتاب ، حتى تنحصر فائدة الكتابين بعون الله تعالى .

والغرض من هذا المختصر أن يخف به الكتابان على من أعياه حفظ الأسانيد ، واعتمد في العلم بها على التقليد ، لا سيما وقد اشتهدا في الصحة شهرة لامطعن عليها ، وتضمننا من الأخبار ما لجأ الناس في الأكثر إليها ، وحسبك من هذين الكتابين أنهما إنما^(٥) يعرفان بالصحيحين . وليكون أيضاً قريب المأخذ سهل المتناول^(٦) لمن أراد النظر فيه ، والتفقه في معانيه ، إذ التفقه في حديث رسول الله ﷺ هو السبيل التي تشرق سناها ، والثمرة التي يُستشفى بجنائها ، ومن لم تستر له تلك السبيل ، ولا دل به ذلك الدليل ، فلم يحصل

(٢) في (ج) : " أنني " .

(٤) في (ج) : " وإن " .

(١) في (ج) : " انفراد " .

(٣) في (ج) : " على ما كان في " .

(٥) قوله : " إنما " ليس في (أ) .

(٦) في (ج) : " المتناول " .

من العلم بالإضافة إلا على التزُّر اليسير والشيء القليل ، وللنظر^(١) في الأسانيد رجالاً آخرون ، وأئمة مشهورون ، وعلماء بها مشتغلون قد بذلوا في تحصيلها جهدهم، وصرفوا إلى تمييزها من الاهتمام ما كان عندهم ، حتى دُفعت إليهم الأحاديث برمتها ، وأُقيت إليهم الآثار بأزمتهما ، فعرفوا صحيحها من سقيمها ، ومُرتابها من سليمها ، معونةً من الله لهم ، وعنايةً منه تبارك وتعالى بهم ، حتى حُفظت الشريعة على من لم ينب منابهم ، ولا قام في ذلك مقامهم ، وإذا خلصت^(٢) الطوية ، وصلحت النية كان لكل واحد من الفريقين حظه من الشكر ، ونصيبه عند الله عز وجل من الأجر ، ففضله عظيم ، وجوده تبارك وتعالى واسع عميم ، وإليه جل جلاله نرغب أن يجعلنا من المخلصين ، ويدخلنا برحمته في عباده الصالحين .

وأنا أذكر في هذا الصدر ما ذكره^(٣) مسلم بن الحجاج في صدر كتابه من حديث رسول الله ﷺ ، وأقتصر^(٤) من السند على ذكر الصباح كما شرطت^(٥) ، ثم أبدأ بعد ذلك بكتاب الإيمان ثم الطهارة ثم الصلاة على ما ذكرته من رتبة كتاب مسلم ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا به^(٦) ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) في (أ): "ولينظر" . (٢) في (أ): "حصلت" . (٣) في (ج): "ما ذكر".
(٤) في (ج): "واقصرت" . (٥) قد جعلت لأحاديث المقدمة ترقيمًا خاصًا لما عُلِمَ أن شرط مسلم في مقدمته غير شرطه في أصل الصحيح . انظر "الفروسية" لابن القيم (٤٥).
(٦) في (ج): "إلا بالله" .

بَابٌ فِيْمَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَفِيْمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 وَفِيْمَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الكَذِبِ (١)

[فمن ذلك ما أخرجه] (٢) ١ (١) مسلم (٣). عن سمرة بن جندب ، والمغيرة
 ابن شعبة ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ
 كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ) (٤) (٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢ (٢) مسلم . عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ) (٦) . وقال البخاري : (فَلْيَلِجِ
 النَّارَ) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الْعِلْمِ " .

٣ (٣) وَخَرَّجَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : قُلْتُ لِلزَّبِيرِ : إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ
 تَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَحْدُثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ !! قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ ،
 وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا) (٧) مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ (٨) . لم يخرج
 مسلم بن الحجاج عن الزبير في هذا الباب شيئاً .

(١) هذا العنوان ليس في (أ).

(٢) مابين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) قوله : " مسلم " ليس في (أ).

(٤) قوله : " الكاذبين " المشهور فيه كسر الباء وفتح النون على الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني
 في كتابه " المستخرج على صحيح مسلم " في حديث سمرة : " الكاذبين " بفتح الباء وكسر
 النون على التثنية " شرح النووي " (٦٤/١) . (٥) مسلم في المقدمة (٩/١) .

(٦) مسلم في المقدمة (٩/١ رقم ١) ، والبخاري (١٩٩/١ رقم ١٠٦) .

(٧) أي ليتخذ فيها مقعداً ؛ لأنها مقره ومسكنه .

(٨) البخاري (٢٠٠/١ رقم ١٠٧) .

٤ (٤) مسلم. عن أنس بن مالك قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً،
أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١).

٥ (٥) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٢).

٦ (٦) وعن المغيرة بن شعبة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِبًا
عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ)^(٣).

٧ (٧) البخاري: عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ
يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ^(٤) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٥). خرجه في كتاب "العلم"،
ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن سلمة في هذا الباب شيئاً.

٨ (٨) مسلم. عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ
كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) مسلم في المقدمة (١٠/١ رقم ٢)، والبخاري (٢٠١/١ رقم ١٠٨).

(٢) مسلم في المقدمة (١٠/١ رقم ٣)، والبخاري (٢٠٢/١ رقم ١١٠).

(٣) مسلم في المقدمة (١٠/١ رقم ٤)، والبخاري (١٦٠/٣ رقم ١٢٩١).

(٤) في (ج): "أقله". (٥) البخاري (٣٠١/١ رقم ١٠٩).

(٦) مسلم في المقدمة (١٠/١ رقم ٥) من طريق معاذ بن معاذ العنبري وعبدالرحمن بن مهدي
كلاهما عن شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن رسول الله ﷺ
مرسلاً.

وأخرجه مسلم في المقدمة أيضاً (١٠/١ رقم ٥) من طريق علي بن حفص عن شعبة به
متصلاً بذكر أبي هريرة. وينظر في ذلك متن "صحيح مسلم" بهامش شرح الأبوي (١٨/١)، و
"التتبع" للدارقطني (١٥٨)، ويتنبه إلى أن نسخة "مسلم" بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومتن =

٩ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ)^(١) .
وفي لفظ آخر في هذا الحديث قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا^(٢) لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

= "صحيح مسلم" المطبوع مع شرح النووي قد اتفقتا على إيراد الطرق كلها متصلة .
وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة فقال في "التتبع" (١٥٨) : والصواب مرسل ، قاله معاذ وغندر وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم .

(١) مسلم (١٢/١ رقم ٦) . (٢) في (أ) : " ما " .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ^(١)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

[باب في سؤال جبريل النبي عليهما السلام عن الإيمان والإسلام ، وفيمن اقتصر على الفرائض وما أمر به ، وما بُني عليه الإسلام ، وفي حديث وفد

عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ] ^(٢) مَا يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ ^(٣)

١٠ (١) مسلم . عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ ^(٤)
بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ
حَاجِّينِ أَوْ قَالَ ^(٥) : مُعْتَمِرَيْنِ . فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي الْقَدْرِ ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَانْتَفَتَهُ أَنَا وَصَاحِبِي : أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ
شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ
ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقِرُونَ ^(٦) الْعِلْمَ . وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ : وَأَنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ ^(٧) . فَقَالَ : فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي
بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ أَنَّ
لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) "في القدر" أي بنفي القدر ، وأن الله لم يقدر الأشياء ولم يسبق علمه بها .

(٥) قوله : "قال" ليس في (أ) .

(٦) "يتقفرون العلم" : أي يطلبونه ويتبعونه .

(٧) "أنف" : أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ^(١) ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . قَالَ: صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا ^(٢) ؟ قَالَ : (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ^(٣) ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ ^(٤) رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ لِي : (يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟) . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا

(١) "فخذه" أي وضع كفيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة عند النسائي

(١٠١/٨) وذلك مبالغة في الدنو والاستئناس .

(٢) "أمارتها" : أي علامتها . (٣) "ربتها" : أي سيدتها ومالكها .

(٤) "العالة" : جمع عائل وهو الفقير .

(٥) "ملياً" أي وقتاً طويلاً ، وقد جاء مفسراً في روايات أخر بثلاثة أيام .

(٦) مسلم (٣٦/١) رقم ٨.

شَيْئًا ، وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا بِكَمَالِهِ^(١) ، وَخَرَجَ طَرَفًا مِنْهُ^(٢) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ^(٣) ، وَقَالَ فِيهِ : فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ) . زَادَ ذَكَرَ "الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ" ، وَزَادَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الدَّارِقُطِيِّ^(٤) : (وَتَعْتَمِرُ وَتُتِمُّ الْوُضُوءَ) . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : (هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَخُذُوا عَنْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلِيٌّ مُنْذُ^(٥) أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ ، وَمَاعَرَفْتَهُ حَتَّى وُلِّيَ) . خَرَجَهُ فِي كِتَابِهِ "كِتَابُ السَّنَنِ"^(٦) .

١١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمُكْتَوِبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : (مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا^(٧) : إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّيْهَا ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ،

(١) سنن أبي داود (٦٩/٥) رقم ٤٦٩٥) كتاب السنة ، باب في القدر .

(٢) في (ج) : " منه طرفاً " .

(٣) سنن أبي داود (٧٤/٥) رقم ٤٦٩٧) كتاب السنة ، باب في القدر .

(٤) في (ج) : " الدارقطني الحافظ " . (٥) في (ج) : " مذ " .

(٦) سنن الدارقطني (٢٨٢/٢) رقم ٢٠٧) كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٧) " أشراطها " : علاماتها .

وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ^(١) رُءُوسَ النَّاسِ ، فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ^(٢) فِي الْبُنْيَانِ ، فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٣) ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٤) . قَالَ^(٥) : ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ) . فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ)^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : (إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا) . يَعْنِي السَّرَارِيَّ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَلُونِي) . فَهَابُوا^(٨) أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ) . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ) . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ^(٩) : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ

-
- (١) فِي (أ) : " الْجَفَاةُ الْعُرَاةُ " .
(٢) " الْبَهْمُ " : الصَّغَارُ مِنَ أَوْلَادِ الْغَنَمِ .
(٣) مَا يَمِينُ الْمَكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .
(٤) سُورَةُ لَقْمَانَ الْآيَةُ (٣٤) .
(٥) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ج) .
(٦) مُسْلِمٌ (١/٣٩٩ رَقْمٌ ٩) .
(٧) " السَّرَارِي " : السَّرِيَّةُ : الْجَارِيَةُ الْمُتَّخِذَةُ لِلْوَطَاءِ .
(٨) فِي (ج) : " فَهَابُوا " .
(٩) فِي (ج) : " قَالَ " .

رَبَّهَا ، فَذَلِكَ^(١) مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ^(٢) مُلُوكَ
الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ^(١) مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ،
فَذَلِكَ^(١) مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا
تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٣) ، ثُمَّ
قَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رُدُّوهُ عَلَيَّ) . فَالْتَمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا)^(٤) . خَرَجَ
الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " ، وَفِي " تَفْسِيرِ سُورَةِ لِقْمَانَ "^(٥) ،
وَفِي كَلَامِ الْمَوْضِعِينَ لَمْ يَقُلْ : " وَكِتَابِهِ " وَلَا " وَكُتِبَ " ، وَلَا " الْمَكْتُوبَةَ " ، وَلَا ذَكَرَ
الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ ، وَلَا قَالَ : " سَلُونِي ، فَهَابُوهُ "^(٦) أَنْ يَسْأَلُوهُ ، وَلَا قَالَ : " هَذَا
جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا " ، وَلَا قَالَ : " أَنْ تَخْشَى اللَّهَ " . قَالَ : " أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ " . وَلَا قَالَ : " الصُّمُّ الْبُكْمُ مُلُوكُ الْأَرْضِ " . وَلَا قَالَ هَذَا اللَّفْظَ :
" بَعْلَهَا . يَعْنِي السَّرَّارِي " . وَقَالَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا
بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي . وَقَالَ : " وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُعُوسَ
النَّاسِ ، فَذَلِكَ^(١) مِنْ أَشْرَاطِهَا " . وَقَالَ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " : " وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ
الْإِبِلِ^(٧) الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ " .

١٢ (٣) مسلم . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) فِي (ج) : " فَذَلِكَ " . (٢) " الصُّمُّ الْبُكْمُ " : أَي الْجَهْلَةُ السَّفَلَةُ ، فَلَمْ يَتَّفَعُوا بِجَوَارِحِهِمْ
هَذِهِ فَكَأَنَّهُمْ عَدَمُوهَا . (٣) سُورَةُ لِقْمَانَ ، آيَةٌ (٣٣) . (٤) مُسْلِمٌ (١/٤٠) رَقْمُ (١٠) ،
الْبُخَارِيُّ (١/١١٤) رَقْمُ (٥٠) ، وَانظُرْ رَقْمُ (٤٧٧٧) . (٥) فِي (ج) : " الْقَمَرُ " .
(٦) فِي (ج) : " فَهَابُوا " . (٧) قَوْلُهُ : " الْإِبِلُ " سَاقَطٌ مِنْ (ج) .

أَهْلٍ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ^(١) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)^(٢) . وَفِي رَوَايَةٍ : (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ^(٣) إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) . وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الصَّوْمِ" ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ : فَرَضَ ، فَرَضَ ، وَقَالَ : فَأَخْبِرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ

(١) فِي (ج) : " نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ ... " .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٤٠١ رَقْمٌ ١١) ، الْبُخَارِيُّ (١/١٠٦ رَقْمٌ ٤٦) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

(٣) "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ" هَذِهِ لَفْظَةٌ شَاذَةٌ خَالَفَ رَوَايَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْهُ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ بِدُونِهَا كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (١٤/٣٦٦) ، وَقَالَ السَّهْلِيُّ : لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَقْسِمُ بِكَافِرٍ ، تَالَهُ إِنْ ذَلِكَ لِبَعِيدٍ مِنْ شَيْئَةٍ . ١- هـ . وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَمِنْهُ الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ صَحَابٍ مَشْهُورَةٍ تَبْلُغُ فِي جَمْعِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ ، وَمَا خَالَفَهَا فَأَلْفَاظٌ شَاذَةٌ أَوْ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ ، وَلِذَا فَإِنَّ الْحَقَّ الْمُحَقَّقَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَانَةً لِلتَّوْحِيدِ وَحَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ . وَانظُرْ مَعْجَمَ الْمُنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ (١١٣) .

الْجَنَّةِ إِنْ صَدَقَ) ، وَخَرَّجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ "الْحَيْلِ" . بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِهِ :
 فَرَضَ فَرَضٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ كِتَابِ الْبِخَارِيِّ فِي كِتَابِ "الْحَيْلِ" :
 (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ) . وَقَدْ خَرَّجَهُ^(١) فِي كِتَابِ
 "الإِيمَانِ" . بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ :
 "وَأَبِيهِ" .

١٣ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ : (صَدَقَ) . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : (اللَّهُ) . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : (اللَّهُ) . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : (اللَّهُ) . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : (صَدَقَ) . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ : (صَدَقَ) . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : (صَدَقَ) . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ^(٢) : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قَالَ : (صَدَقَ) . قَالَ : ثُمَّ وُلِّي ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ^(٣) مِنْهُنَّ .

(١) فِي (ج) : " وَخَرَّجَهُ " . (٢) " قَالَ " سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) . (٣) فِي (ج) : " أَنْقُصُ " .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ)^(١).

١٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٢)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" فِي بَابِ "الْقِرَاءَةِ وَالْعُرْضِ عَلَى الْمَحْدَثِ"، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ أُجِبْتِكَ) . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : (سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ) . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أُرْسَلْتُكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ) . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ) . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ) . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ بِأَوَّلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، وَبَدَأَ الْحَجَّ . وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا: نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ عَنْ شَيْءٍ .

(١) مسلم (١/٤١١ رقم ١٢)، البخاري (١/١٤٨ رقم ٦٣).

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

١٥ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (لَقَدْ وَفَّقَ ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ) ، قَالَ : (كَيْفَ قُلْتَ ؟) . قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ ^(١)) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ) ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " لَقَدْ وَفَّقَ ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ " ، وَلَا ذَكَرَ إِعَادَةَ الْقَوْلِ ، وَلَا قَالَ : " إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ مَالَهُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " أَرَبٌ ^(٣) مَالَهُ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " تَعْبُدُ اللَّهَ " ... الْحَدِيثَ ، حَرَّجَهُ فِي " الْأَدَبِ " .

١٦ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ

(١) "دع الناقة" : إنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه كان ممسكًا بخيطام ناقته ليتمكن من سؤاله ، فلما حصل جوابه قال : دعها .

(٢) مسلم (٤٢/١ رقم ١٣) ، البخاري (٣/٢٦١ رقم ١٣٩٦) ، وانظر : (٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣) .

(٣) "أرب" : الأرب الحاجة ، والمعنى : له حاجة مهمة جاءت به .

رَمَضَانَ). قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)^(١). لم يذكر البخاري قوله : شيئًا أبدًا ، ولا قوله : وأنقص منه . خرَّجَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ " الزَّكَاةِ " .

١٧ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ أَأَدْخُلُ^(٢) الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (نَعَمْ)^(٣). وفي لفظ آخر : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا : أَأَدْخُلُ^(٤) الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا . لم يخرج البخاري هذا الحديث ؛ حديث جابر .

١٨ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ^(٥) : عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ) . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : لَا " صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ " ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) .

١٩ (١٠) وعنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ،

(١) مسلم (٤٤/١) رقم (١٤) ، البخاري (٣/٢٦١) رقم (١٣٩٧) .

(٢) في (أ) : " أدخل " . (٣) مسلم (٤٤/١) رقم (١٥) . (٤) في (ج) : " خمسة " .

(٥) مسلم (٤٥/١) رقم (١٦) ، البخاري (٦/٢٣٥) رقم (٣١٣٠) . وانظر : (٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ،

٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥) .

وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(١). **وفي لفظٍ آخر** : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

٢٠ (١١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، وَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَغْزُوا ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ)^(١). لَمْ يَقُلْ^(٢) الْبُخَارِيُّ : "عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ" ، وَلَا : "عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ" . وَلَا مَاقِيلَ لابن عمر : أَلَا تَغْزُوا ؟. وَقَالَ : "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي "التَّفْسِيرِ" مَاقِيلَ لابن عُمَرَ فِي الْغَزْوِ .

٢١ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ^(٣) ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : (أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ) . ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ : (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَأْكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ^(٤) ، وَالْحَتِّمْ^(٥) ، وَالنَّقِيرِ^(٦) ،

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " يذكر "

(٣) في (أ) : " حرام "

(٤) "الدباء" : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(٥) "الحتتم" : قيل : حرار خضر ، وقيل : حرار حمر أعناقها في جنوبها .

(٦) "النقير" : جذع ينقر وسطه .

وَالْمُقَيَّرُ^(١) (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

٢٢ (١٣) وَعَنْهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ^(٣) بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ^(٤) ، فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ الْوَفْدُ ، أَوْ مِنْ الْقَوْمِ ؟) . قَالُوا : رِبِيعَةٌ . قَالَ : (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى) . قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ) ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَتِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرَبَّمَا قَالَ : "النَّقِيرِ" . قَالَ شُعْبَةُ^(٥) : وَرَبَّمَا قَالَ : "الْمُقَيَّرِ" . وَقَالَ :

(١) "المقير" : هو المزفت ، وهو المطلي بالقار وهو الزفت .

وإنما خصت هذه الأواني بتحريم الانتباز فيها لأنه يسرع إليه الإسكار فيها . ثم نسخ هذا النهي بحديث بريدة : (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فاتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا) خرَّجه مسلم ، وسيأتي .

(٢) مسلم (٤٦/١ رقم ١٧) ، البخاري (١٢٩/١ رقم ٥٣) ، وانظر أرقام (٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦) .

(٣) "أترجم" : أي أنه كان يبلِّغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس لرحام أو غيره . فيفهمهم عنه ويفهمه عنهم .

(٤) "نبيذ الجر" : الجر هو الفخار المعروف . (٥) قوله : " قال شعبة " ليس في (ج) .

(أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ) ^(١). **وفي رواية:** " مَنْ وَرَاءَكُمْ " وَلَيْسَ فِيهَا : " الْمُتَقِيرِ ". **وفي رواية أخرى:** (أَنَّهَاكُمْ عَمَّا يُبْنَدُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ). **وزاد فيها:** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ ، أَشْجَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ : (إِنَّ فِيكَ لِحَصْلَتَيْنِ ^(٢) يُجِبُهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ). **خرَجَ البخاري** هذا الحديث ، وقال فيه في بعض الطرق : (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). **ذكره في كتاب** "إجازة خبر الواحد" ، وخرجه أيضاً في باب بعد باب "نسبة اليمن إلى إسماعيل" في آخر "ذكر الأنبياء" ، وقال فيه : (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنَّهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، [وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ] ^(٣) ...) الحديث بزيادة واو ، وَقَالَ فِي هَذَا : (وَأَنْ تَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ). وكذلك قال فيه في أول "الزكاة": (الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بزيادة واو ، ولم يذكر: الصيام . **وفي حديث** وفد عبد القيس : " الْإِيمَانِ بِاللَّهِ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " لم يذكر الواو . **وقد خرَّجه كما خرَّجه مسلم** ، مرةً يذكر ^(٤) : الشهادة ، والصوم ، ومرةً يذكر ^(٤) الشهادة ، ولا يذكر ^(٥) الصوم . **وفي بعض طرقه:** مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ . **وذكره** ^(٦) في كتاب "الأدب" . قَالَ : " مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ حَزَايَا وَلَا نَدَامَى " ، وَقَالَ فِيهِ : (أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ..) **وذكر باقي الحديث** ، وليس

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج): "حصلتين".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) في (ج): "بذكر".

(٥) في (ج): "لا يذكر" بحذف الواو . (٦) في (ج): "وذكر".

فيه ذكر: الشهادة ، ولا ذكر في شيء من طرقه قصة الأشج . وقال في حديث أبي جمرَةَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ (١) ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَذَكَرَهُ فِي "مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ" ، وَقَالَ : " وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ " .

٢٣ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : (بَلَى جَذْعٌ تَنْقُرُونَهُ ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنْ الْقُطَيْعَاءِ (٢)) . قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : (مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصْبُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ (٣)) . قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبُؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (فِي أَسْفِيَةِ الْأَدَمِ (٤)) الَّتِي يُلَاثُ (٥) عَلَى أَفْوَاهِهَا) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ

(١) قوله : " يدي " ليس في (أ) . (٢) "القطيعاء" : نوع من التمر صغار .

(٣) "ليضرب ابن عمه" : يعني إذا شرب من هذا الشراب فسكر فلم يبق له عقل فيضرب ابن عمه الذي هو من أقاربه وأحبابه .

(٤) "الآدم" : أي الجلد .

(٥) في (أ) : " ثلاث " بالفاء . ومعنى يلاث : أي يلف ويربط .

أَرْضَنَا كَثِيرَةً الْجِرْدَانَ وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ) . قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : (إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ)^(١) . **وفي رواية:** " وَتَذْيِفُونَ^(٢) فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ وَالتَّمْرِ وَالْمَاءِ " وَكَمْ يَقُولُ : أَوْ قَالَ : " مِنَ التَّمْرِ " ، **وفي أخرى** أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ^(٣) مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : (لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى^(٤)) . لم يخرج البخاري حديث أبي سعيد هذا ، أخرج حديث ابن عباس كما تقدم .

٢٤ (١٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٥))^(٦) .

٢٥ (١٦) وَعَنْهُ أَنْ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا

(١) مسلم (٤٨/١) رقم ١٨ . (٢) في (ج) : " وتذيقون " ، ومعنى تذيِفون : أي تخلطون .

(٣) في (ج) : " فذاك " . (٤) " الموكى " : أي السقاء الرقيق الذي يربط فوه بالركاء

وهو الخيط الذي يربط به . (٥) " كرائم أموالهم " : أي نفائس أموالهم وخيارها .

(٦) مسلم (٥١/١) رقم ١٩ ، البخاري (٣/٢٦١) رقم ١٣٩٥ ، وانظر أرقام (١٤٥٨ ،

١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ فُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(١) . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" ، قَالَ فِيهِ : " إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ ... " الْحَدِيثُ ، وَقَالَ : " فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ [وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ]^(٢) " . وَقَدْ خَرَجَهُ بَلْفُظِ مُسْلِمٍ أَيْضًا .

[بَابُ قَبُولِ ظَوَاهِرِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَفِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ وَفِي شَعْبِ الْإِيمَانِ ، وَفِي الْحَيَاءِ^(٣)]
 وَالْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةَ^(٤)

٢٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) ؟ فَقَالَ^(٥) أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٣) في (ج) : " الحياء " . (٤) ما بين المعكوفين من (ج) فقط . (٥) في (ج) : " قال " .

الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا " . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الزَّكَاةَ " ، وَفِي غَيْرِهِ .

٢٧ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٣) . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ^(٤) أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ " .

٢٨ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ ﴾^(٥))^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَةَ .

(١) "عقالاً" : العقال : الحبل الذي يربط به البعير . (٢) مسلم (١/٥١ رقم ٢٠)، البخاري (٣/٢٦٢ رقم ١٣٩٩)، وانظر (١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥) . (٣) مسلم (١/٥٢ رقم ٢١)، البخاري (٦/١١١ رقم ٢٩٤٦) . (٤) قوله : " أُمِرْتُ أَنْ " ليس في (ج) . (٥) سورة الغاشية الآيتان (٢١ ، ٢٢) . (٦) مسلم (١/٥٢-٥٣ رقم ٢١/٣٠) .

٢٩ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(١) . وقال البخاري : " عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .

٣٠ (٥) وخروج عن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(٢) . خرجه في كتاب " الصلاة " . ووصل سنده بهذا الحديث من طريق نعيم في رواية المستملي ، عن الفربري ، عن البخاري رحمهم الله .

٣١ (٦) مسلم . عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٣) . وفي لفظ آخر : " مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ " بدل : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . لم يخرج البخاري حديث طارق هذا^(٤) ، ولا أخرج عنه في كتابه شيئاً .

٣٢ (٧) مسلم . عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،

(١) مسلم (٥٣/١ رقم ٢٢) ، البخاري (٧٥/١ رقم ٢٥) .

(٢) البخاري (٤٩٦/١ رقم ٣٩١) ، وانظر (٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٣) مسلم (٥٣/١ رقم ٢٣) . (٤) قوله : " هذا " ليس في (ج) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أترغبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ^(١) لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٢). وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣)^(٤).
 وفي رواية: "ويعودان بتلك المقالة". في بعض طرق البخاري: "أحاج لك بها عند الله". [ذكره في التفسير]^(٥).

٣٣ (٨) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٦) ﴿٧﴾ الْآيَةَ.
 ٣٤ (٩) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيَّ

(١) في (ج): "ويعيد". (٢) سورة التوبة، آية (١١٣). (٣) سورة القصص آية (٥٦).
 (٤) مسلم (٥٤/١) رقم (٢٤)، البخاري (٣/٢٢٢) رقم (١٣٦٠)، وانظر (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١). (٥) ما بين المعكوفين من (ج) فقط.
 (٦) قوله: ﴿ولكن الله يهدي من يشاء﴾ ليس في (ج).
 (٧) مسلم (٥٥/١) رقم (٢٥).

ذَلِكَ الْجَزَعُ لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) . لم يخرج البخاري حديث أبي هريرة في قصة أبي طالب .

٣٥ (١٠) مسلم . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (٢) . لم يخرج البخاري حديث عثمان هذا .

٣٦ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ قَالَ : فَفَعِدْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ ، قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ (٣) ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ ، قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ (٤) ، قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : يَمْصُونَهُ ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا ، قَالَ (٥) : حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) (٦) . وفي لفظ آخر : عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَأَدَهْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (افْعَلُوا) .

(١) انظر الذي قبله . (٢) مسلم (١/٥٥١ رقم ٢٦) .

(٣) "حمائلهم" : هي الإبل التي يحمل عليها .

(٤) في (ج) : "وذو النوى بنواته" . (٥) قوله : "قال" ليس في (ج) .

(٦) مسلم (١/٥٥١ رقم ٢٧) .

قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ) . فَدَعَا يَنْطَعُ ^(١) فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَجِيءُ الْآخِرُ ^(٢) بِكَفِّ تَمْرٍ ، قَالَ : وَيَجِيءُ الْآخِرُ ^(٣) بِكَسْرَةٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ : (حُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ) . قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْذِنُ لَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا رَوَاحِلَهُمْ ! فَمَاذَا يَرَكُونَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَمَاذَا نَصْنَعُ !؟ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُعْطِيهِمْ) . فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ ^(٤) ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَهُ عَنْ الْأَعْمَشِ ^(٤) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٧ (١٢) خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ !؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) "بنطع" : هو بساط من جلد . (٢) في (ج) : "وجعل الآخر يجيء" .

(٣) "السنن الكبرى" (٥/٢٤٦ رقم ٨٧٩٦) . (٤) في (ج) : "أخرجه من حديث الأعمش" .

ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ
 أَزْوَاجِهِمْ^(١) . فَبَسِطَ لِنَدِّكَ نِطْعًا ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ)^(٣) . خَرَجَهُ فِي
 بَابِ "حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ" مِنْ كِتَابِ "الْجِهَادِ" ، وَفِي "الشَّرْكَةِ" فِي بَابِ "الطَّعَامِ
 وَالنَّهْدِ" . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَلْمَةَ^(٤) فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٨ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ
 قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى
 عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ،
 وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ^(٥) مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)^(٦) . وَفِي
 رِوَايَةٍ : (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ : " مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ
 الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " وَحْدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ " . وَقَالَ : " وَأَنَّ
 عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ " ... الْحَدِيثُ .

٣٩ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ :
 دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ

(١) فِي (ج) : " أَزْوَاجِهِمْ " .

(٢) فِي (ج) : " عَلَيْهِمْ " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٨/٥) رَقْمُ (٢٤٨٤) ، وَانظُرْ رَقْمُ (٢٩٨٢) .

(٤) قَوْلُهُ : " ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَلْمَةَ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٥) فِي (أ) : " أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " .

(٦) مُسْلِمٌ (٥٧/١) رَقْمُ (٢٨) ، الْبُخَارِيُّ (٤٧٤/٦) رَقْمُ (٣٤٣) .

اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : فَوَاللَّهِ (١) مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي (٢) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) (٣) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، أخرج الذي قبل هذا كما تقدم .

٤٠ (١٥) مسلم . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوْخِرَةُ الرَّحْلِ (٥) ، فَقَالَ : (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ !) قُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ !) قُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ !) قُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! قَالَ : (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟) . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ !) قُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! قَالَ : (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟) . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (أَنْ لَا يُعَدَّبَهُمْ) (٦) .

(١) في (أ) : "والله" . (٢) "أحيط بنفسي" : معناه قربت من الموت ويئست من الحياة .

(٣) مسلم (٥٧/١) رقم ٢٩٠٠ .

(٤) "ردف رسول الله ﷺ" : الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب .

(٥) "موخرة الرحل" : هي العود الذي يكون خلف الراكب .

(٦) مسلم (٥٨/١) رقم ٣٠٠٠ ، البخاري (٥٨/٦) رقم ٢٨٥٦ . وانظر (٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ،

٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣) .

٤١ (١٦) [وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا مُعَاذُ ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ) . قَالَ : (أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟) فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)]^{(١)(٢)}.

٤٢ (١٧) وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، قَالَ : فَقَالَ : (يَا مُعَاذُ ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟) . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ لَا يُعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : (لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا)^(٣) . [وَفِي رَوَايَةٍ : (مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ)]^(٤).

٤٣ (١٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : (يَا مُعَاذُ !) قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! قَالَ : (يَا مُعَاذُ !) قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! قَالَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ : (إِذَا يَتَكَلَّمُوا) . فَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^{(٥)(٦)}.

(١) ما بين المعكوفين ورد في (ج) قبل حديث أنس الآتي بعد هذا برقم (١٨).

(٢) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في (ج) : " يارسول "

(٥) " تأتمًا " : أي مخافة من الإثم إذ حشي أن يكون ممن كتم علمًا فيأثم بذلك فأخبر به .

(٦) مسلم (٦١/١ رقم ٣٢)، البخاري (٢٢٦/١ رقم ١٢٨)، وانظر (١٢٩).

وقال البخاري في هذا الحديث: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا^(١) مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ). وخرجه
في كتاب "العلم" في باب "من خص بالعلم قوماً دون آخرين كراهية أن لا
يفهموا".

٤٤ (١٩) وخرج في الباب أيضاً عن أنس، قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال
لمعاذ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟
قَالَ: (لا ، أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا)^(٢). لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا اللفظ ،
وحديث معاذ الأول الذي قبل هذا^(٣) أتم ، وخرجه البخاري أيضاً في باب
"إرداف الرجل الرجل" من آخر كتاب "اللباس" ، وقال: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى
عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ). وخرجه أيضاً في باب "من جاهد نفسه" من كتاب
"الرقاق".

٤٥ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ
أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا^(٤) ، وَفَزَعَنَا ، وَقَمْنَا ، فَكُنْتُ
أَوَّلَ مَنْ فَزَعٌ ، فَخَرَجْتُ أُبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا^(٥) لِلْأَنْصَارِ
لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا فُلَمَّ أَجِدُ ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي حَوْفِ

(١) في (ج) : " صادقاً " .

(٢) انظر تخريج البخاري في الذي قبله .

(٣) قوله : " الذي قبل هذا " ليس في (ج) .

(٤) " يقتطع دوننا " : أي يصاب بمكروه من عدو .

(٥) " حائطاً " : أي بستاناً .

حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ : الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ^(١)، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ!)، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟). قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَحَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!) - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - قَالَ: (اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَةِ الْجَنَّةِ). فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ، فَحَرَرْتُ لَاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبْتَنِي^(٢) عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أُتْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً حَرَرْتُ لَاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ^(٣) وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَةِ^(٤) بِالْجَنَّةِ؟! قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَحَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) " فاحتفزت " : أي تضامنت ليسعني المدخل .

(٢) " ركبني " : أي تبعني ومشى خلفي في الحال .

(٣) قوله " : أنت " ليس في (ج) .

(٤) في (ج) : " بشرته " .

ﷺ : (فَحَلَّهْمُ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ماتقدم منه في فضل الشهادتين من حديث عبادة وغيره .

٤٦ (٢١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ . قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ^(٢) ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ^(٣) فِي مَنْزِلِي ، فَأَتَيْتُهُ مُصَلِّيًا . قَالَ : فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ^(٤) وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ . قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟) . قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥) ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : (لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ) . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٦) : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِأَبْنِي : اكْتُبْهُ ، فَكُتِبَ^(٧) . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : عَنْ عِثْبَانَ أَنَّهُ عَمِيَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) مسلم (٥٩/١) رقم (٣١) .

(٢) " بعض الشيء " : أراد ببعض الشيء العمى . (٣) في (ج) : " تصلي " .

(٤) " أسندوا عظم ذلك " : معناه أنهم ذكروا شأن المنافقين وما يلقون منهم ونسبوا معظم

ذلك إلى مالك بن دحشم . (٥) في (ج) : " ذلك " .

(٦) قوله : " ابن مالك " ليس في (ج) .

(٧) مسلم (٦١/١) و ٤٥٥ رقم (٣٣) ، البخاري (٥١٨/١) رقم (٤٢٤) . وانظر أرقام (٤٢٥) ،

٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) .

وَجَاءَ قَوْمُهُ ، وَنَعِتَ (١) رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ .

٤٧ (٢٢) مسلم . عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
رَسُولًا) (٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨ (٢٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْإِيمَانُ بَضْعٌ (٣)
وَسَبْعُونَ شُعْبَةً (٤) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) (٥) . في كتاب البخاري : " بضع
وستون " ، وفي رواية لأبي أحمد الجرجاني : " بضع وسبعون " (٦) .

٤٩ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى (٧) عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) (٨) . لم يخرج
البخاري هذا الحديث ، أخرج الذي قبله كما تقدم ، وذكر الحياء من
حديث: ابن عمر، وأبي مسعود، وعمران بن حصين .

(١) في (ج) : " تغيب " .

(٢) مسلم (١/٦٢ رقم ٣٤) .

(٣) " بضع " : البضع عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع .

(٤) " شعبة " : أي خصلة أو جزءًا .

(٥) مسلم (١/٦٣ رقم ٣٥) ، البخاري (١/٥١ رقم ٩) .

(٦) أي في رواية أبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني أحد رواة صحيح البخاري عن الفريبري
عن البخاري رحمه الله .

(٧) " إماطة الأذى " : تنحيته وإبعاده .

(٨) انظر الحديث الذي قبله .

٥٠ (٢٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ . الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ^(٢) : قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) .

خرجه في كتاب "الأدب" .

٥١ (٢٦) وخرج فيه من حديث أبي مسعود قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)^(٤) .

لم يخرج مسلم بن الحجاج حديث أبي مسعود هذا .

٥٢ (٢٧) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) . فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا ، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ . فَقَالَ عِمْرَانُ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ !^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ) . قَالَ : أَوْ قَالَ : (الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ) . فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ، أَوْ الْحِكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : أَلَا أَرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَعَارِضُ فِيهِ . قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ :

(١) في (ج) : "الحياء شعبة من الإيمان" . (٢) مسلم (٦٣/١) رقم (٣٦) ، البخاري (٧٤/١)

رقم (٢٤) ، وانظر رقم (٦١١٨) . (٣) قوله : "يقول" من (ج) فقط .

(٤) البخاري (٥١٥/٦) رقم (٣٤٨٣) ، وانظر أرقام (٣٤٨٤) ، (٦١٢٠) .

(٥) مسلم (٦٣/١) رقم (٣٧) ، البخاري (٥٢١/١٠) رقم (٦١١٧) .

فَمَا زِلْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. لم يخرج البخاري هذا اللفظ، أخرج اللفظ^(١) الذي قبله.

٥٣ (٢٨) مسلم. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ)^(٢). وفي رواية: "غَيْرِكَ" بدل "بَعْدَكَ". لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولا أخرج عن سفيان بن عبد الله في كتابه شيئاً. وزاد الترمذي في هذا الحديث: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا). وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

[بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ، وَمَا يُوجَدُ بِهِ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ، وَفِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِكْرَامِ الْجَارِ وَالصَّنْفِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ]^(٤)

٥٤ (١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ)^(٥) عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(٦).

٥٥ (٢) وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)^(٧). لم يخرج البخاري هذا اللفظ: "أَيُّ

(١) قوله: "اللفظ" من (ج) فقط. (٢) مسلم (١/٦٥١ رقم ٣٨).

(٣) "سنن الترمذي" (٤/٥٢٤ رقم ٢٤١٠). (٤) ما بين المعكوفين من (ج) فقط.

(٥) "وتقرأ السلام": أي وتسلم.

(٦) مسلم (١/٦٥١ رقم ٣٩)، البخاري (١/٥٥١ رقم ١٢)، وانظر (٢٨، ٦٢٣٦).

(٧) مسلم (١/٦٥١ رقم ٤٠)، البخاري (١/٥٣١ رقم ١٠)، وانظر (٦٤٨٤).

الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟" ولا ذكر سائلاً ، ولفظ حديثه - ولم يذكر شيئاً قبله - :
(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ^(١) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ) . خَرَّجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٦ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ : (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)^(٢) . وَفِي أُخْرَى : أَيُّ
الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ^(٣)؟
وَلَمْ يَقُلْ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ؟

٥٧ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ
فِي هَذَا شَيْئًا .

٥٨ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ،
وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ
اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ)^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ : (مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا

(١) في (ج) : "الناس" . (٢) مسلم (١/٦٦ رقم ٤٢) ، البخاري (١/٥٤ رقم ١١) .

(٣) قوله : "أي الإسلام" من (ج) فقط . (٤) مسلم (١/٦٥ رقم ٤١) .

(٥) مسلم (١/٦٦ رقم ٤٣) ، البخاري (١/٦٠ رقم ١٦) ، وانظر (٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١) .

أَوْ نَصْرَانِيًّا). ولم يقل البخاري: " مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا "، وقال في بعض طرقه: (لا يَجِدُ أَحَدًا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ).
الحديث .

٥٩ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)^(١) . وفي لفظ آخر : (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .
لم يذكر البخاري هذا اللفظ : " مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ " .

٦٠ (٧) وخرج من حديث أبي هريرة ، ولم يخرج عنه مسلم^(٢) في هذا شيئًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)^(٣) .

٦١ (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْآنَ يَا عُمَرُ)^(٤) . خرج في " الأيمان والندور " ، ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن هشام في كتابه شيئًا .

٦٢ (٩) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ

(١) مسلم (٦٧/١) رقم ٤٤٤ ، البخاري (٥٨/١) رقم ١٥٠١ . (٢) في (ج) : " مسلم عنه " .

(٣) البخاري (٥٨/١) رقم ١٤٤ .

(٤) البخاري (٤٣/٧) رقم ٣٦٩٤ ، وانظر (٦٢٦٤ ، ٦٦٣٢) .

عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ^(١) . وفي رواية :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى [يُحِبَّ لِأَخِيهِ ، أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ] ^(٢)) .
وقال البخاري : " لِأَخِيهِ " من غير شك . ولم يذكر القسم .

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة في " مسنده " ^(٣) وقال : " مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ " .
٦٣ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ^(٥) .

٦٤ (١١) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ،
وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ ؟ قَالَ : (الَّذِي لَا
يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) ^(٦) ^(٧) . خرجه في كتاب " الأدب " . قال : وقال حميد بن
الأسود ، وعثمان بن عمر ، وأبو بكر بن عياش ، وشعيب بن إسحاق : عن
ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ^(٨) . ولم يخرج مسلم بن الحجاج
هذا الحديث .

(١) مسلم (٦٨/١ رقم ٤٥) ، البخاري (٥٦/١ رقم ١٣) .

(٢) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٣) ليس في الجزء المطبوع من "مسند ابن أبي شيبة" ، ولم نجده في "مصنفه" .

(٤) مسلم (٦٨/١ رقم ٤٦) . (٥) في (ج) : " اللفظ " .

(٦) "بوائقه" : البائقة هي الغائلة والداهية والفتك .

(٧) البخاري (٤٤٣/١٠ رقم ٦٠١٦) .

(٨) توضيح ذلك : أن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري . ثم اختلف
أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي الحديث فرواه عنه عاصم بن علي وشبابة وأسد بن
موسى ، وقالوا فيه : عن أبي شريح . ورواه عنه حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن
عياش وشعيب بن إسحاق فقالوا : عن أبي هريرة .

٦٥ (١٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١): (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)^(٢). وفي رواية: "فلا يُؤذي جاره" وهكذا قال البخاري في حديث أبي هريرة، ولم يقل: "فليكرم"، ولمسلم في رواية: "فليحسب إلى جاره". خرجه من حديث أبي هريرة .

٦٦ (١٣) وخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي شريح بكماله^(٣)، وقال: (فليحسب إلى جاره). وقال البخاري في حديث أبي شريح: "فليكرم جاره". وفي^(٤) بعض طرق البخاري أيضًا^(٥): (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، ولم يذكر الجار . خرجه من حديث أبي هريرة .

٦٧ (١٤) مسلم . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ما كان من تقديم مروان الخطبة على الصلاة فإنه قد ذكره^(٧) .

(١) قوله : " قال " من (ج) فقط .

(٢) مسلم (٦٨/١ رقم ٤٧) ، البخاري (٢٥٢/٩ رقم ٥١٨٥) ، وانظر (٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥) .

(٣) مسلم (٦٩/١ رقم ٤٨) ، البخاري (٤٤٥/١٠ رقم ٦٠١٩) . وانظر (٦١٣٥ ، ٦٤٧٦) .

(٤) في (ج) : " وقال في " . (٥) قوله : " أيضًا " ليس في (أ) .

(٦) مسلم (٦٩/١ رقم ٤٩) . (٧) البخاري (٤٤٨/٢ رقم ٩٥٦) .

٦٨ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ ^(١) قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ ^(٢) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ) ^(٣) . (فِي لَفْظٍ آخَرَ :) (مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَكَانَ لَهُ ^(٤) حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ) . [لم يخرج البخاري هذا الحديث] ^(٥) .

٦٩ (١٦) وخرج البخاري ^(١) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَثَلُ الْمُذْمَنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِي فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذَّرُوا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأَسَّا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِي ^(٢) وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ) . خرج في كتاب "الشهادات" ^(٣) .

٧٠ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ

(١) في (ج) : " أمته " . (٢) " حواريون " : هم أصفياء الأنبياء وأنصارهم .

(٣) مسلم (١/٦٩ رقم ٥٠) . (٤) في (أ) : " إلا وله " .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) قوله : " البخاري " ليس في (أ) .

(٧) في (ج) : " لي " .

(٨) البخاري (٥/٢٩٢ رقم ٢٦٨٦) ، وانظر (٢٤٩٣) .

فَقَالَ : (أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ)^(١) عِنْدَ
أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ)^(٢) . لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : " الْإِيمَانُ يَمَانُ هَا هُنَا ، أَلَا
إِنَّ الْقَسْوَةَ .. " الْحَدِيثُ ، وَفِي لَفْظِ آخَرَ : " الْإِيمَانُ هَاهُنَا " مَرَّتَيْنِ ، وَذَكَرَ فِي
آخِرِ كِتَابِ " بَدَأَ الْخَلْقَ " عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (مِنْ هَا
هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)^(٣) ، وَالْحَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ
الْوَبْرِ ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ) .

(١) "الفدادين" : قال أبو عبيد : هم المكثرون من الإبل ، وقال الأصمعي : هم الذين تعلق
أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم . ورجل فداد شديد الصوت .
(٢) مسلم (١/٧١ رقم ٥١) ، البخاري (٦/٣٥٠ رقم ٣٣٠٢) ، وانظر أرقام (٣٤٩٨ ،
٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣) .

(٣) "المشرق" : والمشرق الذي أشار إليه النبي ﷺ وأخبر أنه يطلع منه قرن الشيطان ورأس
الكفر هو مشرق المدينة ، حيث كان ﷺ هناك يشير بيده نحو الشرق ، ومشرق المدينة بادية
العراق ونواحيها ، كما قاله الخطابي . ومما يؤيد ذلك حديث ابن عمر عند مسلم أنه قال : يا
أهل العراق ما سألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة ، سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : " إن الفتنة تجيء من ههنا " ، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان .
أخرجه مسلم رقم (٢٩٠٥) . وشواهد التاريخ تبين ذلك ، فهناك تقاتل الصحابة ، فقتل طلحة
والزبير وقتل علي ، وقتل الحسين ، وهناك كانت فتنة الخوارج ، وفتنة الزنج ، ومن هناك
خرجت كثير من الفتن العقديّة كالقدرية والمعتزلة والخوارج . وفي ذلك رد على الذين شغبوا
على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بفهم مغلوط من هذا الحديث ، وحاولوا
تنزيله على وسط الجزيرة ، مكابرةً وشنأنا . وفي جمع روايات الحديث وتتبع كلام أهل العلم
عليه ما يكشف اللبس ويظل المغالطة ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب إنما جاء نائباً للشرك
والكفر ، مجدداً لما اندرس من التوحيد والإسلام فرحمه الله رحمة واسعة .

٧١ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (جَاءَ أَهْلُ
الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ)^(١) .
٧٢ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ^(٢)
أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرْقُ أَفِيدَةٌ ، الْفِقْهُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ)^(٣) .
٧٣ (٢٠) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ،
وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي
أَهْلِ الْغَنَمِ)^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " وَالْفَدَّادِينَ " بِالْوَاوِ^(٥) ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " بَدءِ
الْخَلْقِ " فِي بَابِ " خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ " .

٧٤ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْإِيمَانُ
يَمَانٌ ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي
الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ)^(٦) . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ : " الرِّيَاءُ " ذَكَرَ :
" الْخِيَلَاءُ " .

٧٥ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ
يَمَانِيَّةٌ ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ قِبَلَ
مَطْلِعِ الشَّمْسِ)^(٧) . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : (وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ،

(١) مسلم (٧١/١) رقم (٥٢)، البخاري (٦/٣٥٠) رقم (٣٣٠١)، وانظر أرقام (٣٤٩٩ ،
٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠) .

(٢) قوله : " هم " ليس في (ج) . (٣) انظر الحديث رقم (١٨) في هذا الباب .

(٤) " والفدادين بالواو " : أي الواو العاطفة حيث قال : " في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل
الوبر " .

وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ). وَفِي آخِرِ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ
الَّذِينَ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْعِدَّةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ
الْمَشْرِقِ).

٧٦ (٢٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غَلِظُ الْقُلُوبِ
وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ)^(١). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ
جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَا ذَكَرَ أَهْلَ الْحِجَازِ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ : " وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا ، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ " .

[بَابٌ^(٢)]

٧٧ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا
فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) بِمِثْلِهِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٨ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الدِّينُ
النَّصِيحَةُ) ثَلَاثًا ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ)^(٤) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ
أَوْسٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٧٩ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ

(١) مسلم (٧٣/١) رقم ٥٣٠ .

(٢) مسلم (٧٤/١) رقم ٥٥٠ .

(٣) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٤) مسلم (٧٤/١) رقم ٥٥٠ .

الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَقَنِي ^(٢) فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَرِيرٍ أَيْضًا : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْبَيْوعِ" ، وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الإِيمَانِ" عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

٨٠ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : " وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ^(٥) ذَاتَ شَرَفٍ ^(٥) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ^(٦) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا : ذَكَرَ النَّهْبَةَ مَرْفُوعًا ، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ

(١) مُسْلِمٌ (٧٥/١ رقم ٥٦)، الْبُخَارِيُّ (١٣٧/١ رقم ٥٧)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤) . (٢) فِي (ج) : " فَلَقَنِي " . (٣) فِي (ج) : " مُسْلِمٌ " .
(٤) " نَهْبَةٌ " : اسْمٌ لِمَا يَنْتَهَبُ مِنَ الْمَالِ . (٥) ذَاتَ شَرَفٍ : أَي ذَاتَ قَدْرٍ وَقِيَمَةٍ . (٦) مُسْلِمٌ (٧٦/١ رقم ٥٧)، الْبُخَارِيُّ (٣٠/١٠ رقم ٥٥٧٨)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٢٤٧٥ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) .

شَرَفٍ . وفي رواية: " يَرْفَعُ إِلَيْهِ ^(١) الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا حِينَ ^(٢) يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ، وَزَادَ: " وَلَا يَغْلُ ^(٣) أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " .
 وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى بَعْدَ ذِكْرِ الْخَمْرِ: " وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ " ، [وليس فيه ذكر النهبة ولا الغلول ، ولا قول: "و" ^(٤) إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ] ^(٥) .

وقال أبو بكر البزار في "مسنده": " يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " ^(٦) ولم يذكر البخاري الغلول، ولا قول ^(٧): " فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " .

٨١ (٥) وخرج في باب "إثم الزناة" مِنْ كِتَابِ "الحدود" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ ^(٨) وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال: هكذا ، وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه ^(٩) .

٨٢ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا

(١) قوله: " إليه " من (ج) فقط .

(٢) في (ج): " وهو حين " . (٣) " يغل " : من الغلول وهو الخيانة .

(٤) كذا بالواو ، وتقدمت الرواية بالفاء . (٥) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٦) "مسند البزار" (٧٤/١١٥ رقم ١١٥/كشاف الأستار). وليس فيه: " ينزع الإيمان من قلبه " .

(٧) قوله: " قول " من (ج) فقط . (٨) قوله: " حين يشرب " ليس في (أ) .

(٩) البخاري (١٢/٨١ رقم ٦٧٨٢) . وانظر رقم (٦٨٠٩) .

خَاصَمَ فَجَرَ^(١) (٣). **وفي لفظ آخر:** " وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ ". خرجه البخاري في آخر كتاب "الجهاد" في باب "إثم من عاهد ثم غدر" كما خرجه مسلم ، وكذلك في كتاب "المظالم" ، وخرجه في "الإيمان" ، وقال فيه : " وَإِذَا^(٣) أَوْتُمِنَ خَانَ " بدل " وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ " .

٨٣ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْتُمِنَ خَانَ)^(٤) . **وفي لفظ آخر:** " مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " . وزاد في آخر : " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " ولم يذكر البخاري : " وَإِنْ صَامَ " وما بعده ، ولا قال : " مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " .

٨٤ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^(٥) . **وفي لفظ آخر:** (أَيَّمَا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا^(٦) أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير من حديث ابن عمر : " إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " . خرجه من حديث أبي ذر بمعناه ، وخرج الأول من حديث ابن عمر ،

(١) " فجر " : أي مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب .

(٢) مسلم (٧٨/١ رقم ٥٨) ، البخاري (٨٩/١ رقم ٣٤) وانظر (٢٤٥٩ ، ٣١٧٨) .

(٣) في (ج) : " إذا " بحذف الواو .

(٤) مسلم (٧٨/١ رقم ٥٩) ، البخاري (٨٩/١ رقم ٣٣) ، وانظر أرقام (٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) .

(٥) مسلم (٧٩/١ رقم ٦٠) ، البخاري (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٤) .

(٦) " باء بها " : أي رجع بإثمها .

وحديث^(١) أبي هريرة ، وترجم عليه باب " مَنْ أَكْفَرَ أَحَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ " .

٨٥ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^(٢) عَلَيْهِ)^(٣) .

٨٦ (١٠) البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٤) . ذكر هذا الحديث في كتاب "بدء الخلق" بعد "ذكر الأنبياء"، وذكره في كتاب "الأدب" عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) .

٨٧ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)^(٥) . خروجه في باب "من أكفر أحاه بغير تأويل فهو كما قال " .

٨٨ (١٢) وَذَكَرَ فِي "بدء الخلق" في باب بعد باب "نسبة اليمن إلى إسماعيل" ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعَمَ - وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِي

(١) قوله : "حديث" ليس في (ج) . (٢) "حار عليه" : أي رجع عليه وزر ذلك وإثمه .

(٣) مسلم (٧٩/١ رقم ٦١) .

(٤) البخاري (٥٣٩/٦ رقم ٣٥٠٨) ، وانظر (٦٠٤٥) .

(٥) البخاري (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٣) .

عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ (١) .
٨٩ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَرَعَبُوا عَن
آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) (٢) .

٩٠ (١٤) وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ
فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ (٣)؟! إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ
يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا (٤) سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُمَا وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ،
وَوَعَاةُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ (٦) أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ
أَبِيهِ فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) . لَمْ يَقُلْ : " فِي الْإِسْلَامِ " . وَبِهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) (٧) .

٩٢ (١٦) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(١) البخاري (٥٤٠/٦) رقم ٣٥٠٩ .

(٢) مسلم (٨٠/١) رقم ٦٢ ، البخاري (٥٤/١٢) رقم ٦٧٦٨ .

(٣) " ما هذا الذي صنعتم " : معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكر ، وذلك أن زياداً
المذكور هو أخو أبي بكر لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ، ثم ادعاه معاوية بن أبي
سفيان وألحقه بأبيه أبي بكر لسفيان ، فصار يدعى زياد بن أبي سفيان . وكان أبو بكر ممن أنكروا
ذلك وهجر بسببه زياداً . (٤) في (أ) : " أنا " بحذف الواو . (٥) مسلم (٨٠/١) رقم ٦٣ ،
البخاري (٥٤/١٢) رقم ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ . وانظر (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) . (٦) في (ج) : " لغير " .

(٧) مسلم (٨١/١) رقم ٦٤ ، البخاري (١١٠/١) رقم ٤٨ . وانظر (٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) .

(استَنْصَبَ النَّاسَ ^(١)). ثُمَّ قَالَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ^(٢) .

٩٣ (١٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (وَيَحْكُمُ) أَوْ قَالَ : (وَيَلْكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : (وَيَلْكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ ، انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي "حَجَّةِ الْوَدَاعِ" ، وَذَكَرَهُ فِي "الْفِتْنِ" قَالَ : " لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا " الْحَدِيثُ . خَرَجَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) .

[بَابُ فِي الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةِ ، وَفِي الْعَبْدِ يَأْبِقُ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَفِي مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا ، وَفِي مَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَفِي كُفْرَانِ الْعَشِيرِ] ^(٥)

٩٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا ^(٦) : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ^(٧) ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) ^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) فِي (أ) : " اسْتَنْصَبْتُ لِي النَّاسَ " ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ج) . (٢) مُسْلِمٌ (١/٨١ رَقْمٌ ٦٥) ،

الْبُخَارِيُّ (١/٢١٧ رَقْمٌ ١٢١) . وَانظُرْ أَرْقَامَ (٥٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٨٢ رَقْمٌ ٦٦) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٥٧٤ رَقْمٌ ١٧٤٢) . وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٤٠٣ ،

٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧) . (٤) الْبُخَارِيُّ (٣/٥٧٣ رَقْمٌ

١٧٣٩) ، وَانظُرْ رَقْمَ (٧٠٧٩) . (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مِنْ (ج) فَقَطْ .

(٦) "هُمَا بِهِمْ كُفْرًا" : أَيُّ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ .

(٧) "الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ" : الْوُقُوعُ فِيهِ بِالْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ . (٨) مُسْلِمٌ (١/٨٢ رَقْمٌ ٦٧) .

٩٥ (٢) مسلم . عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَهُ يَقُولُ : (أَيَّمَا عَبْدِ أَتَيْتُ^(١) مِنْ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ كَفَّرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) . قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ^(٢) .

٩٦ (٣) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيَّمَا عَبْدِ أَتَيْتُ^(١) فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ)^(٤) .

٩٧ (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَتَيْتُ الْعَبْدَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ)^(٥) .

أحاديث جرير هذه في العبد الآبق لم يخرجها البخاري .

٩٨ (٥) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ^(٦) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ^(٧)) .

(١) " أتيت " : أي هرب . (٢) " بالبصرة " : منصور هو ابن عبدالرحمن راوي

الحديث عن الشعبي عن جرير . وكرهيته التحديث بهذا الحديث مرفوعاً بالبصرة لوجود الخوارج والمعتزلة بها والذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ويزيد الخوارج القول بتكفيرهم ، فلو سمعوا هذا لتعلقوا بظاهره وجعلوه دليلاً لهم .

(٣) مسلم (١/٨٣ رقم ٦٨) . إلا أن فيه : " قد والله روى " بدل " قد والله رواه " .

(٤) مسلم (١/٨٣ رقم ٦٩) . (٥) مسلم (١/٨٣ رقم ٧٠) .

(٦) سماء : أي مطر . (٧) " مؤمن بي وكافر " : إذا اعتقد أن للكواكب

تأثيراً في إنزال المطر بالخلق والإيجاد فهذا كفر لأنه أشرك في الربوبية والمشارك كافر . وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر ؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره ، وهذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسد لذرائع الشرك ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ،
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ^(١) كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ^(٢) .
 فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ
 وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا
 وَكَذَا^(٣) فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي) . خَرَجَهُ فِي " غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ " .

٩٩ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى
 مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
 بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَبِ^(٤)) .

١٠٠ (٧) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
 بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ :
 الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا^(٥)) وَفِي رِوَايَةٍ : " بِكُوكَبِ كَذَا وَكَذَا " . لَمْ يُخْرَجِ
 الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠١ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

(١) " مطرنا بنوء كذا وكذا" : النوء في أصله ليس هو الكوكب ، ولكنه مصدر ناء ينوء نوءاً أي سقط وغاب ، وقيل : نهض وطلع ، وذلك أن السنة مقسمة عند العرب إلى ثمانية وعشرين نجماً يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط ، وقيل : إلى الطالع . فيسمى الكوكب نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر .

(٢) مسلم (١/٨٣ رقم ٧١) ، البخاري (٢/٣٣٣ رقم ٨٤٦) ، وانظر أرقام (١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ،

٧٥٠٣) . (٣) قوله : " وكذا " ليس في (ج) .

(٤) مسلم (١/٨٤ رقم ٧٢) . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ ^(١) ^(٢) . لم يخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ^(٣) ، ولا أخرج من حديث المطر إلا حديث زيد بن خالد .

١٠٢ (٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ) .

١٠٣ (١٠) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: (لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ) ^(٥) .

١٠٤ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ^(٦) .

١٠٥ (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ ^(٧) . [لفظ البخاري في هذا الباب: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) . خَرَّجَهُ مِنْ

(١) مسلم (١/٨٤ رقم ٧٣).

(٢) سورة الواقعة الآيات (٧٥ - ٨٢).

(٣) في (ج): "لم يخرج البخاري هذا الحديث أيضًا".

(٤) مسلم (١/٨٥ رقم ٧٤)، البخاري (١/٦٢ رقم ١٧)، وانظر رقم (٣٧٨٤).

(٥) مسلم (١/٨٥ رقم ٧٥)، البخاري (٧/١١٣ رقم ٣٧٨٣).

(٦) مسلم (١/٨٦ رقم ٧٦). (٧) مسلم (١/٨٦ رقم ٧٧).

حديث أنس كما خرَّجه مسلم^(١). لم يخرج البخاري في فضل الأنصار عن أبي سعيد ، ولا عن أبي هريرة شيئاً إلا حديث أبي هريرة : (وكُلُوا^(٢)) الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) . وخرج ذكرهم مع قريش ومزينة وغيرهما .

١٠٦ (١٣) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ^(٤) ﷺ إِلَيَّ : " أَنْ لَا يُجِنِّي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِبَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ"^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٧ (١٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(٦) : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٧)) ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍ^(٨) مِنْكُنَّ) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ : (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)^(٩) .

١٠٨ (١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ هَكَذَا^(١٠) ،

(١) ما بين المعكوفين من (ج) فقط . (٢) في (ج) : " لولا " .

(٣) البخاري (١١٢/٧) رقم (٣٧٧٩) ، وانظر رقم (٧٢٤٤) .

(٤) قوله : " الأمي " من (ج) فقط . (٥) مسلم (١/٨٦) رقم (٧٨) .

(٦) " جزلة " : أي ذات عقل ورأي ، قال ابن دريد : " الجزلة : العقل والوقار " .

(٧) " العشير " : هو في الأصل المعاشر مطلقاً ، والمراد هنا الزوج .

(٨) " لب " : أي عقل . والمراد كمال العقل .

(٩) مسلم (١/٨٦) رقم (٧٩) . (١٠) مسلم (١/٨٧) رقم (٨٠) .

قال مسلم : بمثله ، ولم يذكر النص ، وخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وذكر النص ، وقال^(١) فِيهِ : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا)^(٢) . خرجه في كتاب "الصوم" وفي كتاب "الوضوء" ولم يخرج فيه عن ابن عمر شيئاً ، ولا ذكر أباهريرة في هذا الحديث .

بَابٌ فِي فَضْلِ السُّجُودِ ، وَفِي إِثْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَفِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيِّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ ، وَفِي الْمُبَيِّنَاتِ ، وَسَبُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَفِي الْكِبْرِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا^(٣)

١٠٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ)^(٤) . [وَفِي آخِرِ : "فَعَصَيْتُ" بَدَلَ "أَبَيْتُ"^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : "يَا وَيْلَتَا" . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٠ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٦) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) قوله : " قال " من (ج) فقط .

(٢) البخاري (٤٠٥/١) رقم (٣٠٤) ، وانظر أرقام (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .

(٣) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٤) مسلم (٨٧/١) رقم (٨١) .

(٥) مسلم (٨٨/١) رقم (٨٢) .

(٦) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

١١١ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ)^(١) (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". ترجم عليه البخاري باب: "من قال: إن الإيمان هو العمل، لقول الله عز وجل ﴿وَتِلْكَ الْحَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤) عن قول: "لا إله إلا الله".

١١٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ). قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)^(٥)، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ ضَائِعًا)^(٦)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)^(٧). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) "حج مبرور": هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المبرور: المتقبل.

(٢) مسلم (٨٨/١ رقم ٨٣)، البخاري (٧٧/١ رقم ٢٦)، وانظر (١٥١٩).

(٣) سورة الزخرف، آية (٧٢). (٤) سورة الحجر، الآيتان (٩٢، ٩٣).

(٥) "أنفسها عند أهلها": أرفعها وأجودها.

(٦) "ضائعاً" الرواية المشهورة بالضاد المعجمة من الضياع. وكذا هو لجميع الرواة في البخاري، وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي مرواح الليثي، عن أبي ذر. أما رواية الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة فالحفوظ فيها بالصاد والنون "صائعاً". وقد روى معمر عنه أنه قال: صحف هشام وإنما هو بالصاد والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابله بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل. على أن لرواية "ضائعاً" وجهًا. وهو أن يراد به ذو الضياع من فقر و عيال.

(٧) "لأخرق": الأخرق الذي ليس بصانع. يقال: أخرق لمن لا صنعة له.

أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : (تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)^(١) . هكذا قال : " ضائعاً " ، وكذلك عند البخاري ، والصواب : " صانعاً " بالنون .

١١٣ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْحِجَّةِ ؟ قَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا) . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) . وفي لفظ آخر : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي . وفي آخر : أَيُّ الْعَمَلِ^(٣) أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ لِقَوْتِهَا... " الحديث^(٤) ، وفيه : فَمَا تَرَكْتُ اسْتِزِيدُهُ إِلَّا إِِرْعَاءً عَلَيْهِ^(٥) .

١١٤ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ) . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ^(٦) جَارِكَ)^(٧) .

(١) مسلم (١/٨٩ رقم ٨٤) ، البخاري (٥/١٤٨ رقم ٢٥١٨) .

(٢) مسلم (١/٨٩ رقم ٨٥) ، البخاري (٢/٩ رقم ٥٢٧) ، وانظر أرقام (٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ،

٧٥٣٤) . (٣) في (ج) : " الأعمال " . (٤) قوله : " الحديث " من (ج) فقط .

(٥) " إِرْعَاءٌ عَلَيْهِ " : إِبْقَاءٌ عَلَيْهِ وَرَفَقًا بِهِ . (٦) في (ج) : " بجليلة " .

(٧) مسلم (١/٩٠ رقم ٨٦) ، البخاري (٨/١٦٣ رقم ٤٤٧٧) ، وانظر أرقام (٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ،

٦٨١١ ، ٦٨٦١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢) .

١١٥ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١)(٢) .

١١٦ (٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِمًا ، فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ (٣) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟) فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) ، وَكَانَ مُتَكِمًا فَجَلَسَ فَقَالَ : (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ . خَرَجَهُ فِي "الأدب" ، وَفِي آخِرِ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ " ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّهَادَةَ . خَرَجَهُ فِي "الشَّهَادَاتِ" .

١١٧ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ) (٤) .

١١٨ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ

(١) سورة الفرقان ، آية (٦٨) .

(٢) مسلم (٩١/١) رقم (٨٦) .

(٣) مسلم (٩١/١) رقم (٨٧) ، البخاري (٢٦١/٥) رقم (٢٦٥٤) ، وانظر (٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ،

٦٢٧٤ ، ٦٩١٩) .

(٤) مسلم (٩١/١) رقم (٨٨) ، البخاري (٢٦١/٥) رقم

رقم (٢٦٥٣) ، وانظر أرقام (٥٩٧٧ ، ٦٨٧١) .

فَقَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) . وَقَالَ: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) قَالَ: (قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ) . قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ^(١) ظَنِّي أَنَّهُ: (شَهَادَةُ الزُّورِ)^(٢) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: " شَهَادَةُ الزُّورِ " مِنْ غَيْرِ شَكِّ . وَقَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الشَّهَادَاتِ"^(٣) . وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الذِّيَاتِ" ، قَالَ: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ) . وَخَرَجَهُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا .

١١٩ (١١) وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانَ وَالنَّذْرَ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسِ)^(٥) .

١٢٠ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ^(٦)) . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ^(٧) ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٨) الْمُؤْمِنَاتِ)^(٩) .

١٢١ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ^(١٠) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (ج): " وَأَكْبَرُ" . (٢) انظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) فِي (ج): "الشَّهَادَةُ" .
(٤) فِي (ج): " خَرَجَهُ " بِدُونِ وَاوٍ . (٥) الْبُخَارِيُّ (١١/٥٥٥ رَقْم ٦٦٧٥)، وَانظُرِ أَرْقَامَ (٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) . (٦) " الْمَوْبِقَاتِ " : الْمَهْلَكَاتُ . (٧) " الزَّحْفُ " : الْقِتَالُ .
(٨) " الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ " : الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْعَفَافَاتُ . وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتُ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا رَمِينَ بِهِ مِنْ سُوءٍ . (٩) مُسْلِمٌ (١/٩٢ رَقْم ٨٩)، الْبُخَارِيُّ (٥/٣٩٣ رَقْم ٢٧٦٦)، وَانظُرِ (٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) . (١٠) فِي (أ): " وَعَنْ " .

ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: (نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ) ^(١). وقال البخاري: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ).

١٢٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ). قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ) ^(٢) وَغَمَطُ النَّاسِ ^(٣) ^(٤). وفي لفظ آخر: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ ^(٥) مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٣ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ). قُلْتُ ^(٦) أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٧). من ألفاظ البخاري عن عبد الله في هذا الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ... وذكر الحديث ^(٨).

(١) مسلم (٩٢/١ رقم ٩٠)، البخاري (٤٠٣/١٠ رقم ٥٩٧٣).

(٢) "بطر الحق": إبطاله بدفعه وإنكاره ترفعاً وتجبيراً.

(٣) "غمط الناس": احتقارهم واستصغارهم لما يرى من رفعته عليهم.

(٤) مسلم (٩٣/١ رقم ٩١). (٥) "خردل": الخردل نبات له حب أسود صغير جداً.

(٦) في (ج): "وقلت". (٧) مسلم (٩٤/١ رقم ٩٢)، البخاري (١١٠/٣).

(٨) في (ج): "وذكره". (رقم ١٢٣٨)، وانظر (٤٤٩٧، ٦٦٨٣).

١٢٤ (١٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ^(١)؟ قَالَ : (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)^(٢) .

١٢٥ (١٧) [وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ)^(٣)] ^(٤) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

١٢٦ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)^(٥) .

١٢٧ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : (عَلَى رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) . قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ^(٦) أَبِي ذَرٍّ^(٧) . قال البخاري في

(١) "الموجبتان" : سميتا بذلك لأن الله أوجب بهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار .
(٢) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣) . (٣) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
(٥) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٤) ، البخاري (٣/١١٠ رقم ١٢٣٧) ، وانظر أرقام (١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧) .

(٦) " وإن رغم أنف" : الرغام التراب ، يقال : أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب ، والمراد خضع وذل ، فكأنه لصق بالتراب . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

إِثْرَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ^(١)، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 ١٢٨ (٢٠) مسلم^(٢). عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ
 فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ^(٣)، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ
 أَنْ قَالَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ
 قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا
 تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
 كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ^(٤))^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتَ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ "الدييات" وَقَالَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ: وَقَالَ حَبِيبُ
 ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: (إِذَا
 كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ
 كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ). وَقَالَ فِي "المغازي": وَكَانَ مِنْ
 شَهَدٍ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْمُقَدَّادَ.

١٢٩ (٢١) مسلم. عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "إذا تاب وندم": قول البخاري رحمه الله هو أحد الأقوال في معنى الحديث، وأرجح منه أن يقال: "دخل الجنة" أي صار إليها إما ابتداءً لمن شاء الله له المغفرة، وإما بعد أن يقع له ما يقع من العذاب ثم يدخلها. وفي ذلك حجة لمذهب أهل السنة: أن أصحاب الكيابر لا يقطع لهم بدخول النار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة.

(٢) قوله: "مسلم" من (ج) فقط.

(٣) "لاذ مني بشجرة": أي استتر واعتصم بها. (٤) في (ج): "قالها".

(٥) مسلم (١/٩٥ رقم ٩٥)، البخاري (٧/٣٢١ رقم ٤٠١٩)، وانظر (٦٨٦٥).

فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ !؟) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟) . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ (٢) يَعْنِي أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣) ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً (٤) . وَفِي لَفْظِ آخِرِ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ (٥) قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : (يَا أُسَامَةَ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !؟) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا (٦) . قَالَ : فَقَالَ : (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !؟) . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ

(١) " الحرقات " : بطن من جهينة والمنسوب إليه الحرقه ، ويقال لجماعة المنسوبين الحرقات ، ونسبة الواحد إليهم حرقى .
(٢) " ذو البطنين " : قيل لأسامة : ذو البطنين ، لأنه كان له بطن عظيم .
(٣) سور الأنفال ، آية (٣٩) .

(٤) مسلم (١/٩٦ رقم ٩٦٦) ، البخاري (٧/٥١٧ رقم ٤٢٦٩) ، وانظر (٦٨٧٢) .

(٥) " غشيناها " : أي لحقناه حتى تغطي بنا . (٦) " إنما كان متعوذا " : أي لاحقاً ومعتصماً بهذه الشهادة ليدفع عن نفسه القتل ، وليس بمخلص في إسلامه .

ذَلِكَ الْيَوْمِ . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ الْفَلْظَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا ، وَذَكَرَ
مِثْلَ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ مَعْنَاهُ (١) .

١٣٠ (٢٢) مسلم . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بَعْثًا (٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ (٣) رَجُلٌ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنَّ
رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ ، قَالَ : وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا
رَفَعَ (٤) عَلَيْهِ (٥) السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ،
فَقَالَ : (وَلِمَ قَتَلْتَهُ !؟) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَ فُلَانًا
وَفُلَانًا ، وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقْتَلْتَهُ !؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ :
(وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟) (٦) . قَالَ : فَجَعَلَ لَا

(١) البخاري (٢٣٥/٦ رقم ٣١٣٠) ، وانظر أرقام (٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ،

٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥) . (٢) " أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا " : أول

الخير في مسلم : عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن
سلامة زمن فتنه ابن الزبير فقال : اجتمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم . فبعث رسولاً إليهم ،
فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال : تحدثوا بما كنتم تحدثون به . حتى دار
الحديث ، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال : إني أتيتكم ولا أريد أن أخيركم
عن نبيكم ؛ إن رسول الله ﷺ بعث بعثًا من المسلمين ... (٣) في (ج) : " وكان " .

(٤) في (أ) : " رجع " . (٥) في (ج) : " إليه " . (٦) في (أ) : تكرر عبارة : " قال :

يا رسول الله ! استغفر لي . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " .

يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!)^(١).
لم يُخرج البخاري هذا الحديث عن جُنْدُب ، أخرج حديث أُسَامَةَ فِي مَعْنَاهُ .
١٣١ (٢٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢).

١٣٢ (٢٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ مَرْفُوعًا^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
١٣٣ (٢٥) وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا
السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٤) . تفرد مسلم بهذا عن سلمة .

١٣٤ (٢٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ^(٥)
طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ
الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ
كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٣٥ (٢٧) ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)^(٨) . لم يُخرج البخاري من
هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ^(٩): "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ"
أخرجه عن ابن عمر ، وأبي موسى ، كما تقدم .

(١) مسلم (٩٧/١) رقم ٩٧. (٢) مسلم (٩٨/١) رقم ٩٨، البخاري (١٢/١٩٢) رقم ٦٨٧٤،

وانظر رقم (٧٠٧٠). (٣) مسلم (٩٨/١) رقم ١٠٠، البخاري (١٣/٢٣) رقم ٧٠٧١.

(٤) مسلم (٩٨/١) رقم ٩٩. (٥) "صيرة": الكومة المجموعة من الطعام .

(٦) "أصابته السماء": أي المطر . (٧) مسلم (٩٩/١) رقم ١٠٢.

(٨) مسلم (٩٩/١) رقم ١٠١. (٩) في (أ): "لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا

حديث "

[بَابُ فِي ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ، وَمَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ] ^(١)

١٣٦ (١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ^(٢)) ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: "وَشَقَّ وَدَعَا" بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَهَذِهِ الَّتِي أَخْرَجَ البُخَارِيُّ الَّتِي هِيَ بِغَيْرِ أَلْفٍ. ١٣٧ (٢) مسلم. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا ^(٤)، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ ^(٥) بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ^(٦) ^(٧). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتْ ^(٨) امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً ^(٩)، قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ ^(١٠))،

(١) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٢) "دعوى الجاهلية" : هي النياحة وندب الميت ، وقيل : نداؤهم عند الهياج : يا بني فلان!

منتصرًا بهم في الظلم والفساد . (٣) مسلم (١/٩٩ رقم ١٠٣)، البخاري (٣/١٦٣

رقم ١٢٩٤)، وانظر أرقام (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩). إلا أن عند مسلم : "بدعوى الجاهلية"

بدل "بدعوى أهل الجاهلية" . (٤) قوله : "شديدًا" من (ج) فقط .

(٥) في (ج) : "مما" وجاء في حاشيتها : "ممن" . (٦) "الصالقة ، والحالقة ، والشاقة" :

الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي

تشق ثوبها عند المصيبة . (٧) مسلم (١/١٠٠ رقم ١٠٤)، البخاري

(٣/١٦٥ رقم ١٢٩٦ تعليقًا) . (٨) في (ج) : " فأقبلت " . (٩) " برنة " : هي صوت مع

البكاء فيه ترجيع . (١٠) في (أ) : " سلق وحلق " .

وَحَرَقَ). وفي رواية: "لَيْسَ مِنَّا" ولم يَقُلْ: "بِرِّي". خرجه البخاري، ولم يصل
سنده بأبي موسى هذا^(١)، ولم يَقُلْ: "لَيْسَ مِنَّا".

١٣٨ (٣) مسلم . عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي
الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى
السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ)^(٢) . وفي لفظ آخر : "نَمَامٌ" . وعِنْدَ الْبُخَارِيِّ : كُنَّا
عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقِيلَ لَهُ^(٣) : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ :
وذكر الحديث .

[بَابُ أَفْعَالٍ لَا يُكَلِّمُ اللَّهُ فَاعِلَهَا ، وَفِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَفِي الْغُلُولِ]^(٤)
١٣٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . قَالَ : فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْمُسْبِلُ^(٥) ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ^(٦) بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)^(٧) .
وفي لفظ آخر : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي
شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) . وليس في
بعض الطرق "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، خرج ذكر

(١) قوله: "هذا" من (ج) فقط . (٢) مسلم (١٠١/١ رقم ١٠٥)، البخاري (٤٧٢/١٠)

(٣) قوله: "له" ليس في (ج). رقم ٦٠٥٦.

(٤) ما بين المعكوفين من (ج) فقط . (٥) "المسبل": إسبال الثوب إطالته أسفل من الكعبين.

(٦) "المنفق سلعته": نفاق السلعة نفادها وخروجها بالبيع من مالها .

(٧) مسلم (١٠٢/١ رقم ١٠٦).

الحالف من حديث أبي هريرة .

١٤٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ^(١) مُسْتَكْبِرٌ)^(٢) . زاد في رواية : " وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤١ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ^(٣) يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ)^(٤) . وفي رواية : " وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ " . وفي أخرى : " وَرَجُلٌ^(٥) حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ " . وباقِي الْحَدِيثِ نَحْوُ الْأَوَّلِ . وشك الراوي في رفع هذا الحديث الذي فيه ذكر صلاة العصر . وخرجه البخاري في كتاب "التوحيد" من حديث أبي هريرة^(٦) أيضًا عن النبي ﷺ قال : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) "عائل" : هو الفقير . وخص هؤلاء بهذه العقوبة في هذا الحديث لأن كلاً منهم وقع في

معصية مع ضعف دواعيها عنده . (٢) مسلم (١٠٢/١) رقم (١٠٧).

(٣) "فضل ماء بالفلاة" : فضل الماء ما فضل عن كفاية السابق إليه ، والفلاة : القفر .

(٤) مسلم (١٠٣/١) رقم (١٠٨) ، البخاري (٣٤/٥) رقم (٢٣٥٨) ، وانظر أرقام (٢٣٦٩) ،

(٥) في (أ) : "رجل" بحذف الواو . (٥) في (أ) : "رجل" بحذف الواو . (٥) في (أ) : "رجل" بحذف الواو .

(٦) في (ج) بعد هذا الموضع : "مرفوعاً و" ، وهو تكرار في المعنى .

الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ ^(١) لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . وخرجه في كتاب "الشرب" ولفظه : (ثلاثة لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ^(٢) لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ^(٣) ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(٤) . وخرجه في كتاب "الأحكام" قال : "فإن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له" . من تراجمه على هذا الحديث : باب "من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه" .

١٤٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ ^(٥) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ ^(٦) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى ^(٧) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) ^(٨) . وفي بعض طرق البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

(١) في (ج) : "سلعته" . (٢) في (أ) : "إمامه" . (٣) في (أ) : "الرجل" .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٧٧) . (٥) "يتوجأ" : يطعن .

(٦) "يتحساه" : يشربه ويتجرعه . (٧) "تردى" : سقط .

(٨) مسلم (١٠٣/١ رقم ١٠٩٠٩) ، البخاري (٢٣٧/٣ رقم ١٣٦٥) ، وانظر رقم (٥٧٧٨) .

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ) .

١٤٣ (٥) مسلم . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ)^(١) . **وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :** (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ^(٢)) . **وَفِي آخَرَ :** (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) . **وَفِي آخَرَ :** (وَمَنْ^(٣) ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . لم يذكر البخاري : " وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى " إلى قوله : " فَاجِرَةٌ " . وزاد : " وَمَنْ^(٣) قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " . [وفي بعض طرقه : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةٍ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ "]^(٤) .

١٤٤ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُتَيْنًا فَقَالَ

(١) مسلم (١٠٣/١ رقم ١١٠) ، البخاري (٣/٢٣٦ رقم ١٣٦٣) ، وانظر أرقام (٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢) .

(٢) " صبر فاجرة " : يمين الصبر هي التي يلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه . ولم يأت في الحديث الخبر عن هذا الحالف فيحتمل أنه عطفه على ما قبله فكأنه قال : ومن حلف على يمين صبر فاجرة لم يزد الله بها إلا قلة .

(٣) في (ج) " من " بدون واو .

(٤) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ^(١): (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِلَى النَّارِ). فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)^(٢).

وقال البخاري: "خَيْرٌ"، لم يَقُلْ "حُنَيْنًا" إلا في طريق منقطعة^(٣)، وخير هو الصواب. ذكر الحديث في "غزوة خير"، وفي كتاب "القدر"، وفي بعض طرقه: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ".

١٤٥ (٧) مسلم. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً^(٤) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ^(٥)، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا^(٦) الْيَوْمَ^(٧) أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ

(١) في (أ): "يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ".

(٢) مسلم (١/١٠٥ رقم ١١١)، البخاري (٦/١٧٩ رقم ٣٠٦٢)، وانظر أرقام (٤٢٠٣) ،

(٣) في (ج): "منقطع".

(٤) "شاذة ولا فاذة": الشاذ الخارج عن الجماعة، والفاذ المتفرد، والمعنى أنه لا يلقي أحداً إلا قتله.

(٥) في (أ): "بالسيف".

(٦) "ما أجزأ منا": المعنى: ما أغنى ولا كفى.

(٧) في (أ): "اليوم منا".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ
أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ:
فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ
وَذُبَابُهُ^(١) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالَ:
الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ آيَفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ^(٢)، فَقُلْتُ: أَنَا
لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ،
فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ^(٣) بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ^(٤) الْجَنَّةِ فِيمَا
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ^(٤) النَّارِ فِيمَا يَبْدُو
لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)^(٥). زاد البخاري: "وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ"
ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْقَدْرِ" وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ:
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غِنَاءً
عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَقِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا. فَقَالَ: (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالُوا:
أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

(١) "ذبابه": ذباب السيف طرفه الأعلى المحدد المهلل.

(٢) "أعظم الناس ذلك": أي عظموه وكبر عليهم.

(٣) "نصل سيفه": نصل السيف حديدته كلها، والمراد هنا طرفه الأسفل وهو مقبضه.

(٤) قوله: "أهل" ليس في (أ).

(٥) مسلم (١٠٦/١ رقم ١١٢)، البخاري (٨٩/٦ رقم ٢٨٩٨)، وانظر أرقام (٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

لَأَتْبِعَنَّهُ ... الحديث . خرجه في "عزوة خيبر".

١٤٦ (٨) مسلم . عن الحسن بن أبي الحسن قال : إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة ، فلما آذته أنتزع سهماً من كِنَاتِيهِ^(١) فنكأها فلم يرفأ^(٢) الدم حتى مات ، قال ربُّكم : قد حرمتُ عليه الجنة . ثم مدَّ يده إلى المسجدِ فقال : إي والله لقد حدَّثني بهذا جُنْدَبٌ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجدِ^(٣) . خرجه البخاري في باب " ما ذكر عن نبي إسرائيل " من كتاب " بدء الخلق " ولفظه : عن الحسن ، حدَّثنا^(٤) جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثْنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ جُنْدَبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَفَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) . قول الحسن في جُنْدَبِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

١٤٧ (٩) مسلم . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أُقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا^(٥)) أَوْ عَبَاةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ :

(١) " كِنَاتِهِ " هي الجمعة التي تجعل فيها السهام . (٢) " يرفأ " : أي يتقطع .

(٣) مسلم (١٠٧/١ رقم ١١٣) ، البخاري (٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٤) ، وانظر (٣٤٦٣) .

(٤) في (أ) : " نا " .

(٥) غلَّها : الغلول الخيانة في الغنائم .

أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(١). خرج البخاري معنى هذا الحديث من حديث أبي هريرة .

١٤٨ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَةٌ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى : رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدٌ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ^(٣) فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ^(٤) ، فَقُلْنَا : هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ^(٦) لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبِهَا الْمَقَاسِمُ^(٧)) . قَالَ : فَفَرِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ^(٨) أَوْ شِرَاكَيْنِ^(٩) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)^(١٠) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ^(١١) وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَاطِطَ^(١٢) . وَقَالَ : عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، وَقَالَ : جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(١٣) .

(١) مسلم (١٠٧/١) رقم (١١٤).

(٢) في (ج) : "عند". (٣) "رحله" : هو مركب الرجل على البعير كالسرج للفرس.

(٤) "حنفه" : أي موته . (٥) في (ج) : "فقال".

(٦) "الشملة" : كساء يتغطى به ويتلفف فيه . (٧) في (ج) : "المغانم".

(٨) "شراك" الشراك : هو السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

(٩) في (ج) : "أو بشراكين". (١٠) مسلم (١٠٨/١) رقم (١١٥)، البخاري

(١١) (٤٨٧/٧) رقم (٤٢٣٤)، وانظر رقم (٦٧٠٧)، إلا أن فيه "الغنائم" بدل "المغانم".

(١٢) في (أ) : "الإبل والبقر". (١٣) قوله : "الحواطط" ليس في (ج).

(١٣) "سهم عائر" : هو الذي لا يدري من رماه .

١٤٩ (١١) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ فِي النَّارِ) . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٣) . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْجِهَاد" ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ : بَابِ "الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ" ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَاكِجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا شَيْئًا^(٤) .

١٥٠ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ^(٥) ؟ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَمَعُوا^(٦) الْمَدِينَةَ ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(٧) فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ^(٨) ، فَشَخِبَتْ^(٩) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ^(١٠) فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً ، وَرَأَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ،

(١) فِي (ج) : "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو" .

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٨٧/٦) رَقْمُ (٣٠٧٤) .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغْتَ مَقَابِلَتَهُ بِالْأَصْلِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ" .

(٥) "مَنْعَةٌ" : جَمْعُ مَنْعٍ ، أَيِ جَمَاعَةٍ يَمْنَعُونَكَ مِمَّنْ يَقْضِدُكَ بِسُوءٍ .

(٦) "فَاجْتَمَعُوا" : أَيِ كَرِهُوا الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ لِسَامٍ أَوْ مَرِيضٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوْرِ وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ

الْجَوْفَ . (٧) "مَشَاقِصٌ" : جَمْعُ مَشَقَصٍ وَهُوَ السَّهْمُ الْعَرِيضُ .

(٨) "بَرَاجِمُهُ" : الْبَرَاجِمُ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ . (٩) "شَخِبَتْ" : أَيِ سَالَتْ بِالْدَمِ .

(١٠) فِي (ج) : "فِي الْمَنَامِ" .

فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ ذِكْرِ الرِّيحِ الَّتِي تُبْعَثُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ الْفِتَنِ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾^(٢) ، وَفِي مَنْ أَسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَمَاجَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْحَجَّ يَهْدِمَانِ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا ، فِيهِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ]^(٣)

١٥١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيَّنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضْتُهُ)^(٤) . وَفِي رَوَايَةٍ : " مِثْقَالُ ذَرَّةٍ " . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥٢ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)^(٥) . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٣ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ^(٦) هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾^(٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ،

(١) مسلم (١/٨٠٨ رقم ١١٦) .
 (٢) سورة الحجرات ، آية (٢) .
 (٣) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .
 (٤) مسلم (١/١٠٩ رقم ١١٧) .
 (٥) مسلم (١/١١٠ رقم ١١٨) .
 (٦) قوله : " عليه " ليس في (ج) .

جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ : (يَا أَبَا عَمْرٍو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟) . قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ شَكْوَى ^(١) ، قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا ^(٢) مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ^(٣) .
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَنْظُهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَفِي أُخْرَى : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ .

١٥٤ (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْوَاعُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : (أَمَا مِنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ) ^(٥) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ) .

١٥٥ (٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي ، فَبَكَى ^(٦) طَوِيلًا ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ،

(١) سورة الحجرات ، آية (٢) .

(٢) في (ج) : "شكوى" ، وكذا في أصل (أ) وأشار في حاشيتها أنه في نسخة أخرى "بشكوى" .

(٣) في (أ) : " وأنا " .

(٤) مسلم (١١٠/١) رقم (١١٩) .

(٥) مسلم (١١١/١) رقم (١٢٠) ، البخاري (٢٦٥/١٢) رقم (٦٩٢١) .

(٦) في (أ) : " يبكي " ، وفي (ج) : " يبكي فبكى " .

فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ لَهُ : مَا يُنْكِيكَ ^(١) يَا ابْنَاهُ أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا
بَشَرَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بَوَاجِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ ^(٢)
شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ^(٣)
ثَلَاثَةً ^(٤) ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ^(٥) لَكُنْتُ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ
يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ : (مَا لَكَ يَا
عَمْرُو ؟) . قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟) . قُلْتُ :
أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ
تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ) . وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي ^(٦) لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ،
وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا
أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحِيْبِي ^(٧) نَائِحَةً وَلَا نَارًا ، فَإِذَا
دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا ^(٨) ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ

(١) قوله : " ما ينيك " ليس في (أ).

(٢) في (ج) : " تعد " . (٣) " أطباق " : أي أحوال .

(٤) في الأصول : " ثلاثة " وكتب في حاشية (أ) : " ثلاث " ، وكذلك هو في المطبوع من نسخ

" مسلم " : " ثلاث " . (٥) في أصل (ج) : " على ذلك " ، وفي حاشيتها : " على

تلك الحالة " . (٦) في (ج) : " لأنني " . (٧) في (ج) : " يصحبي " .

(٨) في (أ) : " فسنوا سنًا " بالسين المهملة ، وفي حاشية (ج) كتب : " فسنوا بمهملة " . =

حُزُورٌ^(١) وَيُقَسَّمُ لِحُمِّهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٤) وَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥) وَفِيمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ، وَمَا جَاءَ فِي الْوَسْوَاسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ]^(٦)

١٥٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، وَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٌ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٧) وَنَزَلَ ﴿ قُلْ^(٨) يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾^(٩) الْآيَةَ^(١٠)(١١) .

١٥٧ (٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ!

= قال النووي : " ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضي عياض : إنه بالمعجمة

والمهملة ، قال : وهو الصب . وقيل : بالمهملة : الصب في سهولة . وبالمعجمة : التفريق " .

(١) " حُزُورٌ " هو البعير ذكرًا كان أو أنثى . (٢) مسلم (١/١١٢) رقم (١٢١) .

(٣) سورة الزمر ، آية (٥٣) . (٤) سورة لقمان ، آية (١٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) . (٦) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٧) سورة الفرقان ، الآيات (٦٨ ، ٦٩) . (٨) قوله : " قل " ليس في (ج) .

(٩) سورة الزمر ، آية (٥٣) . (١٠) قوله : " الآية " ليس في (أ) .

(١١) مسلم (١/١١٣) رقم (١٢٢) ، البخاري (٨/٥٤٩) رقم (٤٨١) .

أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ
 أَيْبَهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ) ^(١).
 زاد في طريق أخرى: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا
 فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي أُخْرَى: إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،
 وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. وَالتَّحَنُّتُ:
 التَّعَبُدُ.

١٥٨ (٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ ^(٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَقَالُوا: إِنَّمَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ،
 إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
 عَظِيمٌ﴾ ^(٣) ^(٤)). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ: (لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ) ﴿لَمْ
 يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بِشِرْكَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿لَا تُشْرِكْ
 بِاللَّهِ﴾ (الآية. حَرَّجَهُ فِي "ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (إِنَّمَا هُوَ
 الشِّرْكَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى ^(٥) مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ) (الآية).

(١) مسلم (١/١١٤ رقم ١٢٣)، والبخاري (٣/٣٠١ رقم ١٤٣٦). وانظر أرقام (٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢).

(٢) سورة الأنعام، آية (٨٢). (٣) سورة لقمان، آية (١٣).

(٤) مسلم (١/١١٤ رقم ١٢٤)، البخاري (١/٨٧ رقم ٣٢)، وانظر أرقام (٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧).

(٥) قوله: "إلى" ليس في (أ).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ (١) آخِر : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ
بِظُلْمٍ !؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ الآية .

١٥٩ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ
يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴾ (٣) قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
نُطِيقُ : الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ ، وَالصَّدَقَةَ . وَقَدْ نَزَلَتْ (٤) عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ
وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ) . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا
الْقَوْمُ وَذَلَّتْ (٥) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كَيْبَهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٦) فَلَمَّا فَعَلُوا
ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ

(١) في (ج) : " وفي موضع " .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٤) .

(٣) في (ج) : " ذلت " بدون واو .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٥) .

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(١) قَالَ : نَعَمْ ^(٢) . لم
يخرج البخاري هذا الحديث .

١٦٠ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِنْ ^(٣)
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٤) قَالَ :
دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قُولُوا :
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾
قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا عن ابن عباس في هذا الباب شيئًا .

١٦١ (٦) وخرج عن ابن عمر قَالَ : قَدْ نُسِخَتْ ﴿ وَإِنْ ^(٦) تُبَدُّوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ الآية ^(٧) . وفي طريق أخرى : نسختها الآية التي بعدها .
ولا أخرج مسلم بن الحجاج عن ابن عمر في هذا الباب شيئًا .

١٦٢ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَزَ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٢) مسلم (١١٥/١) رقم (١٢٥) .

(٣) في (ج) : " إن " بدون الواو .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٤) . وقوله ﴿ اللَّهُ يَغْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١١٦/١) رقم (١٢٦) .

(٦) في (أ) : " إن " بدون الواو .

(٧) البخاري (٢٠٥/٨) رقم (٤٥٤٥) ، وانظر رقم (٤٥٤٦) .

لَأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ^(١) ^(٢). وفي لفظ آخر: (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ^(٣) بِهِ). وفي بعض طرق البخاري: (عَمَّا وَسَوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا). ومن تراجمه عليه: باب "إذا حنث ناسياً" في "الأيمان" وباب "الخطأ والنسيان" في "العناقة والطلاق" ونحوه، خرج في "العتق" وفي "الأيمان والنذور"^(٤).

١٦٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبُهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُهَا عَشْرًا^(٥)) .
سيأتي بعض ألفاظ البخاري في هذا الحديث .

١٦٤ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً^(٦)) . ولم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٦٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً^(٧)) مَا لَمْ

(١) قوله: " به " ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١١٦/١ رقم ١٢٧)، البخاري (١٦٠/٥ رقم ٢٥٢٨)، وانظر (٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤).

(٣) كذا في (ج) و(أ)، وفي حاشية (أ) كتب: "تكلّم" إشارة إلى أنه كذلك في نسخة أخرى .

(٤) قوله: " والنذور " ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨)، البخاري (٤٦٥/١٣ رقم ٧٥٠١).

(٦) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨). (٧) قوله: " حسنة " ليس في (أ).

يَعْمَلُ ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ^(١) بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبُّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبُوا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَكُتِبُوا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)^(٢) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ : "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ" إِلَى "بِمِثْلِهَا"^(٣) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابُ "حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ" ، وَخَرَجَ أَيْضًا فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾"^(٤) قَالَ : (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبُوا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكُتِبُوا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبُوا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبُوا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)^(٥) . تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ "وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي" ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ"^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٦ (١١) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ

(١) قوله : "له" ليس في (أ).

(٢) مسلم (١١٧/١) رقم (١٢٩).

(٣) البخاري (١٠٠/١) رقم (٤٢).

(٤) سورة الفتح ، آية (١٥).

(٥) قوله : "ضعف" ليس في (ج).

(٦) البخاري (٤٦٥/١٣) رقم (٧٥٠١).

(٧) في (ج) : "وخرج عن أبي".

زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ،
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ^(١) يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) . لم يصل سند هذا الحديث ،
ووصله النسائي^(٣) ، ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي سعيد في هذا
الباب^(٤) شيئاً .

١٦٧ (١٢) ولمسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَمَّ
بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ إِلَى^(٥)
سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ^(٦)) .
قد تقدم ذكر^(٧) ما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في هذا النوع .

١٦٨ (١٣) مسلم . عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن
ربه تعالى قال : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ
ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ^(٨) هَمَّ
بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ^(٩) هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً
فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً^(١٠)) . زاد في طريق أخرى :
" وَمَحَاها اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ " . لم يخرج البخاري هذه الزيادة .

(١) في (ج) : " إلى أن " . (٢) البخاري (٩٨/١ رقم ٤١) تعليقا .

(٣) النسائي (١٠٥/٨ رقم ٤٩٩٨) كتاب الإيمان وشرايعه ، باب حسن إسلام المرء .

(٤) قوله : " الباب " ليس في (ج) . (٥) قوله : " إلى " ليس في (أ) .

(٦) مسلم (١١٨/١ رقم ١٣٠) . (٧) قوله : " ذكر " ليس في (ج) .

(٨) في (أ) : " فإن " . (٩) في (ج) : " وإذا " .

(١٠) مسلم (١١٨/١ رقم ١٣١) ، البخاري (٣٢٣/١١ رقم ٦٤٩١) .

١٦٩ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟) . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : (ذَاكَ ^(١) صَرِيحُ الْإِيمَانِ) ^(٢) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٧٠ (١٥) ولمسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوَسْوَسةِ فَقَالَ : (تِلْكَ ^(٣) مَحْضُ ^(٤) الْإِيمَانِ) ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٧١ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ) ^(٦) . وفي لفظ آخر : (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ) ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ : " وَرُسُلِهِ " . وفي آخر : (مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه) . وفي رواية : " يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ " . هذا اللفظ خرج البخاري أو نحوه .

١٧٢ (١٧) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟) قَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،

(١) في (ج) : " ذلك " . (٢) مسلم (١١٩/١ رقم ١٣٢) . (٣) في حاشية (أ) : " ذلك " .

(٤) " محض الإيمان " : أي خالصه وصرح به . (٥) مسلم (١١٩/١ رقم ١٣٣) .

(٦) مسلم (١١٩/١ رقم ١٣٤) ، البخاري (٣٣٦/٦ رقم ٣٢٧٦) .

قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ ، وَهَذَا الثَّلَاثُ ، أَوْ قَالَ : قَدْ سَأَلَنِي وَاحِدٌ ، وَهَذَا الثَّانِي (١) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ
 إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! هَذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟
 قَالَ : فَأَخَذَ حَصِيًّا بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا قَوْمُوا ! صَدَقَ حَلِيلِي . وَفِي
 آخِرِهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا :
 اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَهُ ؟) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ
 الْأَخِيرَةِ شَيْئاً (٢) إِلَّا مَا بَيَّنْتَهُ أَوْلَا .

١٧٣ (١٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا :
 هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا (٣) . لَفْظُ
 الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ
 يَتَسَاءَلُونَ : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) .

[بَابٌ فِي مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، وَفِي مَنْ قَاتَلَ ذُونَ مَالِهِ ،

وَفِي الْأَمِيرِ الْغَاشِ لِرَوْعِيَّتِهِ] (٤)

١٧٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ
 اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

(١) مسلم (١٢٠/١) رقم (١٣٥) . (٢) قوله : " شَيْئاً " ليس في (ج) .

(٣) مسلم (١٢١/١) رقم (١٣٦) ، بدون قوله : " سبحانه وتعالى علواً كبيراً " ، البخاري

(٤) (٢٦٥/١٣) رقم (٧٢٩٦) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ : (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي أمامة الحارثي شَيْئًا ، واسمه إياس بن ثعلبة .

١٧٥ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا^(٢) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) . قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ نَزَلْتُ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟) فَقُلْتُ : لا . قَالَ : (فِيمِينَهُ) . قُلْتُ : إِذْنٌ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) . فَانزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣) ، وفي لفظ آخر : (شاهداك ، أو يمينه) . وفي آخر : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(١) مسلم (١/١٢٢) رقم (١٣٧) .

(٢) " يمين صبر " : هي التي يلزم بها الخالف عند حاكم ونحوه .

(٣) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .

(٤) مسلم (١/١٢٢) رقم (١٣٨) ، البخاري (٥/٣٣) رقم (٢٣٥٦) ، وانظر أرقام (٢٣٥٧ ،

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٥٥٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ،

٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٣ ، ٧١٨٤ ، ٧٤٤٥) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُيَالِي . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الرَّهْنِ" ، وَذَكَرَهُ فِي "الشَّهَادَاتِ" . وَقَالَ : قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، وَذَكَرَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ هَذِهِ الْخِصْمَةَ كَانَتْ فِي بَيْتِ كَانَتْ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِه ، وَقَالَ : "لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان" . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ ^(١) : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ ^(٢) : احْلِفْ . وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٣) أَنَّ هَذِهِ الْخِصْمَةَ كَانَتْ فِي بَيْتِ .

١٧٦ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : (أَلَكِ بَيْتَةٌ ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَلَكِ يَمِينُهُ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُيَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ) . فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : (أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْتَقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) ^(٤) . وَفِي لَفْظِ آخِرٍ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا

(١) "أبو زيد المروزي": هو أبو زيد محمد بن أحمد المروزي أحد رواة الصحيح عن الفريبري عن البخاري رحمهم الله .

(٢) "اليهودي": قال الحافظ في "الفتح" (٥٦٠/١١): وفي رواية أبي معاوية: "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني". ولا منافاة بين قوله: ابن عم لي، وبين قوله من اليهود؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذونواس على اليمن فطرد عنها الحبيشة وجاء الإسلام وهم على ذلك .

(٤) مسلم (١/١٢٣) رقم (١٣٩) .

(٣) قوله: "أيضًا" ليس في (ج) .

انْتَزَى^(١) عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ^(٢) رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِانَ^(٣) ، قَالَ : بَيْنْتُكَ . قَالَ : لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ . قَالَ : (يَمِينُهُ) . قَالَ : إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا . قَالَ : (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ) . قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) . وَفِي رِوَايَةٍ : رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِانَ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ وَاثِلٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

١٧٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : (قَاتِلْهُ) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : (هُوَ فِي النَّارِ)^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٧٨ (٥) مسلم . عَنْ ثَابِتِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ^(٦) ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو :

(١) "انتزى": معناه : غلب عليها واستولى .

(٢) في (ج) : " وخصيمه " .

(٣) " عبدان " : كذا في (أ) و(ج) ، وفي نسخ مسلم " عبدان " بالباء وهي رواية زهير بن حرب ، وقال الإمام أحمد : " عبدان " بالياء ، وهو الصواب عند النقاد كالدارقطني وابن ماکولا وأبي

علي الغساني وغيرهم . (٤) في (ج) : " عِيدَان " .

(٥) مسلم (١/١٢٤) رقم (١٤٠) .

(٦) " تيسروا للقتال " : تاهبوا وتهيئوا .

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١). خرج البخاري من هذا الحديث كلام رسول الله ﷺ .

١٧٩ (٦) مسلم . عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ^(٢) يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٣) . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)]^(٤) قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ^(٥) . وَفِي آخِرِ : (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) . رواه أبوالمليح عن معقل .

(١) مسلم (١٢٤/١) رقم (١٤١)، البخاري (١٢٣/٥) رقم (٢٤٨٠).

(٢) في (أ): " حين "

(٣) مسلم (١٢٥/١) رقم (١٤٢)، البخاري (١٢٦/١٣-١٢٧) رقم (٧١٥٠ ، ٧١٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) قال الحافظ : كأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره

عن المسلمين .

[بَابُ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ
يَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، وَفِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَفِيمَنْ تُذَكِّرُهُ السَّاعَةُ ، وَفِي
خَوْفِ الْمَحَنِّ وَالْفِتَنِ] ^(١)

١٨٠ (١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ
رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا : (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ
الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ
رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ ^(٣) : (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا
مِثْلَ الْوَسْكِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ
الْمَجْلِ ^(٤)) كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَفَنِط ^(٥) فَتَرَاهُ مُنْتَبِئًا ^(٦)) وَلَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا ^(٧) عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا
يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ
لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدُهُ ، مَا أَظْرَفُهُ ، مَا أَعْقَلُهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ ، وَاقْدُ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا
لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ دِينَهُ ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا ^(٨) لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ ^(٩) ، وَمَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (أ) : "نا" . (٣) في (ج) : "فقال" .

(٤) "المجل" : هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوه، فيصير منتفخاً فيه ماءً قليل.

(٥) "فنفت" : يقال : نفط إذا كان بين اللحم والجلد ماء ، والنفطة : بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء .
(٦) "منتبئاً" : مرتفعاً .

(٧) "فدحرجه" في "صحيح مسلم" طبعة عبد الباقي : "حصى فدحرجه" ، وفي مسلم بشرح الأبي : "حصاة فدحرجها" .

(٨) في (أ) : "يهودياً أو نصرانياً" . (٩) "ساعيه" : هو الوالي عليه .

الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ^(١) أَبَايَعٍ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٢). في بعض طرق البخاري :
 " لَيُرَدُّنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ " وقال : الجَذْرُ : الأصل من كل شيء . والوَكْتُ : أثر
 الشيء اليسير منه .

١٨١ (٢) مسلم^(٣). عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ
 فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ^(٤) ؟ قَالُوا : أَجَلٌ . قَالَ : تِلْكَ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ
 وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ
 الْبَحْرِ^(٥) ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : فَاسْكَتَ^(٦) الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ ،
 قَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ
 كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا^(٧)) فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا^(٨) نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ^(٩) سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ
 قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ : عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ
 الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ

(١) في (ج) : " كُتِمَ " . (٢) مسلم (١/١٢٦ رقم ١٤٣) ، البخاري

(٣) مسلم " ليس في (أ) . (٤) وانظر (٧٠٨٦، ٧٢٧٦) . (٥) قوله : " مسلم " ليس في (أ) .

(٦) " فتنة الرجل في أهله وجاره " : هي أنواع منها شحها عليهم وشغله بهم عن كثير من
 الخير ، ومنها تفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديتهم وتعليمهم . وكذلك فتنة الرجل في
 جاره من هذا . (٧) " تموج موج البحر " : أي تضطرب شبهها به لشدة عظمها

و كثرة شيوعها . (٨) " فأسكت القوم " : صمتوا وأطرقوا .

(٩) " عودًا عودًا " : أي أن الفتن تتوالى واحدة بعد أخرى كنسيج الحصير عودًا بإزاء عود .

(١٠) " أشربها " : أي قبلها فدخلت فيه وحلت محل الشراب .

(١١) " نكتة " : أي نقطة ، وكل نقطة في شيء بخلاف لونه فهي نكتة .

مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا^(١) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ
هَوَاهُ .) قَالَ حُدَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ ،
قَالَ عُمَرُ : أَكْسَرًا لَا أَبَا لِكَ ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ ، قُلْتُ : لَا بَلْ
يُكْسَرُ . وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .
قَالَ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ^(٢) : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكِ ! مَا أَسْوَدُ
مُرْبَادًا^(٣) ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ^(٤) . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا ؟
قَالَ : مَنكُوسًا .^(٥) وَفِي رَوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : "لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ" : يَعْنِي أَنَّهُ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ ، وَلَفْظَهُ اللَّفْظَ الَّذِي لِمُسْلِمٍ فِي
كِتَابِ "الْفِتَنِ" أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ .^(٦)

١٨٢ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَدَأَ الْإِسْلَامُ
غَرِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيًّا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ .

١٨٣ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ
غَرِيًّا وَسَيَعُودُ غَرِيًّا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ^(٨) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي

(١) " كالكوز مجحياً " : تشبيهه بذلك لأنه فارغ من الإيمان والأمانة ، منتكس فلا يعلق به خير
ولا حكمة . (٢) " سليمان بن حيان " هو راوي الحديث عن سعد بن طارق عن
ربيع عن حذيفة . (٣) في (أ) : " مرباداً " . (٤) في (ج) : " سواه " .

(٥) مسلم (١٢٨/١) رقم (١٤٤٤) ، البخاري (٨/٢) رقم (٥٢٥) ، وانظر أرقام (١٤٣٥) ، (١٨٩٥) ،
(٧٠٩٦) ، (٣٥٨٦) . (٦) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد " .

(٧) مسلم (١٣٠/١) رقم (١٤٥) . (٨) " يأرز " : أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض كما
تنضم الحية في جحرها .

جُحِرَهَا^(١). لم يخرج البخاري [عن ابن عمر في هذا شيئاً ، أخرج حديث أبي هريرة الذي يأتي بعد]^(٢) هذا بلفظ مسلم إن شاء الله .

١٨٤ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)^(٣) .

١٨٥ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : (اللَّهُ اللَّهُ)^(٤) .) وفي لفظ آخر^(٥) : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ)^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٨٦ (٧) وخرج عن عبد الله بن مسعود ، ولم يصل سنده به : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ)^(٨) . وله فيه لفظ آخر سيأتي في "الفتن" إن شاء الله .

١٨٧ (٨) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ)^(٩) . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ^(١٠) ؟ قَالَ : (إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا ؟)

(١) مسلم (١٣١/١) رقم ١٤٦ .

(٢) مسلم (١٣١/١) رقم ١٤٧ ، البخاري (٩٣/٤) رقم ١٨٧٦ .

(٣) في (ج) : " لا تقوم الساعة على أحد يقول " . مسلم (١٣١/١) رقم ١٤٨ .

(٤) في (ج) : " وعنه عن رسول الله ﷺ " . (٧) في (ج) : " لا تقوم الساعة حتى لا

يقال في الأرض الله الله " . (٨) في (ج) : " شر " .

(٩) البخاري (١٤/١٣) رقم ٧٠٦٧ تعليقا . (١٠) " احصوا لي كم يلفظ الإسلام " :

أي عدوا لي كم يلفظ بالإسلام .

(١١) في (أ) : " ستمائة إلى سبعمائة " ، وفي حاشيتها : " الست " .

قَالَ : فَأَبْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^(١). وقال البخاري :
 "اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام" فكتبنا له ألفاً وخمسمائة . فقلنا : تخاف
 ونحن ألفاً وخمسمائة ... الحديث ، وله في رواية : فوجدناهم خمسمائة .
 قال : وقال أبو معاوية : ما بين ستمائة إلى سبعمائة .

[بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ ، وَاسْتِجْلَابِ
 النَّاسِ لِلْإِسْلَامِ بِالْعَطَاءِ وَتَأْلِفِهِمْ بِهِ]^(٢)

١٨٨ (١) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَسْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوْ
 مُسْلِمٌ؟) . أَقُولُهَا ثَلَاثًا ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا : (أَوْ مُسْلِمٌ؟) . ثُمَّ قَالَ : (إِنِّي
 لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ^(٣) اللَّهُ فِي النَّارِ)^(٤) .

١٨٩ (٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسِينَ فِيهِمْ ، قَالَ
 سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا!؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : (أَوْ مُسْلِمًا؟) . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم (١٣١/١) رقم (١٤٩)، البخاري (١٧٧/٦) رقم (٣٠٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) "يكبه": يقبله ، والمعنى أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط .

(٤) مسلم (١٣٢/١) رقم (١٥٠)، البخاري (٧٩/١) رقم (٢٧)، وانظر رقم (١٤٧٨).

ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا؟). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا؟) إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ^(١). وفي لفظ آخر: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وفي طريق آخر: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْتَالًا)^(٢) أَي سَعْدُ! إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ... . وقال البخاري: "أقبل أي سعد". هكذا رأيت فيما رأيت من النسخ المروية عن أبي ذر، وفي رواية عن ابن السكن: "إقبال"^(٣) أي سعدًا" وخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من كتابه في كتاب "الإيمان"، وفي كتاب "الزكاة" ولم يقل فيه في كتاب "الإيمان": "أقبل"، ولا "إقبال"^(٣)، وإنما قال: "ياسعد! إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ" وقال في كتاب "الزكاة": "أقبل أي سعدًا". وعليه رواية ابن السكن: "إقبال"^(٣) أي سعدًا"، وترجم عليه: باب "إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٤) فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٦)."

١٩٠ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَحْنُ أَحَقُّ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (أ): "أقتال" .

(٥) سورة آل عمران ، آية (١٩) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (٨٥) .

بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ^(١) إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾^(٢)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ^(٣) (٤).
 وفي رواية: ﴿وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .
 خرجه البخاري في باب "قول الله تعالى ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٥)"
 من كتاب "الأنبياء"^(٦)، وفي تفسير سورة البقرة، وفي كليهما قال: "نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" ولم يقل: "بِالشَّكِّ"، وكذلك في تفسير سورة يوسف
 عليه السلام هكذا فيما رأيت من النسخ المروية عن أبي ذر، إلا في رواية الأصيلي
 عن أبي زيد المروزي، فإنه وقع له في كتاب "التفسير"، كما وقع لمسلم:
 "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ".

١٩١ (٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي

(١) "نحن أحق بالشك من إبراهيم" قيل: معناه: أنا أحق بالشك من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك.
 (٢) سورة البقرة، آية (٢٦٠).

(٣) "لأجبت الداعي": المراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه أنه قال: ﴿اتنوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ فلم يبادر يوسف بالخروج من السجن، بل راسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته.

(٤) مسلم (١/١٣٣ رقم ١٥١)، البخاري (٦/٤١٠ رقم ٣٣٧٢)، وانظر أرقام: (٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢).

(٥) سورة الحجر، آية (٥١). (٦) في (أ): "بدء الخلق".

أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .
 ١٩٢ (٥) وَعَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ
 بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي
 أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) (٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ١٩٣ (٦) مسلم . عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (٣) الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ
 أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ
 يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ (٤) ، فَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ
 ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ (٥) فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْهِ (٦) وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَزَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ،
 ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ) ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ
 لِلْخُرَّاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ
 هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ (٧) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : "أُمَّةٌ يَطْوُهَا" خَرَجَهُ فِي كِتَابِ

(١) مسلم (١/١٣٤ رقم ١٥٢)، البخاري (٩/٣ رقم ٤٩٨١)، وانظر رقم (٧٢٧٤).

(٢) مسلم (١/١٣٤ رقم ١٥٣). (٣) في (ج): "صالح بن أبي صالح".

(٤) "كالراكب بدنته": أي هي بمنزلة البدنة التي تهدي إلى بيت الله في الحج فلا تتركب إلا عن ضرورة ، فإذا تزوج أمته المعتقة كان كمن قد ركب بدنته المهداة .

(٥) في (ج): "فأمن به وصدقته واتبعه". (٦) قوله: "عليه" ليس في (ج).

(٧) مسلم (١/١٣٤ رقم ١٥٤)، البخاري (١/١٩٠ رقم ٩٧)، وانظر أرقام (٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ،

٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣).

"العلم"، وفي أخرى^(١): "أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا" ذكره في "النكاح"، ولم يصل به سنده. وفي أخرى: "وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي فله أجران" ذكره في باب "قول الله"^(٢) تعالى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾^(٣) من كتاب "بدء الخلق".

[بَابُ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا]^(٤)

١٩٤ (١) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا)^(٥)، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ^(٦)، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)^(٧). وفي رواية: "إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا". وزاد في طريق آخر: (وَحَتَّى تَكُونَ السَّحْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^(٨) الآية. وفي بعض طرق البخاري: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ" وعنده في بعض الطرق من رواية المستملي: "وَيَضَعُ الْحَرْبَ" ومن رواية أبي الهيثم والحموي: "الجزية" كما قال في طريق أخرى لهم كلهم، وكما قال مسلم رحمه الله.

(١) في (ج): "آخر".

(٢) في (أ): "في باب قوله"، وفي الحاشية: "قول الله" وكتب فوقها: "أصل".

(٣) سورة مريم، آية (١٦). (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٥) "مقسطًا" أي عادلاً. (٦) "يضع الجزية": أي لا يقبلها ولا يقبل من أحد

إلا الإسلام، وقيل: يضعها: أي يضربها على كل صنف من الكفار إذ قد أذعن الكل له.

(٧) مسلم (١٣٥/١) رقم (١٥٥)، البخاري (٤١٤/٤) رقم (٢٢٢٢)، وانظر أرقام (٢٤٧٦)،

(٨) سورة النساء، آية (١٥٩). (٣٤٤٨، ٣٤٤٩).

١٩٥ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا ، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ ^(١)) . فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا ^(٢) ، وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ ، وَلْيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ ^(٣) . لم يذكر البخاري "القيلاص" إلى قوله : "والتحاسد".

١٩٦ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) ^(٤) . وَفِي رَوَايَةٍ : " فَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ " قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(٥) : قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : أَتَدْرِي مَا أَمَّاكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَالَ : فَأَمَّاكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . لم يذكر البخاري "فأماكم" وما بعده .

١٩٧ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . قَالَ : (فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ) ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا

(١) "القيلاص" : جمع قلوص وهي الناقة الشابة .

(٢) " فلا يسعى عليها " : قيل معناه : لا يرغب في اقتنائها ويزهد فيها لكثرة الأموال ، وقيل معناه : لا تطلب زكاتها ، وقد يكون معناه : لا يسعى عليها بالركوب والانتقال والرحلة كما هو مشاهد في زمننا هذا . والله أعلم . (٣) مسلم (١/١٣٦ رقم ١٥٥) .

(٤) مسلم (١/١٣٦ رقم ١٥٥) . (٥) "الوليد بن مسلم" : هو راوي الحديث عن

ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي هريرة .

(٦) مسلم (١/١٣٧ رقم ١٥٦) .

الحديث ، إلا أنه ذكر الطائفة، ونزول عيسى من حديث معاوية^(١)، وأبي هريرة ، ولم يذكر الصلاة وما بعدها .

١٩٨ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ^(٢) ^(٣) . في بعض طرق البخاري : " حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ أَمِنَ مَنْ عَلَيْهَا ... " الحديث .

١٩٩ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالِدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ) ^(٤) . لم يذكر البخاري هذا اللفظ إلا في طلوع الشمس ، فإنه ذكره ، وذكر الدجال بغير هذا ، وسيأتي في كتاب "الفتن" على مايبين هناك إن شاء الله عز وجل ، ولم يذكر في كتابه الدابة .

٢٠٠ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً ، فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا :

(١) البخاري (١/١٦٤ رقم ٧١)، وانظر أرقام (٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠).

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٥٨).

(٣) مسلم (١/١٣٧ رقم ١٥٧)، البخاري (١/١٨٢ رقم ٨٥)، وانظر أرقام (١٠٣٦ ،

١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١).

(٤) مسلم (١/١٣٨ رقم ١٥٨).

ارْتَفِعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَجِرُ سَاجِدَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْتَفِعِي ارْجِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكَ ؟ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ^(١)) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، خرج الذي يأتي بعد إن شاء الله تعالى .

٢٠١ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ أ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا) ، قَالَ : ثُمَّ قرأ في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا) ^(٣) .

٢٠٢ (٩) وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ ^(٤) قَالَ : مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ^(٥) .

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥٨) .

(٢) مسلم (١/١٣٨) رقم (١٥٩) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) سورة يس ، آية (٣١) .

(٥) مسلم (١/١٣٩) رقم (١٥٩/٢٥١) ، البخاري (٦/٢٩٧) رقم (٣١٩٩) ، وانظر أرقام

(٢٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٤٨٢٤ ، ٧٤٣٣) .

وقال البخاري في بعض ألفاظه ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : (تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟) . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (١) .

[بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ] (٢)

٢٠٣ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فُلُقِ الصُّبْحِ (٣) ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِجْرَاءِ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِجْرَاءِ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : (مَا أَنَا بِقَارِئٍ) . قَالَ : (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي (٤) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ) . قَالَ : (قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ) . قَالَ : (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

(١) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثانية والعشرين والحمد لله".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) " فلق الصبح " : هو ضياؤه .

(٤) " فغطني " : أي ضمني وعصرني .

الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ^(٢)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: (زَمْلُونِي)^(٣) (زَمْلُونِي)، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الرُّوعِ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: (أَيُّ خَدِيجَةَ أَمَا لِي؟)، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي). قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِّرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصُدُّهُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٤)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٥)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٦)، فَاذْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ^(٧) الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا

(١) سورة العلق، الآيات (١ - ٥).

(٢) "ترجف بوادره": البوادر هي اللحمية بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان. (٣) "زملوني": غطوني بالثياب.

(٤) "وتحمل الكل": الكل أصله الثقل، وهو هنا من لا يستقل بأمره كاليتيم والمنقطع، وحمله بالإفناق عليه. (٥) "وتكسب المعدوم": أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك.

(٦) "وتعين على نوائب الحق": النوائب الحوادث، وإنما قالت: نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر، وهذه كلمة جامعة لأفراد ماتقدم ومالم يتقدم من خصال الخير.

(٧) الناموس: المراد به هنا جبريل عليه السلام.

جَذَعًا^(١)، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟) قَالَ وَرَقَّةٌ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٢)^(٣). وفي رواية: وَاللَّهِ لَا يَخْرِبُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وفيها: أَيِ ابْنِ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخَيْكَ. وفي أخرى: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ. خرجه البخاري في أول كتابه، قال فيه: وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ^(٤) فَيَكْتُبُ^(٥) مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وقال فيه: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى^(٦)، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ^(٧). وخرجه في "الرؤيا" قال فيه: وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُزْنًا فِيمَا بَلَّغْنَا^(٨) غَدَا مِنْهُ^(٩) مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأَشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ،

(١) "يا ليتني فيها جذعًا" جذعًا: أي شابًا قويًا والمعنى ليتني في أيام نبوتك ومدتها أكون كذلك.
(٢) "نصرًا مؤزَّرًا": أي قويًا.

(٣) مسلم (١/١٣٩ رقم ١٦٠)، البخاري (١/٢٢ رقم ٣)، وانظر أرقام (٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢).

(٤) "يكتب الكتاب العبراني": الجمع بين الروایتين أن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي.

(٥) في (أ): "فكتب". (٦) في (ج): "أنزل على موسى".

(٧) "وفتر الوحي": أي احتبس ولم يتتابع. (٨) "فيما بلَّغنا": قائل: "فيما بلَّغنا" هو الزهري فهذه الجملة الأخيرة المتضمنة خير الهمم بالتردي من رؤوس الجبال من بلاغات الزهري وليست موصولة. (٩) في (ج): "حزنًا فيما بلَّغنا، حزنًا غداً منه".

فِيرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٠٤ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ : (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ^(١) الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيًّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَجِئْتُ^(٢) مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَيَبَايَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ^(٣) ﴾ وَهِيَ الْأَوْتَانُ) ، قَالَ : (ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ)^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فِتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي) . وَقَالَ^(٥) : (فَجِئْتُ^(٦) مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ) . وَقَالَ : (ثُمَّ حَمِي^(٧) الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعِ) . وَفِي رِوَايَةٍ : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قَبْلَ أَنْ تَقْرُضَ الصَّلَاةَ ، وَهِيَ الْأَوْتَانُ) .

٢٠٥ (٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ ؟ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ؟ قَالَ جَابِرٌ : أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا بِهِ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : (جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي

(١) فِي (ج) : " بِالْمَلِكِ " .

(٢) سُوْرَةُ الْمُدَّثِّرِ ، الْآيَاتِ (١ - ٥) . (٤) مُسْلِمٌ (١/٤٣١ رَقْمٌ ١٦٦) ، الْبُخَارِيُّ (١/٢٧١

رَقْمٌ ٤) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ،

٦٢١٤) . (٥) قَوْلُهُ : " وَقَالَ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٦) فِي (ج) : " فَجِئْتُ " . (٧) فِي (أ) : " أَحْمِي " . (٨) قَوْلُهُ : " بِهِ " لَيْسَ فِي (أ) .

نَزَلَتْ ، فَاسْتَبَطْنَتْ^(١) بَطْنَ الْوَادِي ، فَنُودِيَتْ فَنظَرَتْ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، [ثُمَّ نُودِيَتْ فَنظَرَتْ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا]^(٢) ، ثُمَّ نُودِيَتْ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ ﷺ ، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي . فَدَثْرُونِي ، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : " فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَفْسِيرِ الْمُدَّثِّرِ" ، قَالَ فِيهِ : " فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثْرُونِي ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ ."

[بَابُ فِي الْإِسْرَاءِ ، وَذَكَرَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا رَأَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ) ، وَفِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى]^(٤)

٢٠٦ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ . قَالَ : فَرَكَبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ : فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاعَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ . فَقَالَ جِبْرِيلُ :

(١) "فاستبطنت بطن الوادي": أي صرت في باطنه . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟
 قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :
 قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ
 عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟
 قَالَ : جِبْرِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :
 قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ
 زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَرَحَّبَا بِي ، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
 الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ
 مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا
 فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ الطَّلِيحِ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي
 بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :
 جِبْرِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ (١) : مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ
 بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ الطَّلِيحِ فَرَحَّبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ (٢) ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ الطَّلِيحِ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟
 قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ
 الطَّلِيحِ ، فَرَحَّبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ،
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ الطَّلِيحِ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
 مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا

(٢) سورة مريم ، آية (٥٧).

(١) في (ج) : " قيل " .

مُوسَى ﷺ فَرَحَبَ بِي^(١)، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا^(٢) إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ فَقِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ قِيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قِيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيْمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُعُودُونَ^(٣) إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ^(٤) الْمُتَهَيِّ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ^(٥). قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ^(٦) يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ^(٧) إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبُّ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ^(٨)! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ

(١) قوله: "بي" ليس في (ج).

(٢) في (ج): "بي".

(٣) في (ج): "لا يعدن".

(٤) في (أ): "سدره".

(٥) "كالقلال": جمع قلة وهي الجرة العظيمة.

(٦) في (أ): "الخلق".

(٧) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٨) قوله: "يا محمد" ليس في (أ).

عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ^(١) فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ
وَاحِدَةً ، قَالَ : فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ
إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى
رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ^(٢) . لفظ البخاري في حديث أنس سيأتي بعد
الفراغ من حديث مسلم فيه إن شاء الله تعالى .

٢٠٧ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُتِيْتُ فَأَنْطَلِقَ بِي
إِلَى زَمْرَمَ فَشُرِّحَ عَن صَدْرِي ، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ ^(٣) ^(٤) ^(٥)) .

قال الحميدي ^(٦) : لم يزد مسلم بن الحجاج على هذا فيما رأينا من نسخ
كتابه، وتماه في كتاب أبي بكر البرقاني ^(٧) ، قال : (ثُمَّ أُنْزِلَتْ طَسْتُ مِنْ
ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَحُشِّي بِهَا صَدْرِي ، ثُمَّ عَرَّجَ بِي الْمَلِكُ إِلَى

(١) في (ج) : " سيئة " . (٢) مسلم (١/١٤٥ رقم ١٦٢) .

(٣) "ثم أنزلت" بسكون اللام قيل معناه : تركت ، ورجح القاضي عياض أن " أنزلت " هنا
بفتح اللام وهي طرف جملة من الحديث تتمتها " ثم أنزلت طست من ذهب .. " الخ الحديث
كما أخرج البرقاني . وذكره المؤلف هنا نقلاً عن الحميدي .

(٤) في (ج) : " أرسلت " وكتب فوقها : " أنزلت " .

(٥) مسلم (١/١٤٧ رقم ١٦٢) .

(٦) "قال الحميدي" أي في كتابه "الجمع بين الصحيحين" (٢/٥٣٣)، والحميدي هو محمد بن
فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٧) "كتاب أبي بكر البرقاني" البرقاني هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد الخوارزمي الشافعي
المعروف بالبرقاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ . صنف مسنداً ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري
ومسلم ، وله غيره من المصنفات .

السَّمَاءِ الدُّنْيَا). وذكر حديث الإسراء بكماله، ومن لفظه فيه ، وذكر :
 السماء السابعة، قال : (فانتَهيتُ إلى بناء ، فقلتُ للملكِ : ما هذا ؟ قال : هذا
 بناء بناه الله للملائكة يدخلُ فيه كلُّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ ، يُقدِّسونَ الله
 تعالى ويُسبِّحُونَهُ ، لا يعودُونَ فيه . قال : ثمَّ انتهيتُ إلى السُّدرة ، وأنا أعرفُ
 أنها سِدْرَةٌ ، وأعرفُ ورَقها وتَمَرها) ، وذكر قصة الصلاة ... الحديث بطوله .

٢٠٨ (٣) مسلم . عن أنس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ الطَّيِّبُ وَهُوَ
 يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ ، فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ،
 فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً^(١) ، فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ
 مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لَأَمَهُ^(٢) ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَجَاءَ الْغُلَّامَانُ يَسْعَوْنَ
 إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظَهْرَهُ^(٣) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ^(٤) وَهُوَ مُنْتَقِعُ
 اللَّوْنِ^(٥) . قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ^(٦) . لم
 يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٠٩ (٤) مسلم . عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ يُحَدِّثُ عَن لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ^(٧) ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٨) ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٩) بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ،

(١) " علقه " : هي قطعة الدم المتعقد .

(٢) " لأمه " : هي المرضة .

(٣) " ظفروه " : أي متغير اللون .

(٤) " منتقع اللون " : أي متغير اللون .

(٥) " لأمه " : أي لأمه .

(٦) " ساق الحديث " : أي ساق الحديث .

(٧) " ساق الحديث " : أي ساق الحديث .

(٨) " ساق الحديث " : أي ساق الحديث .

(٩) " ساق الحديث " : أي ساق الحديث .

وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ . حديث ثابت هو حديث أنس المتقدم^(١) في الإسراء من حديث مسلم ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث^(٢) الذي اختصر مسلم ، وسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

٢١٠ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(٣) ، فَلَمَّا حَمِنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا . قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَفَتَحَ قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(٣) فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٥) وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ: فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ

= منه لسياقة غيره ، ولذا لم يسقه مسلم من طريقه . قال ابن القيم : وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء . ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص . ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله . (زاد المعاد ٤٢/٣) .

(١) رقم (١) من هذا الباب .

(٢) قوله : " الحديث " ليس في (ج) .

(٣) قوله : " الدنيا " ليس في (ج) .

(٤) "أسودة": جمع سواد وهو الشخص ، وقيل : السواد الجماعات .

النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ (١) : ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَفَتَحَ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَ وَجَدَ آدَمَ الطَّلِيحَةَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّفَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ الطَّلِيحَةَ قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى الطَّلِيحَةَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى ﷺ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى الطَّلِيحَةَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ الطَّلِيحَةَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ (٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ (٣) . قَالَ (٤) ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٥) : قَالَ

(١) قوله : " قال " ليس في (ج).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفى سنة ١٢٠هـ ، وروايته عن أبي حبة الأنصاري منقطعة ، لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً .

(٣) "ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام" : ظهرت علوت ، والمستوى المكان المستوي ، وصريف الأقلام : تصويتها حال الكتابة .

(٤) في (أ) : " فقال " .

(٥) "قال ابن حزم وأنس بن مالك" : أي ابن حزم عن شيخه ، وأنس عن أبي ذر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَفَرَضَ اللَّهُ^(١) عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ : فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى ﷺ . فَقَالَ : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ لِي مُوسَى ﷺ : فَرَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ^(٢) خَمْسُونَ لَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِي^(٣) سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانُ^(٤) لَا أَذْرِي مَا هِيَ قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ^(٥) اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ^(٦) . ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الْأَنْبِيَاءِ" قَالَ فِيهِ^(٧) : (فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ : فَرَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتَهُ^(٨) . فَقَالَ ذَلِكَ . فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتَهُ^(٩) . فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهُنَّ^(١٠) خَمْسُونَ . وَفِي بَعْضِ

(١) لفظ الجلالة ليس في (ج) . (٢) في (أ) : "هن" . (٣) في (ج) : "يأتي" .

(٤) في (أ) : "الألوان" . (٥) "جنابيد" : هي القباب .

(٦) مسلم (١٤٨/١ رقم ١٦٣)، البخاري (٤٥٨/١ رقم ٣٤٩)، وانظر (١٦٣٦ ، ٣٣٤٢) .

(٧) قوله : "فيه" ليس في (ج) . (٨) قوله : "فأخبرته" ليس في (ج) .

(٩) قوله : "فأخبرته" ليس في (أ) . (١٠) في (ج) : "وهي" .

طرقه المراجعة ثلاث مرات ، قال في الأولى : " فَوَضَعَ شَطْرَهَا" ، وفي الثانية كذلك : " فَوَضَعَ شَطْرَهَا" ، وقال في الثالثة^(١) : " هِيَ خَمْسٌ " ، الحديث . وقال : " فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ " ، ووقع له في الحديث : " حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ " . وفي آخر : " جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ " ، وهو الصواب .

٢١١ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي ، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ، فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - ، فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَعُغِلَ بِمَاءِ زَمَزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ لِإِمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ يَقَعُ خَطْوُهُ^(٢) عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ : وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفَتَحَ لَنَا^(٣) ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . قَالَ : فَاتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ .) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ قَالَ : (ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ : مَا يُنْكِيكَ ؟ قَالَ : رَبُّ هَذَا غُلَامٌ

(١) في (ج) : " الثالثة كذلك " . (٢) في (ج) : " خطوته " . (٣) في (ج) : " ففتح له " .

بَعَثَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :) أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ فَعَرَضَا عَلَيَّ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ ، أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً ..) ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ^(١) . [وَذَكَرَ أَنَّهُ حَطَّ عَشْرًا عَشْرًا ثُمَّ خَمْسًا] ^(٢) .

٢١٢ (٧) وَعَنْهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ غَيْرِ شَكِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ^(٣) . وَزَادَ فِيهِ: (فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقُّ مِنْ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبُطْنِ ، فَعَسَلِ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مَلِئْتُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا) .

٢١٣ (٨) الْبُخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ ^(٤) - وَرُبَّمَا قَالَ فِي

(١) مسلم (١٤٩/١) رقم (١٦٤) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) " الحطيم " : المراد بالحطيم هنا الحجر .

الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْتُ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ^(١): (فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ). فَقُلْتُ لِلْحَارُودِ^(٢) وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ^(٣) إِلَى شِعْرَتِهِ^(٤) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ قِصَّةِ^(٥) إِلَى شِعْرَتِهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦) ، وَفِيهِ : (فَلَمَّا خَلَصْتُ يَعْنِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ). وَهَكَذَا فِي الْحَدِيثِ كُلِّهِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ سَمَاءٍ ، فَسَلِّمْ^(٧) فَرَدُّوا وَرَحَبُوا^(٨) ، وَذَكَرَ سُؤَالَ أَهْلِ كُلِّ سَمَاءٍ : مَنْ مَعَكُمْ ؟ وَاسْتَفْهَمَهُمْ عَنْ بَعَثِهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٩) . قَالَ : (ثُمَّ^(١٠) أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ). وَذَكَرَ الْمَرَاجِعَةَ فِيهَا خَمْسَ مَرَاتٍ ، وَضَعُ عَنْهُ رَبُّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَشْرًا وَعَشْرًا ثُمَّ خَمْسًا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : (سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ أَرْضِي وَأُسَلِّمْ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي). وَوَقَعَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ^(١١) فِي هَذَا

(١) "قال : وسمعتة يقول" : أي قال قتادة : وسمعت أنسًا يقول .

(٢) "فقلت للحارود" : قال الحافظ : لم أر من نسبه ، ولعله ابن أبي سيرة البصري صاحب أنس . (٣) "ثغرة نحره" : هو الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين .

(٤) "شعرته" : أي شعر العانة . (٥) "قصة" : أي رأس الصدر .

(٦) البخاري (٦/٣٠٢ رقم ٣٢٠٧) ، وانظر أرقام (٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٨٨٧) .

(٧) في (أ) : "فيسلم" . (٨) في حاشية (أ) : "بلغت في الحادي والثلاثين

على الشيخ ضياء الدين رحمته والله الحمد" . (٩) في (ج) : "صلى الله عليهم أجمعين" .

(١٠) في (ج) : "ثم قال" . (١١) "وقع لأبي الهيثم" : هو محمد بن مكّي

الكشميهني راوي الصحيح عن الفريري عن البخاري رحمهم الله .

الحديث زيادة مراجعة ، ونص الحديث قال^(١): (فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمِ (٢) أُمِرْتُ ؟ قُلْتُ^(٣) : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ حَرَبْتُ^(٤) النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ^(٥) ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ (٦) أُمِرْتُ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي (٧) قَدْ حَرَبْتُ^(٨) النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ . قَالَ : قَدْ (٩) سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ) .
الحديث . وقال فيه : (فَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى) ، وَوَصَفَهَا بِمَا تَقْدِم . قال^(١٠) : (وَرَفِعَ^(١١) لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَائَيْنِ^(١٢)) ، وذكر بقية الخبر . زاد^(١٣) في طريق آخر : (وأجزى الحسنه عشراً) .

(١) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " بما " . (٣) في (أ) : " قال " .

(٤) في (ج) : " خبرت " . (٥) في (ج) : " فقال لي مثله " .

(٦) في (أ) : " بما " . (٧) في (أ) : " إني " .

(٨) في (ج) : " خبرت " . (٩) قوله : " قد " ليس في (أ) .

(١٠) في (ج) : " وقال " . (١١) في (ج) : " ثم رفع " .

(١٢) في (ج) : " بإناء " . (١٣) في (ج) : " وزاد " .

وذكر في هذا أنه عليه السلام مر بالأنبياء ، فسلم عليهم من غير أمرٍ فردوا ، وذكر ترحيب أهل السموات به صلى الله عليهم أجمعين ، وقال: (فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) ، وَذَكَرَ السُّدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، قَالَ : (فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ ...) الْحَدِيثُ ، وَوَصَلَ بِهِ ^(١) : وَقَالَ هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ " . ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " بَدَأِ الْخَلْقِ " ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي بَابِ " الْمِعْرَاجِ " .

٢١٤ (٩) وذكر في كتاب " التوحيد " عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ : (أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا ^(٢) قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ . فَقَالَ آخِرُهُمْ : خُذُوا خَيْرَهُمْ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ ^(٣) حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِفَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى ^(٥) السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَضَرَبَ بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ . قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟

(١) في (٦/٣٠٣ بعد رقم ٣٢٠٧).

(٢) في (أ) : " نفر ثلاثة " .

(٣) " لبته " هي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل .

(٤) " تور " : هو الإناء من صفر أو حجارة . (٥) قوله : " إلى " ليس في (ج) .

قَالَ : مَعِيَ مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ^(١) ؟ قَالَ ^(٢) : نَعَمْ . قَالُوا : فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ^(٣) ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ^(٤) ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ السَّلَامَ ^(٥) ، وَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي ، نَعَمْ الْإِبْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ ^(٦) . فَقَالَ : مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ ! قَالَ : هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ^(٧) ، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُوٍ وَزَبْرُجِدٍ ، فَضْرَبَ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ ^(٨) . قَالَ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ ! قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي حَبَابًا لَكَ رَبُّكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ ^(٩) لَهُ الْأُولَى : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قَالُوا ^(١٠) : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ ^(١١) الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَقَالُوا لَهُ ^(١١) مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَقَالُوا

(١) قوله : " إليه " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " قالوا " . (٣) في (ج) : " يعلمه " .

(٤) قوله : " آدم " ليس في (ج) . (٥) قوله : " السلام " ليس في (ج) .

(٦) " يطردان " : أي يجريان . (٧) " عنصرهما " أي أصلهما .

(٨) " فضرِبَ يده فإذا هو مسك أذفر " : ضرب يده أي في النهر ، فإذا هو أي طيبته ، أذفر أي

طيب الريح . (٩) في (أ) : " مثل ذلك ماقلت " ثم ضرب الناسخ على كلمة " ذلك " ،

وأما في (ج) فوضع فوقها علامة ، لعلها تعني علامة إلغاء . (١٠) في (ج) : " قال " .

(١١) قوله : " له " ليس في (أ) .

لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ : مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ ، لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِهِ كَلَامِ اللَّهِ^(١) ، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيمَا أَوْحَى^(٢) إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : إِنْ أُمَّتِكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ . فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ : أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَا^(٣) بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ : يَا رَبِّ ! خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا وَتَرَكَوهُ فَأَمَّتْكَ أَعْضَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا ، فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ! إِنَّ أُمَّتِي ضَعْفَاءُ

(١) في (ج): "بتفضيل كلامه الله"، وفي المطبوع "بتفضيل كلام الله". (٢) في حاشية (ج): "يوحى".

(٣) في (ج): "وعلا". (٤) في (أ): "يلتفت"، وفي (ج): "يلتفت"، وكتب فوقها: "يلتفت".

أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَّفَ عَنَّا ، فَقَالَ الْحَبَّارُ:
يَا مُحَمَّدُ! قَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتَهُ^(١)
عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ،
وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ . فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : خَفَّفَ عَنَّا
أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ^(٢) رَاوَدْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيْضًا .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مُوسَى ! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ ،
قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ . فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣) . هذا الحديث
بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس ، وقد زاد فيه زيادة مجهولة ،
وأتى فيه بألفاظ غير معروفة^(٤) ، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ

(١) في (ج) : " فرضت " . (٢) في (أ) : " والله لقد " ، وفي الحاشية كتب : " قد " .

(٣) البخاري (٥٧٩/٦) رقم (٣٥٧٠) ، وانظر أرقام (٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧) .

(٤) خالفت رواية شريك غيره من المشهورين في مواضع : الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات ، الثاني : كون المعراج قبل البعثة ، الثالث : كونه منامًا ، الرابع : مخالفته في محل سدره المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة ، الخامس : مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا ، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدره المنتهى ، السادس : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور في الحديث أنه في الجنة ، السابع : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل ، والمشهور في الحديث أنه جبريل ، الثامن : تصريحه بأن امتناعه من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، التاسع : رجوعه بعد الخمس والمشهور في الأحاديث أن موسى ﷺ أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع ، العاشر : زيادة ذكر =

المتقين والأئمة المشهورين ، كمثل ابن شهاب ، وثابت البناني ، وقتادة ، فلم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي الأحاديث المعول عليها ، وقد أتى مسلم بإسناد شريك ، وأول حديثه^(١) ، وأحال على حديث ثابت البناني ، قال : نحو حديث ثابت ، قال : وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص ، ولم يذكر البخاري أيضاً في شيء من طرقه في يوسف عليه السلام أنه أعطي شطر الحسن ، ولا ذكر من حديث أنس في الإسراء ، ولا في غيره حكم من هم بحسنة أو سيئة ، إنما قال من حديث أنس ، عن مالك بن صعصعة في الإسراء : " وأجزى الحسنه عشرًا" ، لكن ذكر حكمها في حديث أبي هريرة^(٢) ، وقال في حديث مالك بن صعصعة : " بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان " كما قال مسلم رحمه الله .

٢١٥ (١٠) مسلم . عن ابن عباس قال : ذكر رسول الله ﷺ حين أسري به فقال : (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة)^(٣) - وقال : - عيسى جعد^(٤) مربوع^(٥) . وذكر مالكاً خازن جهنم ، وذكر الدجال^(٦) .

= التور في الطست، وعلى هذه المواضع مباحث إما بتأويلها أو بدفع تفرده فانظرها في "الفتح" (١٣/٤٧٩ - ٤٨٥) . (١) في (ج) : " بأول حديثه " . (٢) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة في الثاني والثلاثين على الشيخ ضياء الدين رحمته الله " . (٣) " آدم طوال كأنه من رجال شنوءة " : الأدمة لون بين البياض والسواد وهو غالب ألوان العرب ، وطوال أي طويل ، وشنوءة قبيلة معروفة . (٤) " جعد " : يوصف بالعودة الجسم والشعر ، فجعودة الجسم اجتماعه واكتنازه ، وجعودة الشعر أن يكون غير سبط ولا مسترسل ، قال العلماء : والمراد بالجعد هنا جعودة الجسم . (٥) " مربوع " : المربع من ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير . (٦) مسلم (١/١٥١ رقم ١٦٥) ، البخاري (٦/٣١٤ رقم ٣٢٣٩) ، وانظر رقم (٣٣٩٦) .

٢١٦ (١١) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ^(١))
 عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الطَّلْحِيِّ رَجُلًا آدَمُ طَوَالَ جَعْدٍ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوْءَةٍ ،
 وَرَأَيْتُ ^(٢) عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الطَّلْحِيِّ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبَطُ ^(٣)
 الرَّأْسِ ^(٤)) ، وَرَأَى ^(٥) مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالِدَ الْجَالِ فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ
 ﴿فَلَاتُكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ ^(٦) قَالَ : كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ
 لَقِيَ مُوسَى الطَّلْحِيَّ ^(٧) . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ قَتَادَةَ . وَقَالَ : " رَأَيْتُ مَالِكًا " .
 ٢١٧ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ،
 فَقَالَ : (أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟) فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 مُوسَى الطَّلْحِيِّ هَابِطًا مِنَ النَّبِيِّ وَلَهُ جُؤَارٌ ^(٨)) إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ) ، ثُمَّ أَتَى عَلَى نَبِيَّةٍ
 هَرَشَى ^(٩) ، فَقَالَ : (أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ ؟) قَالُوا : نَبِيَّةٌ هَرَشَى . قَالَ : (كَأَنِّي أَنْظُرُ
 إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى الطَّلْحِيِّ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ ^(١٠) عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ
 خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ^(١١) وَهُوَ يَلْبِي ^(١٢) .

(١) في (أ) : " ليلة أسري بي مرتت " .

(٣) في (ج) : " وأريت " .

(٣) " سبط الرأس " : الشعر السبط : المسترسل .

(٥) في (ج) : " الشعر " .

(٥) في (ج) : " وأري " .

(٦) سورة السجدة ، آية (٢٣) .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) " جوار " : هو رفع الصوت .

(٩) " هرشى " : جبل من جبال تهامة قريب من الجحفة .

(١٠) " جعدة " : أي مكتنزة اللحم .

(١١) " خيطام ناقتة خلبة " : الخيطام هو الجبل الذي يقاد به البعير ، والخلبة الليف .

(١٢) مسلم (١٥٢/١) رقم (١٦٦) .

٢١٨ (١٣) وَعَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ : (أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟) فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَضِعُّا إِبْصَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُورَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي). قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَيْبَةٍ . فَقَالَ : (أَيُّ نَيْبَةٍ هَذِهِ ؟) قَالُوا : هَرَشَى ، أَوْ لِفْتُ^(١) . فَقَالَ : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ حِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ حَلْبَةٌ^(٢) ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا^(٣)) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ ﷺ .

٢١٩ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي^(٤)) .

٢٢٠ (١٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ^(٥) مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا^(٦) عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - ،

(١) "لفت": ثنية بين مكة والمدينة . (٢) في (ج) : "ليفٌ حلبةٌ" .

(٣) مسلم (١٥٢/١ رقم ١٦٦٦) . (٤) مسلم (١٥٣/١ رقم ١٦٦٦) ، والبخاري

(٣/٤١٤ رقم ١٥٥٥) ، وانظر (٣٣٥٥ ، ٥٩١٣) .

(٥) "ضرب": أي وسط في كثرة اللحم ليس بالضخم ولا بالضئيل ، ويقال للرجل الخفيف

للحم . (٦) في (ج) : "شبهًا به" .

وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً - وَفِي رِوَايَةٍ -:
 دَحِيَّةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ^(١). لم يخرج البخاري حديث جابر هذا عن جابر، خرجه
 من حديث أبي هريرة وابن عباس^(٢)، إلا تشبيهه عيسى بعروة، وجبريل
 بدحية، فإنه لم يخرج^(٣).

٢٢١ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (جِئِنَ أُسْرِي
 بِي^(٤) لَقَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَعَتُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبُهُ قَالَ :
 مُضْطَرِبٌ^(٥) رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ قَالَ : وَلَقَيْتُ عَيْسَى فَنَعَتُهُ
 النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - ، قَالَ :
 وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي
 أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ
 فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ
 أُمَّتُكَ^(٦) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : " رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ^(٧) رَجُلٌ ... "
 الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِيهِ : " فَقِيلَ : أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ " . خَرَّجَهُ فِي " ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ " ،
 [وله في لفظ آخر مثل لفظ مسلم]^(٨).

(١) مسلم (١٥٣/١) رقم (١٦٧).

(٢) حديث ابن عباس تقدم ، وحديث أبي هريرة يأتي .

(٣) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ربه في الثالث والثلاثين " .

(٤) في (ج) : " به " . (٥) في (ج) : " مضطربة " والمضطرب الطويل غير الشديد

ضد الجعد الجسيم المكتنز . (٦) مسلم (١٥٤/١) رقم (١٦٨) ، البخاري (٤٢٨/٦)

رقم (٣٣٩٤) ، وانظر أرقام (٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣) .

(٧) قوله : " هو " ليس في (أ) . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

٢٢٢ (١٧) وله عن ابن عمر^(١) قال: قال النبي ﷺ: (رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسَى فَأَدْمٌ حَسِيمٌ^(٢) سَبَطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ^(٣))^(٤). لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث عن ابن عمر، ولا أخرج هذا اللفظ، أخرجه عن ابن عباس، وذكر تشبيه موسى ﷺ برجال شنوعة، ولم يقل: "كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ"، ولا قال في عيسى: "عَرِيضُ الصَّدْرِ". وللبخاري أيضاً مثل ما لمسلم، وقد قال أبوذر^(٥): الصحيح في هذا الحديث، والله أعلم، عن ابن عباس لا عن ابن عمر، ولكن هذا وقع في النسخ المروية عن الفربري.

٢٢٣ (١٨) مسلم. عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ^(٦) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا^(٧) فَهِيَ تَقَطُّرُ مَاءً مُتَكَيِّسًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ^(٨) رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:

(١) قوله: "عن ابن عمر" قال الحافظ في "فتح الباري" (٤٨٤/٦): "كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري: "بجاهد عن ابن عمر". قال: ولا أدري أهكذا حدّث به البخاري أو غلط فيه الفربري، لأنني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن بجاهد عن ابن عباس.
(٢) في (ج): "حسيم". (٣) "الزُّطُّ": جنس من السودان طوال الأجسام مع نخافة فيها.
(٤) البخاري (٤٧٧/٦) رقم (٣٤٣٨).

(٥) "أبو ذر" هو عبد الله بن أحمد الهروي راوي صحيح البخاري عن المستملي والسرخسي والكشميهني عن الفربري عن البخاري رحمه الله.
(٦) "لمة": هي الشعر الذي يلم بالمنكبين.
(٧) "رجلها": سرحها مع ماء أو غيره.
(٨) "عواتق": العاتق ما بين المنكب والعتق.

هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ الطَّيِّبَةَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدُ قَطَطٍ ^(١) أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا ^(٢) عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ^(٣) فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ^(٤) .

٢٢٤ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ^(٥) رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعَدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِأَبْنِ قَطْنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ^(٦) ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ^(٧) الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ^(٨)) .

٢٢٥ (٢٠) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبِطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ ، جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ،

(١) "قطط": شديد الجعودة . (٢) في (ج) : "كأن عينه"، وفي الحاشية : "كأنها".

(٣) "طافية": روي بهمز وبغير همز ، فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ، ومن لم يهمز فمعناه

ناجمة بارزة . (٤) مسلم (١٥٤/١ رقم ١٦٩)، البخاري (٤٧٧/٦

رقم ٣٤٤٠)، وانظر أرقام (٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨).

(٥) في (ج) : "كتفيه"، وفي الحاشية كتب "منكبيه". (٦) قوله: "يطوف بالبيت" ليس في (أ).

(٧) قوله "هذا" ليس في (ج). (٨) انظر الحديث الذي قبله .

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٖ شَبَهِهُ ابْنُ قَطَنِ (١) . ابن (٢)
 قطن اسمه عبدالعزى بن قطن ، وهو من خزاعة من بني المصطلق . وذكر
 البخاري عن الزهري ، أن ابن قطن هلك في الجاهلية ، وفي بعض طرق
 البخاري في أول هذا الحديث ، عن ابن عمر : لا والله! ما قال النبي ﷺ
 لعيسى : "أحمر" ، ولكن قال : "بينما أنا نائم ... " ، الحديث . وفي بعضها :
 "ينطف رأسه ماءً ، فقلت: من هذا؟ ذكره في "الرويا" (٣)

٢٢٦ (٢١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَمَّا
 كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَى (٤) اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ
 أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) (٥) . وقال البخاري : " لما كذبتني قريش
 حين أسري بي إلى السماء من بيت المقدس " (٦) . ذكره في "التفسير" .

٢٢٧ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ
 رَأَيْتَنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ لَمْ أُبَيِّنْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ (٧) قَطُ . قَالَ : فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي
 أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
 شُنُوعَةَ ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٖ شَبَهِهُ عُرْوَةُ بِنْتُ
 مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهٖ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي

- (١) مسلم (١٥٦/١ رقم ١٧١) .
 (٢) قوله : " ابن " ليس في (ج) .
 (٣) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " . (٤) "فجلى" : كشف وأظهر .
 (٥) مسلم (١٥٦/١ رقم ١٧٠) البخاري (١٩٦/٧ رقم ٣٨٨٦) ، وانظر رقم (٤٧١٠) .
 (٦) في (ج) : " حين أسري بي إلى بيت المقدس " . (٧) في (ج) : " مثلها " .

نَفْسُهُ ﷺ - فَحَانتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَمْتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ قَائِلٌ :
 يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي ^(١)
 بِالسَّلَامِ ^(٢) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مِنْ حَدِيثِ
 [جَابِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَصِفَةَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ] ^(٣) أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَائِرَهُ ^(٤) .

٢٢٨ (٢٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ
 بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَقْبُضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيَقْبُضُ
 مِنْهَا . قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ ^(٥) قَالَ : فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ :
 فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتِ ^(٦) ^(٧) . لَمْ يَخْرُجْ
 الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٢٩ (٢٤) مسلم . عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ ^(٨) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ ^(٩) .

(١) في (ج) : " فبدأني " ، وفي الحاشية : " فبدأني " . (٢) مسلم (١/١٥٦ رقم ١٧٢) .
 (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٤) في حاشية (أ) : " بلغ قراءة علي
 الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والثلاثين " . (٥) سورة النجم ، آية (١٦) .
 (٦) " المقحمتات " : الذنوب العظام الكبائر . (٧) مسلم (١/١٥٧ رقم ١٧٣) .
 (٨) سورة النجم ، آية (٩) . (٩) مسلم (١/١٥٨ رقم ١٧٤) ، البخاري
 (٦/٣١٣ رقم ٣٢٣٢) ، وانظر (٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧) .

٢٣ (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^(١)

قَالَ: رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ.^(٢)

٢٣١ (٢٦) وَعَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾^(٣) قَالَ: رَأَى

جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ.^(٤) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ:

رَأَى رَفْرَفًا^(٥) أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ^(٦). خَرَجَهُ فِي "التفسير"، ولم يذكر الآية:

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. ولا ذكر جبريل إلا في الآية^(٧) الأولى ﴿فَكَانَ

قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ وخرجه في "بدء الخلق"، وذكر الآية .

٢٣٢ (٢٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٨) قَالَ:

رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٩). لم يخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة شيئاً .

٢٣٣ (٢٨) ولمسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ^(١٠).

٢٣٤ (٢٩) وَعَنْهُ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(١١)

قال: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ^(١٢). ولا أخرج البخاري أيضاً هذا، ولا أخرج عن

ابن عباس فيه شيئاً .

(١) سورة النجم، آية (١١) . (٢) مسلم (١٥٨/١) رقم (١٧٤) . (٣) سورة النجم، آية (١٨) .

(٤) مسلم (١٥٨/١) رقم (١٧٤)، البخاري (٣١٣/٦) رقم (٣٢٣٣) وانظر رقم (٤٨٥٨) .

(٥) "رفرفاً" أصل الرفرف ما كان من الدجاج رقيقاً حسن الصنعة، والمراد به هنا حلة من رفرف .

(٦) في (ج): "سد بين الأفق"، وقد تكرر هذا الخبر في نسخة (ج) بعد هذا الموضع .

(٧) في (ج): "الآيات" . (٨) سورة النجم، آية (١٣) .

(٩) مسلم (١٥٨/١) رقم (١٧٥) . (١٠) مسلم (١٥٨/١) رقم (١٧٦) .

(١١) سورة النجم، الآيتان (١١ و ١٣)

٢٣٥ (٣٠) مسلم . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ^(١) . قَالَ : وَكُنْتُ مُتَكِنًا ، فَحَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْظِرِيْنِي وَلَا تَعْجَلِيْنِي ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾^(٢) ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾^(٣) ؟ فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، وَرَأَيْتَهُ^(٤) مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) . فَقَالَتْ : أَوْ لَمْ^(٥) تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(٦) ؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِيَدَيْهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ ﴾^(٧) ؟ قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٨)^(٩) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) "الفرية": الكذب . (٢) سورة التكوين، آية (٢٣) .

(٣) سورة النجم ، آية (١٣) . (٤) في (ج) : " رأيتُهُ " بحذف الواو .

(٥) قوله: "لم" ليس في (ج) . (٦) سورة الأنعام، آية (١٠٣) .

(٧) سورة الشورى ، آية (٥١) . (٨) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

(٩) قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ليس في (ج) .

الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١﴾ (٢)، « فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ كَانَ كَاتِمًا مُحَمَّدٌ (٣) شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿٤﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴿٥﴾ ». لم يخرج البخاري هذه الرواية ، أخرج الحديث الذي قبلها (٥) .

٢٣٦ (٣١) ولمسلم (٦) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي (٧) لِمَا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. (٨)

٢٣٧ (٣٢) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (٩)؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ الطَّلِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. (١٠)

٢٣٨ (٣٣) [البخاري]. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ) (١١). ذكره في "التوحيد" في رابع ترجمة [١١].

(١) سورة النمل ، آية (٦٥) . (٢) مسلم (١٥٩/١ رقم ١٧٧) ، البخاري

(٣) ٣١٣/٦ رقم ٣٢٣٤ ، وانظر أرقام (٣٢٣٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٣٨٠ ، ٧٥٣١) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٣٧) . (٥) في (أ) : " محمدًا " .

(٦) في (ج) : " مسلم " . (٧) في (أ) : " قبله " .

(٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) " قف شعري " : أي قام من الفرع .

(١٠) سورة النجم ، الآيات (٩ - ١١) . (١١) البخاري (٥٢٤/٢ رقم ١٠٣٩) ، وانظر

أرقام (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) . (١١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

٢٣٩ (٣٤) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ : (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ) ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ ^(٢) : فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ فَقَالَ ^(٣) : كُنْتُ أَسْأَلُهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : (رَأَيْتُ نُورًا) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ : حَدِيثَ أَبِي ^(٤) ذَرٍّ .

٢٤٠ (٣٥) ولمسلم ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ ^(٥) وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ، لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرَقَتْ سُبْحَاتُ ^(٦) وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : [بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ] ، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٨) : "حِجَابُهُ النَّارُ" . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مُخْتَصِرٍ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ : (إِنَّ اللَّهَ ^(٩) لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ) . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مسلم (١/١٦١ رقم ١٧٨).

(٢) قوله: "قال" ليس في (أ).

(٣) في (ج): "قلت".

(٤) في (أ): "أبو".

(٦) "سبحات": سبحات وجهه ونوره وجلاله وبهاؤه .

(٧) مسلم (١/١٦١ رقم ١٧٩).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) لفظ الجلالة ليس في (ج).

٢٤١ (٣٦) مسلم . عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قَالَ : (جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آتِيَتْهُمَا^(١) وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَتْهُمَا^(٢) وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ^(٣) عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ^(٤)) .

٢٤٢ (٣٧) وَعَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ^(٥) مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ^(٦)) . زاد في رواية : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .^(٨)

(١) في (أ) : " آتيتهما " .

(٢) في (ج) : " الكبر " .

(٣) مسلم (١/١٦٣ رقم ١٨٠) ، البخاري (٦/٦٢٣ رقم ٤٨٧٨) ، وانظر (٤٨٨٠ ، ٧٤٤٤) .

(٤) قوله : " إليهم " ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١/١٦٣ رقم ١٨١) .

(٦) سورة يونس ، آية (٢٦) .

(٧) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الخامس والثلاثين والحمد لله " .

باب أحاديث الشفاعة ، وذكر يوم القيامة ، ودعاء النبي ﷺ لأُمَّته ،

وأن بركته وشفاعته لا تنال غير المؤمنين ، وقوله ﷺ

للسائل : "إن أبي وأباك في النار"

٢٤٣ (١) [البخاري . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا) ^(١) . ذكره في كتاب "التوحيد" ، وذكره مسلم ^(٢) في حديث الصلاة ، ولم يقل : "عَيَانًا" ^(٣) .

٢٤٤ (٢) مسلم . عن أبي هريرة ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟) قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟) قَالُوا : لَا . قَالَ : (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ^(٤)) ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ ^(٥) الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ

(١) البخاري (٣٣/٢ رقم ٥٥٤)، وانظر أرقام (٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ،

٧٤٣٦) . (٢) (٤٣٩/١ رقم ٦٣٣) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) "الطواغيت": الطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، وقد فسره السلف ببعض أفراده فقيل : الشيطان ، وقيل : الكهان ، وقيل : معابد من دون الله ، أي ورضي بذلك ، وقال ابن القيم : هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع .

(٥) "في صورة غير صورته": دلت النصوص بمجموعها على أن جميع القيام من قبورهم يرون ربهم في أول الأمر كلهم يراه ، ثم ينادي المنادي فيراه المسلمون بمن معهم من المنافقين في =

مِنْكَ هَذَا مَكَانَنَا ، حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ^(١) رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ^(٢) وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ ، وَدَعَوَى الرَّسُولُ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(٣) ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا^(٤) قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ^(٥) بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجَّى ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ^(٦) لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ^(٧) بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ امْتَحَشُوا^(٨) ، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ

= صورة غير الصورة التي يعرفون أي التي رأوه فيها أول مرة امتحاناً لهم ، ثم يأتيهم في صورته التي يعرفون وهي التي رأوه فيها أول مرة فيتبعونه ، وهذه الرؤية في عرصات القيامة وليست من النعيم أو الثواب . وانظر بسط ذلك في " نقض أساس التقديس " لابن تيمية .

(١) في (أ) : "جاءنا".

(٢) "يجيز": أي يمضي عليه .

(٣) "كلاليب مثل شوك السعدان": الكلاليب جمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأس يعلق

عليها اللحم ويرسل في التنور، والسعدان نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب .

(٤) قوله : " ما " ليس في (أ) . (٥) "الموبق": أي المهلك . (٦) قوله : "كان" ليس في (أ) .

(٧) قوله : "يعرفونهم" ليس في (أ) . (٨) "امتحشوا": أي احترقوا .

الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(١)، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَقِي رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَيْبِي^(٢) رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا^(٣)، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٤) أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ^(٥) بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ^(٦) غَيْرَهُ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٧)، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتُكَ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُغْدِرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ^(٨) لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ^(٩): أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ^(١٠)؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ

(١) "الحبة في حميل السيل": الحبة هي اسم لبذر العشب، وحميل السيل ماجاء به من طين وغطاء، فإذا كان فيه حبة تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتاً.

(٢) "قشبي": قشبه الدخان إذا ملاً خياشيمه وأخذ بكظمه. (٣) "ذكاؤها": لحيبها.

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ج). (٥) في (ج): "ذاك". (٦) في (ج): "لا، لا أسألك".

(٧) "انفهقت": انفتحت واتسعت. (٨) في (ج): "فيقول"، وفي الحاشية عن نسخة: "ثم".

(٩) في (أ): "أعطيتك". (١٠) قوله: "يا" ليس في (أ).

مَا أَعْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! لَا أَكُونُ أَشَقَى ^(١) خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ يَقُولُ ^(٢) : مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ^(٣) : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : " ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : " ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ^{(٤)(٥)} حَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" فِي "فَضْلِ السُّجُودِ" قَالَ فِيهِ : " فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ^(٦) فَيَضْرِبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ " ، وَذَكَرَ الْإِتْيَانُ ^(٧) فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ : " يَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا " ، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ ^(٨) ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ كِتَابٍ ، وَلَا قَالَ أَيْضًا فِي هَذَا

(١) فِي (ج) : " لَا أَكُونُ مِنْ أَشَقَى " ، وَفِي الْحَاشِيَةِ عَنْ نَسْخَةٍ : " لَا أَكُونُ " .

(٢) قَوْلُهُ : " يَقُولُ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٣) "عطاء بن يزيد" هو راوي الحديث عن أبي هريرة .

(٤) فِي (ج) : " وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ " .

(٥) مُسْلِمٌ (١/١٦٣ رَقْمٌ ١٨٢) ، الْبُخَارِيُّ (٢/٢٩٢ رَقْمٌ ٨٠٦) ، وَانظُرْ (٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧) .

(٦) فِي حَاشِيَةِ (ج) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " فَيَدْعُوهُمْ " . (٧) فِي (أ) : " الْإِتْيَانُ " .

(٨) أَبُو الْهَيْثَمِ "هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِيِّ الْكُشْمِيهِنِيِّ رَاوِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

الحديث: " في صورة " ، ولا : " في غير صورته " ^(١) ، إنما قال : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ " في الموضوعين ، وقال : " أمر الله تعالى الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله عز وجل فَيُخْرِجُونَهُمْ " ^(٢) ، وقال فيه : " وَيَقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ " ، وفيه : " فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ " الحديث ، وفيه تكرار قوله : " لا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ " مرتين : عند سؤاله التقدم إلى باب الجنة ، وعند سؤاله دخول الجنة ، وقال فيه أيضًا : " فَمِنْهُمْ مَنْ يُبْقِ ^(٣) بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ^(٤) ، ثُمَّ يَنْجُو . " وخرجه في غير موضع ، وذكر الإتيان ^(٥) فيه مرتين كما تقدم لمسلم ، وذكره ^(٦) في كتاب " الرقاق " قال : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ ^(٧) الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ " ، وكذلك قال بعد هذا : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ " ^(٨) ، وقد قال في موضع آخر : " في صورته " .

٢٤٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ . هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا ^(١٠) سَحَابٌ ؟ وَهَلْ

(١) في (أ) : " صورة " .

(٢) في (أ) : " فيخرجوهم " .

(٣) في (ج) : " فمنهم الموبق " .

(٤) " يخردل " : يرمى ويصرع ، وقيل : يخردل

يقطع ، يقال : خردلت اللحم أي فصلت أعضائه وقطعته .

(٥) في (أ) : " الإتيان " .

(٦) في (ج) : " وذكر " .

(٧) قوله : " غير " ليس في (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٩) في (ج) : " زمان " .

(١٠) في (ج) : " فيها " .

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنُ مُؤَدَّنٍ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ^(١) أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكَلِدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا^(٢): عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا^(٣) فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى^(٤) النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكَلِدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفَقَرَمَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ [وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ]^(٥). فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

(١) في (أ): "وغير". وغير أهل الكتاب: بقاياهم. (٢) في (ج): "فيقولون".

(٣) في (ج): "يارب"، وفي الحاشية عن نسخة: "ياربنا".

(٤) في (أ): "تدعى".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّىٰ إِنَّا بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ^(١) فَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ ، وَتَجِلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَقُولُونَ^(٢) : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : (دَخَضٌ مَزَلَةٌ^(٣) فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَالِإِبِ وَحَسَكَةٌ^(٤) تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ ، وَكَالْبَرْقِ ، وَكَالرَّيْحِ ، وَكَالطَّيْرِ ،

(١) "فيكشف عن ساق" : يوضح هذه الجملة ماجاء في حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا وفيه : "فيكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة" فالمراد بالساق ساق الرحمن عز وجل ، وهي من صفات ربنا التي نثبتها له كما يليق بجلاله وعظمته عز ربنا وتقدس . وأما تأويل ذلك بما جاء عن ابن عباس في تفسير ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ بأنه الشدة من الأمر فبيان ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من أنه ليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك من صفات الله لأنه لم يصف الساق إليه ، وإنما ذكره مجرداً عن الإضافة مُنْكَرًا ، وإثبات الساق صفة لله عز وجل كالوجه واليدين ليس مأخوذًا من ظاهر القرآن وإنما أخذ من الأحاديث الثابتة الدالة على ذلك كحديث أبي سعيد المتفق عليه في الشفاعة ، وفيه : "فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدًا" انظر "الفتاوى" (٣٩٤/٦) ، "الصواعق المرسله" (٢٥٢/١) .

(٢) في (أ) : "فيقولون" ، والقائل هم الرسل عليهم السلام كما بينته الروايات الأخر .

(٣) "دحض مزلة" : الدحض : الزلق ، المزلة : الموضع الذي تنزل فيه الأقدام .

(٤) "حسكة" : شوك صلب من حديد .

وَكَا جَاوِيدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(١) ، حَتَّى إِذَا خَلَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ . قَوْلِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ^(٢) الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ^(٣) : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيُصَلُّونَ ، وَيَحُجُّونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا^(٤) ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا - وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥) - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعْتَ

(١) "فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوش في نار جهنم" : معناه أنهم ثلاثة أقسام : قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم . ومكدوش رويت بالشين وبالسين ، فمعناها بالشين المسوق ، وبالسين المدفوع ، يقال : تكدس الإنسان إذا دفع من ورائه .

(٢) في (ج) : "استيفاء" . (٣) في (ج) : "فيقولون" .

(٤) قوله : "أحدًا" ليس في (أ) . (٥) سورة النساء ، آية (٤٠) .

المَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَسْقَ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،
فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيَخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا
حُمَمًا^(١) ، فَيَلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي^(٢) أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ
كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا^(٣) تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى
الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضٌ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ
يَكُونُ أَيْضًا ؟^(٤) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ ؟ قَالَ :
(فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هؤُلاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ
الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا
الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ
العَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ! وَأَيُّ شَيْءٍ
أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا^(٥) . وفي لفظ
آخر : " هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا ؟ " . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ :
" [وَلَا خَيْرٍ]^(٦) وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ " : فَيَقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَذْقُ مِنَ الشُّعْرَةِ^(٧) ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ^(٨) .
[خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " التَّوْحِيدِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا]^(٩) .

(١) "حممًا" : أي فحمًا . (٢) في (ج) : "من" .

(٣) في (ج) : "أما تروها" . (٤) في (ج) : "قالوا" .

(٥) مسلم (١/١٦٧ رقم ١٨٣) ، البخاري (١/٧٢ رقم ٢٢) ، وانظر أرقام (٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) في حاشية (أ) عن نسخة : "الشعر" .

(٨) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمته في السابع والثلاثين والحمد لله" .

٢٤٦ (٤) البخاري . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: (هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟) قُلْنَا: لَا. قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهَا قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا السَّرَابُ ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ^(٢) لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ . فَمَا تُرِيدُونَ^(٣))؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيَقَالُ: اشْرَبُوا . فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ . فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيَقَالُ: اشْرَبُوا . فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ^(٤)، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يُجْلِسُكُمْ^(٥) وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ^(٦)، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا . قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا

(١) "عجرات": بقايا .

(٢) في (أ): "لم تكن ."

(٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "ترون ."

(٤) قوله: "في النار" ليس في (أ).

(٥) في حاشية (ج) عن نسخة أخرى: "يجبسكم ."

(٦) "ونحن أحوج منا إليه اليوم": أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم

منا في هذا اليوم ، فكما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة .

أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ،
فَيَقَالُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ
فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ
كَيْمَا يَسْجُدُ^(١) فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْحِجْسِرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي
جَهَنَّمَ^(٢) . وَذَكَرَ جَوَازَ النَّاسِ . قَالَ : (ثُمَّ^(٣) يَمُرُّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا
أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمِئِذٍ لِلْحَبَّارِ . وَإِذَا
رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا^(٤) فِي إِخْوَانِهِمْ) . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . قَالَ فِيهِ وَذَكَرَ
الشَّفَاعَةَ : (فَيَقُولُ الْحَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قُبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ
أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا^(٥) فَيَلْقَوْنَ^(٦) فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ فَيَنْبُتُونَ
فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ...) الْحَدِيثِ . وَقَالَ : (دِينَارٌ مِنْ
إِيمَانٍ . وَنِصْفُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ . وَذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ) ، خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ"
، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : (أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي
رَأَوْهُ فِيهَا فَيَقَالُ : مَاذَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا : فَارْقُنَا
النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ نُنْصَاحِيهِمْ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي
كُنَّا نَعْبُدُ^(٧) ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِهِ قَوْلَهُمْ : " نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ " . وَخَرَجَ طَرَفًا

(١) قوله : " يسجد " ليس في (أ) . (٢) البخاري (٧٢/١ رقم ٢٢) ، وانظر أرقام

(٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩) .

(٣) في (ج) : " حتى " . (٤) في (ج) : " قد نجوا اشفعوا في إخوانهم " .

(٥) " امتحشوا " أي احترقوا ، والحش احترق الجلد وظهور العظم .

(٦) في (أ) : " فيلقهم " (٧) في (ج) : " كنا نعبد . الحديث " .

منه في تفسير ﴿ ن والقلم ﴾ قال فيه : (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ) .^(١)

٢٤٧ (٥) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى ، فَيَقُولَ لَهُ : هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولَ : نَعَمْ . فَيَقُولَ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

٢٤٨ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ : انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا ، قَدْ اِمْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟)^(٣) . وفي رواية : " فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ [يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ] ، وَقَالَ : " كَمَا تَنْبُتُ الْغُنَاءَةُ"^(٤) فِي جَانِبِ السَّيْلِ "]^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ ...) الْحَدِيثُ ، وَقَالَ أَيْضًا : " فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا " . وفي رواية : " خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ " . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ^(٦) . [ترجم عليه : باب

(١) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد " . (٢) مسلم (١/١٦٧ رقم ١٨٢) .

(٣) مسلم (١/١٧٢ رقم ١٨٤) ، البخاري (١/٧٢ رقم ٢٢) ، وانظر أرقام (٤٩١٩ ، ٤٥١٨ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩) . (٤) " الغناءة " : هي كل ماجاء به السيل ، وقيل :

المراد ما احتمل السيل من البذور . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) علقها البخاري بقوله - في نهاية الرواية رقم (٢٢) - : قال وهيب : حدثنا عمرو ...

"تفاضل الإيمان في الأعمال" [١].

٢٤٩ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ ^(٢) فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! أْفِيضُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَبْتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ . ^(٣) لم يخرج البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولم يذكر في شيء من طرقه : " أَمَّا أَهْلُ النَّارِ " إلى قوله : " وَلَا يَحْيَوْنَ " ، ولا قال : " فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ إِمَاتَةً " . ولا قال : " فَجِيءَ بِهِمْ " إلى : " أْفِيضُوا عَلَيْهِمْ " . وسائر الحديث خرجه بمعناه . ^(٤)

٢٥٠ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا) : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . [قَالَ : فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ] ^(٥) فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ ^(٦) لَكَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) "ضبائر ضبائر" : أي جماعات في تفرقة .

(٣) مسلم (١٧٢/١) رقم (١٨٥) . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) في (ج) : " وإن " .

عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ !
 قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١) . قَالَ : (فَكَانَ^(٢))
 يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : (إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا .
 فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ^(٤) الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ
 قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ .
 فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا
 فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ! . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ : " أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ " إِلَى
 قَوْلِهِ " لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ " ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : (فَيَقُولُ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
 كُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأَى . فَيَقُولُ : إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ)^(٥) .

٢٥١ (٩) مسلم . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَوْخِرُ
 مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ : رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ^(٦) النَّارُ مَرَّةً ،
 فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّتَفَّتْ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ
 شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ !
 أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَنْظِلَ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

(١) "نواجذه": النواخذ الأضراس ، والمراد بها هنا الأسنان التي تبدو عند الضحك .

(٢) في (أ) : " وكان " . (٣) مسلم (١٧٣/١ رقم ١٨٦) ، البخاري

(١١/٤١٨ رقم ٦٥٧١) ، وانظر رقم (٧٥١١) (٤) في (أ) : " ادخل " .

(٥) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والثلاثين والحمد لله " .

(٦) " تسفعه " : تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرًا .

وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : لَا يَا رَبُّ !
وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيَذْنِبُهُ
مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ
الْأُولَى ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا
لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ،
فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ،
وَ رَّبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيَذْنِبُهُ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ،
وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ
الْأُولَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ
مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي
غَيْرَهَا . قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا
صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَيَذْنِبُهُ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَدْخِلْنِيهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِيئِي (٢) مِنْكَ أَيُّرِضِيكَ
أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبُّ ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ ! فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ ؟ فَقَالُوا :
مِمَّ تَضْحَكَ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ
رَبُّ الْعَالَمِينَ ! فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي (٣) عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ) (٤) .

(١) في حاشية (ج) عن نسخة أخرى : "أي" . (٢) "ما يصريئني" : ما يقطع مسألتك مني .

(٤) مسلم (١/١٧٤ رقم ١٨٧) .

(٣) في (ج) : "ولكنني" .

لم يخرج البخاري هذا الحديث : حديث ابن مسعود ، خرَّج^(١) نحو هذه القصة من حديث أبي هريرة ، كما خرجه مسلم من حديثه ، وقد تقدم ولم يذكر الشجرة .

٢٥٢ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ : رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ! قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا) ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : " فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : (وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ : سَلُّ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ قَالَ : ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ^(٢) مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، فَتَقُولَانِ لَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . فَيَقُولُ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَْتُ)^(٣) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث بكامله ، أخرج منه نحو قصة الرجل من حديث أبي هريرة ، كما تقدم لمسلم ، وذكر قول الله عز وجل للرجل : " هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ " ، ذكره من حديث أبي سعيد .^(٤)

٢٥٣ (١١) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ

(١) في (ج) : " وخرَّج " .

(٢) في أصل (أ) : " زوجات " وكتب في الحاشية : " زوجتاه " ، وكتب فوقها : " أصل " .

(٣) مسلم (١٧٥/١) رقم (١٨٨) .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

مَنَازِلَهُمْ ، وَأَخَذُوا أَحْذَاتِهِمْ ؟ فَيَقَالُ^(١) لَهُ : أَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ
 مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبًّا . فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ ،
 وَمِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ رَبًّا . فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ
 وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبًّا .
 قَالَ : رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ^(٢) غَرَسْتَ كَرَامَتَهُمْ
 بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَرَ عَيْنٍ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أذُنًا ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ
 بَشَرٍ . قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ مِنْ^(٣) كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ
 لَهُمْ مِنْ قُرْوِ أَعْيُنٍ ﴾^(٤) (الآية^(٥)). وفي رواية : " إِنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ^(٦) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا ؟ " . لم يخرج البخاري حديث المغيرة
 هذا .

٢٥٤ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا : رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ
 صِغَارُ ذُنُوبِهِ ، فَيَقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا
 وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ
 ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ^(٧) لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ :
 رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا) . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ

(٢) "أردت": اخترت واصطفيت

(٤) سورة السجدة ، آية (١٧) .

(٦) في (ج) : "أحسن"

(١) في (ج) : " فيقول "

(٣) في حاشية (ج) كتب فوقها : "في"

(٥) مسلم (١٧٦/١ رقم ١٨٩) .

(٧) في (ج) : " إن "

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ (١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث (٢) .

٢٥٥ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ : (نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيُّ ذَلِكَ (٤) فَوْقَ النَّاسِ . قَالَ : فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ ، وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ (٥) نُورًا ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ ، فَتَنْجُو أَوْلَى زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمْ

(١) مسلم (١٧٧/١) رقم (١٩٠) .

(٢) في حاشية (أ) : " بلغت في التاسع والثلاثين على الشيخ ضياء الدين رحمه الله قراءة والحمد لله " .

(٣) " نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس " قال القاضي عياض :

هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف . قال : وصوابه : " نجىء يوم

القيامة على كوم " ، كذا رواه بعض أهل الحديث وأنه أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحي

فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله : أي فوق الناس وكتب عليه انظر تبيينها فجمع النقلة الكل

ونسقوه على أنه من متن الحديث . وسيشير المؤلف إلى ذلك .

(٤) في (أ) : " عن كذا وكذا أي انظر ذلك " .

(٥) في (ج) : " مؤمنا " .

الْمَاءِ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ^(١) فِي السَّبِيلِ ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ^(٢) ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا^(٣) الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : "نَجِيءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ" . وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ السَّبْعِينَ أَلْفًا عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ٢٥٦ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنْ أَلَّ اللَّهُ يُخْرِجُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ^(٥) النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)^(٦) .

٢٥٧ (١٥) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ أَلَّ اللَّهُ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟) . قَالَ : نَعَمْ .^(٧) زَادَ الْبُخَارِيُّ : " كَأَنَّهُمُ الثَّغَارِيرُ^(٨) " الثَّغَارِيرُ : [الطرائيث وهو صغار القنأ]^(٩) [جمع واحدها ثغور]^(١٠) .

٢٥٨ (١٦) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ قَوْمًا

(١) فِي (أ) : " الدمن " ، وَفِي أَسْلِ (ج) أَيْضًا : " الدمن " ، وَأَشَارَ فِي حَاشِيَتِهَا إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا فَكُتِبَ : " الشَّيْءُ " وَفَوْقَهَا : " صَحَّ " .

(٢) " حُرَاقُهُ " : أَي أَثَرُ النَّارِ ، وَالضَّمِيرُ فِي حُرَاقِهِ يَعُودُ عَلَى الْمَخْرُجِ مِنَ النَّارِ ، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ يَسْأَلُ .

(٣) مُسْلِمٌ (١٧٧/١) رَقْمُ (١٩١) . (٤) قَوْلُهُ : " لَهُ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) قَوْلُهُ : " أَهْلٌ " لَيْسَ فِي (أ) . (٦) مُسْلِمٌ (١٧٨/١) رَقْمُ (١٩١) .

(٧) مُسْلِمٌ (١٧٨/١) رَقْمُ (١٩١) ، الْبُخَارِيُّ (٤١٦/١١) رَقْمُ (٦٥٥٨) .

(٨) " الثَّغَارِيرُ " : نَبَاتٌ يُخْرِجُ فِي الرَّمْلِ بِطُولٍ شَدِيدٍ وَدَقَّةِ الْأَصَابِعِ وَلَا وَرْقَ لَهُ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوَصْفِ الْبَيَاضَ وَالدَّقَّةَ ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَنْبُتُوا أَمَا فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ فَلِإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَحْمِ . (٩) مَا يَبِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (١٠) مَا يَبِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ^(١) وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ^(٢). لم يخرج البخاري هذا اللفظ من حديث جابر، خرج معناه من
حديث أبي هريرة^(٣).

٢٥٩ (١٧) ذكر البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَضْيَى اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
وَيُسَمَّوْنَ^(٤) الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٥))^(٦). لم يخرج مسلم عن عمران في الشفاعة شيئاً.

٢٦٠ (١٨) وللبخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ
النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ^(٧) فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
الْجَهَنَّمِيِّينَ)^(٨). وفي لفظ آخر: (لَيُصَيِّبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ^(٩) بِذُنُوبٍ
أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ
الْجَهَنَّمِيُّونَ). لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث.

٢٦١ (١٩) وللبخاري عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
خَرَدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ).

(١) في (أ): "إلا دارت". ودارات الوجوه: هي ما يحيط بالوجه من جميع جوانبه.

(٢) مسلم (١٧٨/١) رقم (١٩١). (٣) قد تقدم برقم (٢) في هذا الباب.

(٤) في (ج): "فيسمون". (٥) في (ج): "الجهنميون".

(٦) البخاري (٤١٨/١١) رقم (٦٥٦٦).

(٧) "سفع": أي سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفته النار إذا لفته فغيرت لون بشرته.

(٨) البخاري (٤١٦/١١) رقم (٦٥٥٩)، وانظر رقم (٧٤٥٠).

(٩) في (أ): "من النار سفع".

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ
"التَّوْحِيدِ" وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَابِ .

٢٦٢ (٢٠) وَقَالَ مُسْلِمٌ ، عَنِ زَيْدِ الْفَقِيرِ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ
رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى
النَّاسِ ^(٣) . قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ
جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ .
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهِ يَقُولُ :
﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ ^(٤) وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
أُعِيدُوا فِيهَا﴾ ^(٥) فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَنْقَرُوا الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ :
نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ . قُلْتُ :
نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ .
قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ
أَحْفَظُ ذَلِكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا
فِيهَا . قَالَ : يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ ^(٦) ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ

(١) "كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ" : يعني قوله : "أدنى شيء" ، وكأنه يضم أصابعه
ويشير بها . (٢) البخاري (١٠٣/١ رقم ٤٤٤) ، وانظر أرقام
(٧٥١٦ ، ٧٥١٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٤٤٠ ، ٧٤١٠ ، ٦٥٦٥ ، ٤٤٧٦) .

(٣) "ثم نخرج على الناس" : أي مظهرين مذهب الخارجين بالدعوة إليه وقتال الناس عليه .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٩٢) . (٥) سورة السجدة ، آية (٢٠) .

(٦) "عيدان السماسم" : ما يثبت فيه السمسم فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودًا دقاقًا
كأنها محترقة .

أَنْهَارِ الْحَنَّةِ ، فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقِرَاطِيسُ^(١) . فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيَحْكُمُ أُنْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وأبو نعيم أحد رواة هذا الحديث .

٢٦٣ (٢١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدَهُمْ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا فَيُنَجِّهِ اللَّهُ مِنْهَا)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .^(٤)

٢٦٤ (٢٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(٥) : (فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ)^(٦) ، فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا

(١) " كأنهم القراطيس " : شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد .

(٢) مسلم (١٧٩/١) رقم (١٩١) .

(٣) مسلم (١٨٠/١) رقم (١٩٢) .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في المجلس الأربعين والله الحمد " .

(٥) قوله : " أخرى " ليس في (أ) .

(٦) " فيهتمون لذلك ، وفي رواية أخرى : فيلهمون لذلك " معنى اللفظة الأولى : أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة ، ومعنى الثانية : أن الله يلهمهم سؤال ذلك .

هَذَا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ^(١). فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ^(٢) الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى ﷺ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٣) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - قَالَ^(٤) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي^(٥) - ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذِنُ لِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تَسْمَعُ^(٦) ، سَلْ تَعْطَهُ ، اشْفَعْ تَشْفَعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ،] ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ! قُلْ تَسْمَعُ^(٦) ، وَسَلْ تَعْطَهُ ، اشْفَعْ تَشْفَعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا ،

(١) "لست هناكم" معناه : أهلاً لذلك .

(٢) في (أ) : " فيذكر الخطيئة " .

(٣) في (ج) : " عَبْدًا غُفِرَ لَهُ " .

(٤) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٥) في (ج) : " يأتونني " .

(٦) في (ج) : " يُسْمَعُ " .

فَأُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ) [١]. قَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: (فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ) [٢]. وفي رواية: "ثم أتيت الرابعة ، أو أعود الرابعة ". وفي أخرى : قال قتادة : أي وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ [٣]. خرجه البخاري في "تفسير سورة البقرة" قال فيه : (فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ). وَقَالَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ : (فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، فَيَسْتَحِي). وَقَالَ عَنِ مُوسَى : (وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ). وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ : مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). قَالَ : يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ . وخرجه في [٤] كتاب "التوحيد" قال في قصة [٥] إبراهيم : " وَيَذْكُرُ لَهُمْ [٦] خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا " ، وقال في موسى : " وَكَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا " ، وذكر الشفاعة ثلاث مرات ، في كل مرة ، يقول : " فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا " ، وقال في الرابعة : (ثُمَّ أَرْجِعُ [٧] فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).
خرج مسلم قول إبراهيم وموسى صلى الله عليهما وسلم في ذنبيهما من حديث أبي هريرة . وقال في قصة نوح كلامًا آخر سيأتي بعد إن شاء الله .

(١) ما بين المعكوفين تكرر في (ج) مرتين .

(٢) مسلم (١/١٨٠-١٨١ رقم ١٩٣)، وتخريج البخاري تقدم في الحديث رقم (١٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٤) في (ج) : " من " .

(٥) قوله : " قصة " ليس في (ج). (٦) في (ج) : " له " .

(٧) في (ج) : " فأرجع " .

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب "التوحيد" من حديث أنس أيضًا ،
 ولم يصل به ^(١) سنده ^(٢)، وزاد في قصة آدم : "وَأَسْكَنْكَ جَنَّةً" ^(٣) قَالَ :
 "وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ : أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ" ^(٤) نَهِيَ عَنْهَا " وَقَالَ فِي
 قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ : " وَيَذُكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ ، وَلَكِنْ اتَّوَا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ
 اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا " وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى
 رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ " هكذا قال : "فِي دَارِهِ" فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ .
 وَقَالَ فِي آخِرِهِ : " حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْخُلُودُ " ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ^(٥) قَالَ :
 وَهَذَا ^(٦) الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَذَكَرَ الشَّفَاعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
 وَفِي بَعْضِ الْفَاضِلِ : " فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ " .
 الْحَدِيثُ ، وَلَمْ يَقُلْ : " فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ " وَلَا : " فَيُلْهَمُونَ " ، قَالَ : " يُحْبَسُ
 الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٧) حَتَّى يَهْتُمُوا ^(٨) بِذَلِكَ " .

٢٦٥ (٢٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَخْرُجُ
 مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ
 يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ،
 ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ

(١) قوله : " به " ليس في (ج) .

(٢) هي الرواية رقم (٧٤٤٠) .

(٣) في (ج) : " الجنة " .

(٤) في (ج) : " قد " بدون واو .

(٥) في (ج) : " وهو " .

(٥) سورة الإسراء ، آية (٧٩) .

(٨) في (أ) : " يهيموا " .

(٧) قوله : " يوم القيامة " ليس في (ج) .

ذَرَّةً^(١). زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث : قَالَ أَبَان : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، قَالَ :
 ثَنَا أَنَسٌ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " مِنْ إِيمَانٍ مَكَانٌ "خَيْرٌ" وترجم عليه باب "زيادة
 الإيمان ونقصانه ، وقول الله عز وجل ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾^(٣) ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ
 آمَنُوا إِيمَانًا﴾^(٤) ، وقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٥) فإذا ترك شيئاً من
 الكمال فهو ناقص".^(٦)

٢٦٦ (٢٤) مسلم . عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 وَتَشَفَّعْنَا بِسَابِتٍ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ ،
 فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! إِنَّ إِخْوَانَكَ
 مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ﷺ قَالَ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ
 فَيَقُولُونَ لَهُ^(٧) : اشفعْ لِدُرَيْتِكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ
 ﷺ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
 بِمُوسَى ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
 بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيُؤْتِي عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ
 عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأُوتَى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَنْطَلِقُ^(٨) ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى

(١) مسلم (١٨٢/١) رقم (١٩٢). وتخريج البخاري تقدم في رقم (١٩) من هذا الباب .

(٢) في (أ) : " نا قتادة نا أنس " .

(٣) سورة الكهف ، آية (١٣) . (٤) سورة المدثر ، آية (٣١)

(٥) سورة المائدة ، آية (٣) . (٦) في حاشية (أ) : " بلغت المقابلة بالأصل

والحمد لله " وأيضاً : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الحادي والأربعين والحمد لله " .

(٧) قوله : " له " ليس في (ج) . (٨) في (ج) : " أنطلق " .

رَبِّي ، فَيُؤَذِّنُ لِي ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ إِلَّا أَنْ^(١) يُلْهِمَنِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالُ : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلِقُ ، فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي ، فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ^(٢) لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالُ لِي : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلِقُ ، فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي ، فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ! أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالُ لِي : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ ، فَأَفْعَلُ .

قَالَ مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ : هَذَا حَدِيثٌ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ^(٣) قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ^(٤) فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمَزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ : هِيَ فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : هِيَ قُلْنَا : مَا زَادْنَا قَالَ : قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ

(١) قوله : " إلا أن " ليس في (ج). وكتب في حاشية (أ) : " عليها الآن يلهمنيها الله " ، عن نسخة أخرى . (٢) في (أ) : " تسمع " . (٣) " الجبان " أي الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء . (٤) " مستخف " يعني متغيبًا خوفًا من الحجاج بن يوسف .

مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ^(١)، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ
 أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا فَضَحِكًا. وَقَالَ: ﴿ خَلِقَ
 الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾^(٢) مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ: (ثُمَّ
 أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرِجْ لَهُ سَاجِدًا ،
 فَيَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ! اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ^(٣) ، وَأَشْفَعْ
 تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ! ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ
 لَكَ أَوْ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَّاتِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَّاتِي^(٤)
 لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .) قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ : قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ^(٥) .
 خرجه البخاري في كتاب "التوحيد" قال في الأولى: (مِنْ قَالِ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ) ،
 وقال في الثانية: (مِنْ قَالِ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ)^(٦) وقال في الثالثة:
 (فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ قَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ
 مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ^(٧) ، فَأَنْطَلِقُ
 فَأَفْعَلُ) ، ولم يقل فيه: " لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ "^(٨). قال: (وَعِزَّتِي

(١) " جميع " : أي مجتمع القوة والحفظ . (٢) سورة الأنبياء ، آية (٣٧) .

(٣) في (ج) : " تعطه " . (٤) " وجرِّيَّاتِي " أي عظمتي وسلطاني أو قهري .

(٥) مسلم (١٨٢/١) رقم (١٩٣) ، وتخريج البخاري تقدم في رقم (١٩) .

(٦) في (ج) : " مِنْ قَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ " . (٧) " مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ " .

النار " كذا هو هنا بتكرير " من النار " أربعا . ولعلها إحدى روايات الصحيح . وفي رواية أبي
 زر التكرار ثلاثا ، وفي بعضها بدون تكرار . وهذا التكرار كتكرار قوله : " أدنى أدنى أدنى "
 ليلغ أقصى المبالغة . (٨) في (ج) : " ليس ذاك إليك أو ليس ذلك لك " .

وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي^(١) لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وقال
 : (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي
 الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ)^(٢).

٢٦٧ (٢٥) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ
 إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ^(٣) مِنْهَا نَهْسَةً ، فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟)^(٤) يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي
 صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ
 مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ
 لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ
 يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : اتُّوَا آدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ،
 فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ^(٥) خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ،
 وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟
 أَلَا تَرَى [إِلَى]^(٦) مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ
 يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ،
 نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى [أَهْلِ]^(٦) الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

(١) في (أ) : "وعظمتي وكبريائي".

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والأربعين".

(٣) "فهس" : أي أخذ بطرف أسنانه . (٤) في (ج) : "لم ذلك" ، وكتب فوق

"لم" : "بم" عن نسخة أخرى . (٥) في (ج) : "أنت أبونا" ، وكتب في

حاشية (أ) كذلك : "أنت أبونا" عن نسخة أخرى . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

شُكُورًا ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟
فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ
بَعْدَهُ مِثْلُهُ^(١) ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي ،
أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ
أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟
فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا
يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا
إِلَى مُوسَى ﷺ . فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ
اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ^(٢) وَتَكَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ
فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ
بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا
عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا
قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّ رَبِّي قَدْ^(٣) غَضِبَ الْيَوْمَ
غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا ،
نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِي^(٤) فَيَقُولُونَ :
يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

(٢) في (أ) : " برسالته "

(١) في (أ) : " مثله بعده "

(٤) في (ج) : " فيأتونني "

(٣) قوله : " قد " ليس في (أ) .

وَمَا تَأَخَّرَ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ^(١) لِأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ! اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تَعْطَهُ ، اشفَعْ تُشَفِّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ^(٢) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمَْا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ^(٣) ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(٤) ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : (أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ^(٦)) ؟ قَالُوا : كَيْفَهُ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾^(٨) وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾^(٩) وَقَوْلَهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾^(١٠) وَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي^(١١) الْبَابِ لَكُمَْا بَيْنَ

(١) في (ج) : " ما لم يفتحه " .

(٢) " المصراعين " هما جانبَا الباب .

(٣) " هجر " : هي منطقة الأحساء شرق المملكة السعودية . (٤) " بصرى " : مدينة بالشام .

(٥) مسلم (١٨٤/١) رقم (١٩٤) ، البخاري (٣٧١/٦) رقم (٣٣٤٠) ، وانظر (٣٣٦١ ، ٤٧١٢) .

(٦) " كيفه " : هي كيف ، والهاء في آخرها هاء السكت تلتحق في الوقف .

(٧) في حاشية (أ) : " كيف " عن نسخة أخرى . (٨) سورة الأنعام ، آية (٧٦) .

(٩) سورة الأنبياء ، آية (٦٣) . (١٠) سورة الصافات ، آية (٨٩) .

(١١) " عضادتي الباب " : هما خشبته من جانبيه .

مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ). لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ؟ لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَخَرَّجَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي " تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ " قَالَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ آدَمَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ: " نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي " ذَكَرَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: " وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ". وَقَالَ: " أُمَّتِي يَارَبُّ ! أُمَّتِي يَارَبُّ ! أُمَّتِي يَارَبُّ ! ". وَقَالَ: " حَمِيرٌ ^(٢) " بَدَلَ " هَجَرَ "، وَذَكَرَهُ ^(٣) فِي " بَدَأَ الْخَلْقَ "، وَقَالَ فِيهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذُّرَاعَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ^(٤) مِنْ قَوْلِ النَّاسِ لِآدَمَ ﷺ: " وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ " . زَادَ ^(٥): " وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ " .

٢٦٨ (٢٦) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ ^(٦) لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا ! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ أَيْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ . قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ^(٧) اعْمِدُوا إِلَيَّ مُوسَى الْكَافِرَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ^(٨) ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ . فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ وَيُؤَدِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ،

(٢) "حمير": أي صنعاء لأنها بلد حمير . (٣) في (ج): " و ذكر " .

(٤) في (ج): " وقال فيه " . (٥) في (ج): " وزاد " .

(٦) "تزلف": أي تقرب . (٧) "من وراء وراء": هذه كلمة تذكر على سبيل

التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة . (٨) في (ج): " ذاك " .

فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ). قَالَ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُّ الْبَرْقِ؟
 قَالَ : (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُّ الرِّيحِ ،
 ثُمَّ كَمَرُّ الطَّيْرِ ، وَشَدُّ الرَّجَالِ^(١)) تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيكُمْ قَائِمٌ عَلَى
 الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ
 الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ : وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ
 مَأْمُورَةٌ ، تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ، وَمُكَرَدَسٌ^(٢) فِي النَّارِ .
 وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيْفًا .^(٣) لَمْ يَخْرُجْ
 الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : " فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى
 تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ " ، وَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ " ،
 وَبِذِكْرِ الْأَمَانَةِ وَالرَّحِمِ ، وَفِيَامَهُمَا جَنبِي الصِّرَاطِ ، وَبِذِكْرِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الصِّرَاطِ . وَيَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَائِرُهُ قَدْ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ .

٢٦٩ (٢٧) الْبَخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ^(٤)) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَصُّ^(٥)
 لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ
 لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي

(١) "شد الرجال": أي عدوها البالغ وحريها .

(٢) "مكردس": هو الذي جمعت يده ورجلاه وألقي إلى موضع .

(٣) مسلم (١٨٦/١) رقم (١٩٥) . (٤) "قنطرة": قال الحافظ : الذي يظهر أنها طرف

الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة .

(٥) في (أ) : "فيقتص" .

الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) ^(١). خرجه في "الرقاق" وخرجه ^(٢) في تفسير ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ ^(٣). ولم يخرج مسلم هذا الحديث. ^(٤)

٢٧٠ (٢٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا) ^(٥). وفي لفظ آخر : (أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ). وفي آخر : (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ). وفي آخر : (آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بَلْ أَمِرتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) ^(٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث أنس من قوله : "أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ" إلى : "قَبْلَكَ".

٢٧١ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٧) أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٨). وفي لفظ آخر : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَحَابَّةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ

(١) البخاري (٩٦/٥ رقم ٢٤٤٠)، وانظر رقم (٦٥٣٥).

(٢) قوله : "وخرجه" ليس في (أ).

(٣) سورة الأعراف ، آية (٤٣)، سورة الحجر ، آية (٤٧).

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثالث والأربعين".

(٥) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٦). (٦) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٧).

(٧) قوله : "إن شاء الله" ليس في (ج).

(٨) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٨)، البخاري (٩٦/١١ رقم ٦٣٠٤)، وانظر رقم (٧٤٧٤).

(٩) في أصل (أ) : "فيعجل لكل" وكتب في حاشيتها : "فتعجل كل" وكتب فوقها : "أصل".

دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(١). **وفي آخر:** (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُوتَاهَا ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). **وفي آخر:** (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ^(٢) لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). لم يقل البخاري: " فهي نائلة " إلى آخره ، ولا قال: " في أمته " .

٢٧٢ (٣٠) مسلم. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣). لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث ، وقال: " دعا بها فاستجيبت " ، ولم يقل: " لأمته " .

٢٧٣ (٣١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٤) ، ولم يخرج البخاري عن جابر فيه شيئاً .

٢٧٤ (٣٢) وذكر البخاري في كتاب "الرقاق" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ)^(٥). وخرجه في كتاب "العلم"^(٦) أيضًا، ولم يخرج به مسلم بن الحجاج .

(١) مسلم (١٨٩/١ رقم ١٩٩). (٢) في (ج): " فاستجيبت " . (٣) مسلم (١٩٠/١).
رقم ٢٠٠، البخاري (٩٦/١١ رقم ٦٣٠٥) تعليقا . (٤) مسلم (١٩٠/١ رقم ٢٠١).
(٥) البخاري (١٩٣/١ رقم ٩٩)، وانظر رقم (٦٥٧٠). (٦) في (ج): "كتاب الرقاق والعلم".

٢٧٥ (٣٣) وخرج مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾^(١) ﴿٢﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ عَيْسَى الْكَرِّيُّ: ﴿إِن تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣) فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ^(٤): اللَّهُمَّ أُمَّتِي اللَّهُمَّ أُمَّتِي ، وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ^(٥) إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلُهُ مَا يُنْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ الْكَرِّيُّ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ^(٦): إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٧٦ (٣٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: (فِي النَّارِ)، قَالَ^(٨): فَلَمَّا قَفَى^(٩) دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)^(١٠) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

-
- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| (١) قوله: "ومن عصاني" ليس في (أ). | (٢) سورة إبراهيم ، آية (٣٦). |
| (٣) سورة المائدة ، آية (١١٨). | (٤) في (ج): "فقال". |
| (٥) في (ج): "لجبريل اذهب". | (٦) في (ج): "وقل". |
| (٧) مسلم (١٩١/١) رقم (٢٠٢). | (٨) قوله: "قال" ليس في (ج). |
| (٩) "فلما قفى": أي ذهب مولياً . | (١٠) مسلم (١٩١/١) رقم (٢٠٣). |

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) وَمَاجَاءَ فِي أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفْرِ عَمَلٌ صَالِحٌ

٢٧٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ ، وَحَصَّ ،
فَقَالَ : (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ
كَعْبٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ،
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ
مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ ! أَنْقِذِي
نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا
بِبِلَالِهَا^(٢))^(٣) . حَدِيثٌ مُسَلَّمٌ أَمَّ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَلَمْ
يُخْرَجْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا " ، وَمَابَعْدَهُ خَرَجَهُ مِنْ
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (وَلَكِنَّ لَكُمْ^(٤) رَحِمًا
أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا) . قَالَ : كَذَا وَقَعَ^(٥) و"بِبِلَالِهَا"^(٦) أَجُودٌ وَأَصَحُّ^(٧) . ذَكَرَهُ فِي
حَدِيثٍ آخَرَ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) سورة الشعراء ، آية (٢١٤) . (٢) "سأبلها ببلاها" : أي سأصلها بصلتها التي تليق

بها ، شبه قطيعة الرحم بالحرارة ، وصلتها بإطفاء الحرارة بالبرودة .

(٣) مسلم (١/١٩٢ رقم ٢٠٤) ، البخاري (٥/٣٨٢ رقم ٢٧٥٣) ، وانظر (٣٥٢٧ ، ٤٧٧١) .

(٤) في (ج) : " ولكن لهم " . (٥) "قال كذا وقع" : القائل هو البخاري ففي النسخة

اليونانية (٨/٧) قال أبو عبد الله : "ببلاها" كذا وقع ، و"ببلاها" أجود وأصح ، و"ببلاها" لا
أعرف له وجهًا . اهـ . وأشار الحافظ في "الفتح" إلى احتمال أن يكون القائل هو أبوذر الهروي .

(٦) في (ج) : "وبلاها" . (٧) البخاري (١٠/٤١٩ رقم ٥٩٩٠) .

٢٧٨ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ)^(١) . لم يخرج البخاري عن عائشة فيه شيئاً .^(٢)

٢٧٩ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٣) ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ! سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)^(٤) . في بعض طرق البخاري ، وذكر صَفِيَّةَ وفاطمة : " سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا " .

٢٨٠ (٤) مسلم . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بِنِ عَمْرِو قَالَا : لَمَّا أَنْزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا ، ثُمَّ نَادَى : (يَا بِنِي عَبْدِ مَنَاةَ^(٦) ! إِنِّي نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِيأُ^(٧) أَهْلَهُ ، فَحَشِييَ أَنْ يَسْبِقُوهُ ،

(١) مسلم (١/١٩٢ رقم ٢٠٥).

(٢) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والأربعين والله الحمد " .

(٣) " أنزل عليه " في (أ) ضبطت " أنزل " بفتح الهمزة وضمها ، ووضع عليه كلمة " معاً " .

(٤) مسلم (١/١٩٢ رقم ٢٠٦) ، وتخريج البخاري تقدم في رقم (١) .

(٥) " رضة " : هي الصخور بعضها فوق بعض . (٦) في (ج) : " عبد مناف " .

(٧) " يريأ " معناه : يحفظهم ويتطلع لهم .

فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَّاحَاهُ! (١) (٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن قبيصة ، ولا عن زهير في كتابه شيئاً .

٢٨١ (٥) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (٣) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: (يَا صَبَّاحَاهُ!) (١). فَقَالُوا (٤): مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: (يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!) فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ (٥) هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟) قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ: (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ). قَالَ: فَقَالَ: أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا. فَقَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (٦). أَكْثَرَ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (٧) وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ أَيْضًا ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: " فَجَعَلَ يُنَادِي : يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبَطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ " . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ بِهِ أَيْضًا: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ

(١) في (ج): " يا صاحياه " ، و" يا صباحاه " كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له . (٢) مسلم (١/١٩٣ رقم ٢٠٧).

(٣) "ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ" ظاهر هذه العبارة أنها كانت قرأنا فنسخت تلاوته .

(٤) في (ج): " فقال " . (٥) "بسفح" سفح الجبل أسفله ، وقيل : عرضه .

(٦) مسلم (١/١٩٣ رقم ٢٠٨)، البخاري (٣/٢٥٦ رقم ١٣٩٤)، وانظر أرقام (٣٥٢٥ ،

٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣) . (٧) سورة المسد ، آية (١) .

يُمَسِّكُكُمْ أَمَا^(١) كُنتُمْ تُصَدِّقُونِي؟) قَالُوا: بَلَى. الحديث خرجه في "سورة سبأ".

٢٨٢ (٦) مسلم. عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: (نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(٢)) مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ^(٣).
وفي لفظ آخر: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ^(٤)) مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ).

٢٨٣ (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْيِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ)^(٥). وقال البخاري في بعض طرقه: (يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ). خرجه في "الرقاق" في "صفة الجنة والنار" وفي قصة أبي طالب أيضًا.

٢٨٤ (٨) مسلم. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ)^(٦). لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

(١) في (ج): "ما".

(٢) "ضحضاح" هو مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار.

(٣) مسلم (١/١٩٤ رقم ٢٠٩)، البخاري (٧/١٩٣ رقم ٣٨٨٣)، وانظر (٦٢٠٨، ٦٥٧٢).

(٤) "غمرات" هي المواضع التي تكثر فيها النار.

(٥) مسلم (١/١٩٥ رقم ٢١٠). (٦) مسلم (١/١٩٥ رقم ٢١١).

٢٨٥ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ)^(١) . لم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً .

٢٨٦ (١٠) مسلم . عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ^(٢) فِي أَحْمَصِ^(٣) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ)^(٤) . زاد البخاري : (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقَمْقَمِ)^(٥) .

٢٨٧ (١١) مسلم . عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ^(٦) مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ بكامله ، أخرج منه ماتقدم في الحديث الذي قبله^(٨) .

٢٨٨ (١٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ جُدْعَانَ^(٩)

(١) مسلم (١/١٩٦ رقم ٢١٢) . (٢) في (ج) : " يوضع " .

(٣) "أحص" : هو ما ارتفع من باطن القدم عن الأرض .

(٤) مسلم (١/١٩٦ رقم ٢١٣) ، البخاري (١١/٤١٧ رقم ٦٥٦١) ، وانظر رقم (٦٥٦٢) .

(٥) "المرجل بالقمقم" : المرجل القدر من النحاس أو من أي صنف كان ، والقمقم إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، وقوله : " بالقمقم " هي رواية أبي ذر والأصيلي ، وصوب القاضي عياض كونه بالواو "والقمقم" ، وعند الإسماعيلي "كما يغلي المرجل أو القمم" .

(٦) في (ج) : " وشركان " ، والشراك هو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم . (٧) مسلم (١/١٩٦ رقم ٢١٣) .

(٨) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " . (٩) "ابن جدعان" هو

عبد الله بن جدعان من بني تميم بن مرة من أقرباء عائشة وكان من رؤساء قريش كثير الإطعام .

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ :
 (لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾)^(١) . لم
 يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)

وَمَا جَاءَ فِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ]^(٢)

٢٨٩ (١) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا
 غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا)^(٣) - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ وَإِنَّمَا
 وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)^(٤) . قَالَ مُسْلِمٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
 ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، ثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : (إِنَّ آلَ أَبِي^(٦) - قَالَ^(٧) - عَمْرُو : فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) . وَقَالَ : زَادَ

(١) مسلم (١٩٦/١) رقم (٢١٤) .

(٢) "يعني فلانًا": هذه الكناية بقوله: "يعني فلانًا" هي من بعض الرواة خشية أن يسميه
 فيترتب عليه مفسدة فكنى عنه .

(٣) في (ج): "إلا إن آل أبي فلان يعني فلانًا" .

(٤) مسلم (١٩٧/١) رقم (٢١٥) ، والبخاري (٤١٩/١٠) رقم (٥٩٩٠) .

(٥) قوله: "ثنا" ليس في (ج) .

(٦) في (ج): "إلا إن آل أبي" .

(٧) قوله: "قال" ليس في (ج) .

عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَّانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَاهَا). قَالَ: كَذَا وَقَعَ، وَ"بِيَلَاهَا"^(١) أَجْوُودٌ وَأَصْحٌ، وَ"بِيَلَاهَا"^(٢) لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ"، وَالصَّحِيحِ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحَرْفِ "بِيَاضٌ" بَرْفَعِ الضَّادِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَوْضِعٌ^(٣) أبيض لم يُكْتَبْ، وَلَا يَعْرِفُ أَيْضًا فِي قَرِيشٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٤) وَلَا فِي غَيْرِهِمْ بَنُو بِيَاضٍ إِلَّا بَنِي^(٥) بِيَاضَةَ فِي الْأَنْصَارِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ قَرِيشٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا الْبُخَارِيُّ^(٦) مِنْ ذِكْرِ الرَّحِمِ قَدْ تَقَدَّمَتْ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى^(٧).

٢٩٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْحَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ^(٨) : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)^(٩) .

٢٩١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ^(١٠) سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) . قَالَ : فَقَامَ

(١) في (ج) : "وبلاها" .

(٢) في (ج) : "وبلاها" .

(٣) في (ج) : "موضعاً" .

(٤) قوله : "في ذلك الوقت" ليس في (أ) .

(٥) في (ج) : "إلا في بني" .

(٦) قوله : "البخاري" ليس في (أ) .

(٧) تقدم في رقم (١) من الباب الذي قبله .

(٨) في (أ) : "فقال" .

(٩) مسلم (١٩٧/١) رقم ٢١٦ ، البخاري (٢٧٦/١٠) رقم ٥٨١١ ، وانظر رقم (٦٥٤٢) .

(١٠) في (أ) : "هي" .

عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصِّنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمْرَةً^(١) عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً^(٣) وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ)^(٤) .

٢٩٢ (٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ) . قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ : (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ^(٦) ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٧) ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)^(٨) . وَذَكَرَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قِصَّةَ عُكَّاشَةَ وَالرَّجُلِ الثَّانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : "وَلَا يَتَطَيَّرُونَ" . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٩٣ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ) . لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ^(٩) أَيُّهُمَا

(١) "نمرة" : كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . وهي من مآزر الأعراب . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "زمرة" : هي الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض .

(٤) مسلم (١/١٩٨ رقم ٢١٧) . (٥) في (ج) : "من" بجذف الواو ..

(٦) "لا يسترقون" : لا يطلبون من غيرهم أن يرقبهم .

(٧) "ولا يتطيدون" : الطيرة هي التشاؤم بالشيء ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن طار الطير بمنة تيمن به واستمر ، وإن طار يسرة تشاءم ورجع . (٨) مسلم (١/١٩٨ رقم ٢١٨) .

(٩) "أبو حازم" : هو راوي الحديث عن سهل بن سعد .

قَالَ ، (مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ،
وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) (١) .

٢٩٤ (٦) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي
لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنِّي لِدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْفَيْتُ .
قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . فَقَالَ : وَمَا
حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (لَا
رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ (٢)) . فَقَالَ (٣) : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ،
وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ (٤) ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ
رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ (٥) ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ،
وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ
الْآخِرِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : [أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ . فَإِذَا
سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي] (٦) : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) . ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ (٧) النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ

(١) مسلم (١/١٩٨ رقم ٢١٩)، البخاري (٦/٣١٩ رقم ٣٢٤٧)، وانظر (٦٥٤٣، ٦٥٥٤).

(٢) "حمّة" هي السم، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته.

(٣) في (ج): "قال" بدون واو. (٤) "الرهيط" تصغير رهط الجماعة دون العشرة.

(٥) "سواد عظيم": السواد هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالعظيم إشارة إلى أن

المراد الجنس لا الواحد. (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، والمثبت من (أ). وكتب

فوق العبارة "أصل" و "صح". (٧) "فخاض الناس": أي تكلموا وتناظروا.

الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمْ ^(١) الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ ^(٢) يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا الَّذِي تَحُوضُونَ فِيهِ؟) فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : (هُمْ ^(٣) الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ ^(٤)) ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥) ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : (أَنْتَ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) ^(٦) . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" فِي بَابِ "يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَلَفْظُهُ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَأَخَذَ ^(٧) النَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْأُمَّةُ ^(٨)) ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ النَّفْرُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْعَشْرَةُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ وَحَدَهُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ . قُلْتُ : وَلِمَ؟ قَالَ : كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ^(٩) ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (وَرَأَيْتُ

(١) في (أ) : "لعلهم" . (٢) في (ج) : "ولم" . (٣) في (ج) : "فقال لهم" .

(٤) "لا يرقون" بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه اللفظة وهم من الراوي ، وذلك أن النبي ﷺ رقى أصحابه ورقى جبريل النبي ﷺ . انظر "فتح المجيد" (ص ٧٢) .

(٥) قوله : "يا رسول الله" ليس في (ج) . (٦) مسلم (١/١٩٩ رقم ٢٢٠) ، البخاري

(٦/٤٤١ رقم ٣٤١٠) ، وانظر أرقام (٥٧٠٥ ، ٥٧٥٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١) .

(٧) في (ج) : "فأخذ" . (٨) "معه الأمة" : أي العدد الكثير . (٩) في (ج) : "ولا يسترون" .

سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ لِي : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ . وذكر الحديث ، وقول الناس في السبعين ألفاً إلى آخره . وفي آخر^(١) : (هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا) ، ذكر هذا في "الطب" . وفي آخر : فَنَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكِنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا... الحديث، [ولم يقل في كتابه : "يرقون"]^(٢) .

بَابُ مَثَلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ ، وَكَمْ بَعَثَ الْجَنَّةَ وَبَعَثَ النَّارَ

٢٩٥ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بِيضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ)^(٣) . وفي لفظٍ آخر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، فَقَالَ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) . فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(١) في (ج) : " وفي آخره" .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، وفي حاشية (أ) : " بلغ على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الخامس والأربعين والحمد لله" .

(٣) مسلم (١/٢٠٠ رقم ٢٢١)، البخاري (١١/٣٧٨ رقم ٦٥٢٨)، وانظر (٢٦٤٢) .

تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ^(١) أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ . بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَقُلْ : "أَرْبَعِينَ رَجُلًا" . [خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ" فِي "الْإِيمَان" ، قَالَ فِيهِ : "أَفَلَمْ تَرْضَوْا" بدل "أَتَرْضَوْنَ"]^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ^(٣) فَقَالَ : (أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَا أَنْتُمْ فِي مَنْ^(٤) سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ) . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : "أَدَمُ يَمَانِي"^(٥) .

٢٩٦ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . قَالَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ^(٦) . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ

(١) فِي (ج) : " وَذَلِكَ " .

(٢) مَا يَمِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) "قَبَةُ آدَمَ" : خِيْمَةُ مِنْ جِلْدِ .

(٤) قَوْلُهُ : " مِنْ " لَيْسَ فِي (ج) . (٥) فِي (ج) : " إِيْمَانٌ " .

(٦) "بَعْثُ النَّارِ" : أَيُّ الْمَبْعُوثِينَ إِلَيْهَا ، وَمَعْنَاهُ مِيزُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَتَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ^(١) حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(٢) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: (أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ^(٣))^(٤). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ^(٥)). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ...)
الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ فِيهِ^(٧): (مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ). ذَكَرَهُ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ".

٢٩٧ (٣) وَقَالَ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ

(١) فِي (ج): "فَذَلِكَ".

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ (٢).

(٣) "كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ": هُوَ الْأَثَرُ النَّاتِيءُ بِبَاطِنِ ذِرَاعِهِ مُسْتَدِيرٌ لَا شَعْرَ فِيهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١/٢٠١ رَقْمٌ ٢٢٢)، الْبُخَارِيُّ (٦/٣٨٢ رَقْمٌ ٣٣٤٨)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٧٤١،

(٥) فِي (ج): "وَلَمْ يَذْكَرْ". (٧٤٨٣، ٦٥٣٠).

(٦) قَوْلُهُ: "خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ" لَيْسَ فِي (أ).

(٧) قَوْلُهُ: "فِيهِ" لَيْسَ فِي (أ).

عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ ﴿١﴾ (١): وَيُذَكِّرُ (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَانُ) (٣). كَذَا قَالَ: وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ فَسِرْتُ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَلِذَا عَبْدًا لَللَّهِ بِنُ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ (٤) ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا عَلَى الْبَابِ ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيَّ (٥) ، فَقَالَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ ، فَأَعْتَقْتُهُ وَاعْتَقَنِي ، قُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعُهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ قَالَ : النَّاسَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - عُرَاةً غُرُلًا بَهُمَا) ، قَالَ : قُلْنَا : مَا بَهُمَا؟ قَالَ : (لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ ، وَيَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَانُ ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ حَتَّى اللَّطْمَةِ (٦) ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ ، حَتَّى اللَّطْمَةِ) . قُلْنَا : كَيْفَ ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا ! قَالَ : (بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) .

رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ، وَمِنْ "مُسْنَدِهِ" نَقَلْتَهُ (٧) ، وَقَدْ

(١) سورة سبأ ، آية (٢٣) . (٢) علقه في كتاب "التوحيد" بصيغة التمريض "ويذكر"،

وعلق طرفاً منه في كتاب "العلم" بصيغة الجزم . (٣) البخاري (١٣/٤٥٣) .

(٤) في (ج) : "الأنصار" . (٥) قوله : "إلى" ليس في (أ) .

(٦) قوله : "حتى اللطمة" ليس في (أ) . (٧) انظر زوائد مسند الحارث (ص ٣٢ رقم ٣٩) .

خرجه علي بن عبدالعزيز الجرجاني وغيره^(١).

٢٩٨ (٤) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ ، فَيَقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! كَمْ
أَخْرِجُ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِذَا أَخَذْنَا مِنْهَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ^(٢) فَمَاذَا يُنْقَى مِنَّا ؟ قَالَ : (إِنَّ أُمَّتِي
فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ)^(٣) . لم يخرج مسلم عن أبي
هريرة في هذا شيئاً^(٤) .^(٥)

(١) " وغيره " فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني من طريق
عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ، وتمام في
"فوائده" من طريق الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وأخرجه الخطيب في
"الرحلة" من طريق أبي الجارود العنسي عن جابر ، والحديث حسن بمجموع طرقه ، وانظر
"الفتح" (١٧٤/١) ، و"تغليق التعليق" (٣٥٥/٥) .

(٢) في (أ) : " تسعة وتسعين " .

(٣) البخاري (١١/٣٧٨ رقم ٦٥٢٩) .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " ، وأيضاً : " بلغت قراءة على الشيخ
ضياء الدين رحمته في السادس والأربعين " .

(٥) في (ج) : " تم كتاب الإيمان والحمد لله حق حمده ، يتلوه كتاب الطهارة إن شاء الله
تعالى " .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطهارة

باب الوضوء وفضله^(١)

٢٩٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
تَمْلَأَانِ ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ^(٢) وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ،
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ
فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا^(٣))^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي
مالك في كتابه شيئاً .

[بَابُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْوَتْرِ فِي

الاسْتِنْشَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ]^(٥)

٣٠٠ (١) مسلم . عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى
ابْنِ عَامِرٍ^(٦) يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ! قَالَ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ

(١) في (ج) : " باب ماجاء أن الطهور شرط الإيمان " .

(٢) في (ج) : " السموات " والمثبت من (أ) ووضع فوقها : "صح" ، وكذا جاء في الحاشية :
"السموات" . ووضع فوقها أيضاً : " صح " .

(٣) "موبقها" : أي مهلكها . (٤) مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) "ابن عامر" هو عبد الله بن عامر بن كريز

القرشي رأى النبي ﷺ ، ولي البصرة لعثمان وافتتح خراسان وتوفي سنة ٥٩ هـ .

غُلُولٌ^(١) (٢) وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ. (٣) وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِي أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .
 ٣٠١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُقْبَلُ
 صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٤) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ
 حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ .

٣٠٢ (٣) مسلم . عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَجِمَهُ
 اللَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ
 غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ
 غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٥) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
 وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا^(٦) تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٧) : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوَضُوءُ أُسْبَغُ مَا
 يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ
 عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ

(١) "غلول": أصل الغلول الخيانة في الغنيمة والسرقه منها قبل القسمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ . (٢) مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤) . (٣) "وكننت على البصرة": معناه أنك لست بسالم من الغلول وقد كنت والياً على البصرة . (٤) مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٥) ، البخاري (١/٢٣٤ رقم ١٣٥) ، وانظر رقم (٦٩٥٤) . (٥) في (ج) : "برأسه" .
 (٦) قوله : " ما " ليس في (ج) . (٧) "ابن شهاب" هو محمد بن شهاب الزهري
 راوي الحديث عن عطاء بن يزيد عن حمران . (٨) مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٦) ، البخاري (١/٢٥٩ رقم ١٥٩) ، وانظر أرقام (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

وَاسْتَنْتَرَ ... الْحَدِيثَ .

٣٠٣ (٤) وَعَنْ حُمْرَانَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ^(١) فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيُصَلِّيُ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ " ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ " ، وَفِي أُخْرَى : " ثُمَّ يُصَلِّيُ الصَّلَاةَ " وَقَالَ فِيهَا : " قَالَ غُرُورَةُ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ اللَّاغِينُونَ ﴾ ^(٤) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " الْمَكْتُوبَةَ " وَقَالَ : " غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا " . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : " لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا " ^(٥) بِشَيْءٍ .

٣٠٤ (٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ ^(١) تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) ^(٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ .

٣٠٥ (٦) وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا ^(٧) يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي

(١) قوله : " مسلم " ليس في (أ) . (٢) مسلم (١/٢٠٥ رقم ٢٢٧) .

(٣) قوله : " فيحسن وضوءه " ليس في (أ) . (٤) سورة البقرة ، آية (١٥٩) .

(٥) في (ج) : " فيها " . (٦) مسلم (١/٢٠٦ رقم ٢٢٨) . (٧) في (أ) : " أناسا " .

مَا هِيَ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :
 (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ^(١) إِلَى
 الْمَسْجِدِ نَافِلَةً)^(٢) . ولا أخرج البخاري هذا اللفظ .^(٣)

٣٠٦ (٧) مسلم . عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهْرَهُ فَمَا أَتَى
 عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً^(٤) ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عِنْدَ أَنْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ^(٥) : أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ : (مَا
 أَذْرِي أَأَحَدْتُكُمْ^(٦) بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ خَيْرًا
 فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ
 فَيَتِمُّ الطَّهْرَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ
 كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ)^(٧) . وفي لفظٍ آخَرَ : (مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ
 فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا
 الحديث إلا ما تقدم منه في حديث عروة .

٣٠٧ (٨) ولمسلم عَنْ حُمْرَانَ أَيضًا ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا
 ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزهُ^(٨) إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ)^(٩) .

(١) في (ج) : "ومشيته" . (٢) مسلم (١/٢٠٧ رقم ٢٢٩) .

(٣) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والأربعين والله الحمد" .

(٤) "نطفة" هي الماء القليل ، والمعنى أنه لا يمضي عليه يوم إلا وهو يغتسل .

(٥) "مسعر" هو مسعر بن كدام راوي الحديث عن جامع بن شداد عن حمران .

(٦) في (أ) : "أحدتكم" . (٧) مسلم (١/٢٠٧ رقم ٢٣١) .

(٨) "لا ينهزه" أي لا يدفعه وينهضه ويحركه . (٩) مسلم (١/٢٠٨ رقم ٢٣٢) .

ولا أخرج البخاري أيضاً هذا .

٣٠٨ (٩) ومسلم عن عثمان في لفظ آخر، وتقرّد به : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه)^(١).

٣٠٩ (١٠) وللبخاري^(٢) في هذا الحديث لفظ آخر عن حمران قال : أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد^(٣) ، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ، ثم قال : (من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين خفيفتين^(٤) ، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال : وقال النبي ﷺ : (لا تغتروا)^(٥) .
خرجه في كتاب "الرقاق" ، وزاد : "لا تغتروا" .

٣١٠ (١١) مسلم . عن أبي أنس ؛ أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٦) . وفي رواية : وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ : ثلاثاً ثلاثاً ، إنما أخرج حديث عثمان المتقدم في صفة^(٧) الوضوء .

٣١١ (١٢) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : (الصلوات

(١) مسلم (٢٠٨/١) رقم (٢٣٢) . (٢) في (أ) : "للبخاري" بدون واو .

(٣) "المقاعد" هي دكاكين حول دار عثمان ، وقيل درج ، وقيل موضع قرب المسجد حرت العادة بالعود فيه .

(٤) قوله : "خفيفتين" ليس في (ج) .

(٥) البخاري (٢٥٩/١) رقم (١٥٩) ، وانظر أرقام (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

(٦) مسلم (٢٠٧/١) رقم (٢٣٠) . (٧) في (ج) : "وصف" .

الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ [كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ (١) الْكَبَائِرُ] (٢) .
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ) [(٣) ، وَرَمَضَانُ
 إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا (٤) بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
 " مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ "] (٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ] (٥)

٣١٢ (١) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ
 فَجَاءَتْ نَوْتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ (٦) ، فَأَذْرَكَتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ،
 فَأَذْرَكَتُ مِنْ قَوْلِهِ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا
 أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ ،
 قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا ، قَالَ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ
 فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ (٧) ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) (٨) . وَفِي
 رِوَايَةٍ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) " ما لم تغش " أي ما لم يقصد إليها وتعمل . (٢) مسلم (١/٢٠٩ رقم ٢٣٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) " فروحتها بعشي " أي رددتها إلى مراحتها في آخر النهار وتفرغت من أمرها .

(٧) في (ج) : " عبده ورسوله " . (٨) مسلم (١/٢٠٩ رقم ٢٣٤) .

٣١٣ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْنَا
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ^(٢)، فَفَعَلَ ذَلِكَ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٣) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ :
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا
حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ . وَقَالَ أَيْضًا : فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ^(٥)
وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ
الْوُضُوءِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ . وَفِي الْأَكْثَرِ قَالَ : ثَلَاثًا ، كَمَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ ،
وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَيْضًا : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ
مَاءٍ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
فِي^(٦) إِنَاءٍ مِنْ صُفْرٍ ، وَذَكَرَ صِفَةَ الْوُضُوءِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي^(٦) حَدِيثِهِ . وَلَمْ
يَذَكَرْ مُسْلِمٌ : إِنَاءَ الصُّفْرِ .

(١) قوله : " الأنصاري " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " من كف واحد " .

(٣) مسلم (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) ، البخاري (١/٢٨٩ رقم ١٨٥) ، وانظر أرقام (١٨٦ ، ١٩١ ،

١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) . (٤) في (ج) : " به " .

(٥) في (ج) : " بهما " وكتب فوقها : " به " نقلًا عن نسخة أخرى .

(٦) في (ج) : " من " .

٣١٤ (٣) ولمسلم أيضاً في حديثٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .^(١) لم يخرج البخاري هذا اللفظ في حديث عبد الله بن زيد : ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الْيَدَيْنِ ، وَلَا قَوْلَهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ . وَلَا قَالَ فِي الرَّجْلَيْنِ^(٢) : حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

٣١٥ (٤) وذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَنَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا : أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَنَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا فَرْشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .^(٣) لم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئاً .

٣١٦ (٥) وللبخاري عن ابن عباسٍ أَيْضًا قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(٤) . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٣١٧ (٦) البخاري عن عبد الله بن زيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .^(٥) وَلَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا هَذَا .^(٦)

(١) مسلم (١/٢١١ رقم ٢٣٦) . (٢) في (ج) : "في رجله" . (٣) البخاري (١/٢٤٠ رقم ١٤٠) . (٤) البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٧) . (٥) البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٨) . (٦) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والأربعين " .

٣١٨ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَرِهُ ^(١)) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْتَرِهُ) . وَفِي آخَرَ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتَرِ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

٣١٩ (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٣) . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٢٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتَرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ) ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتَرِ ثَلَاثًا ...) الْحَدِيثُ . زَادَ : " فَتَوَضَّأَ " . ذَكَرَهُ فِي بَابِ " صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ " مِنْ كِتَابِ " بَدْءِ الْخَلْقِ " .

٣٢١ (١٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ) ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٢٢ (١١) مسلم . عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " لِيَنْتَرِهُ " .

(٢) مُسْلِمٌ (٢١٢/١) (٢٣٧)، الْبُخَارِيُّ (٢٦٢/١) (١٦١)، وَانظُرْ رَقْمَ (١٦٢) .

(٣) مُسْلِمٌ (٢١٢/١) (٢٣٧) . (٤) مُسْلِمٌ (٢١٢/١) (٢٣٨)، الْبُخَارِيُّ (٣٣٩/٦) .

(٥) مُسْلِمٌ (٢١٣/١) (٢٣٩) .

(٦) مُسْلِمٌ (٢١٣/١) (٢٤٠) .

الحديث عن عائشة، أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو. (١)

٣٢٣ (١٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ^(٢): رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، أخرج الذي بعده^(٤) .

٣٢٤ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَانَا : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)^(٥) . وقال البخاري في هذا : فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا^(٦) الْعَصْرُ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وترجم عليه : باب "غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين" . وخرجه في كتاب "العلم" ، وترجم عليه باب "من رفع صوته بالعلم" . وقال : وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةُ . وترجم عليه أيضًا : باب "من أعاد الحديث ليفهم عنه"^(٧)

٣٢٥ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ^(٨)

(١) انظر الذي بعده .

(٢) في (ج) : " وقال " .

(٣) مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤١) ، البخاري (١/١٤٣ رقم ٦٠) ، وانظر (٩٦ ، ١٦٣) .

(٤) في (ج) : " بعد " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) في (ج) : " أَرَهَقْنَا " ومعنى " أَرَهَقْنَا " أدركتنا . (٧) قوله : " عنه " ليس في (أ) .

(٨) كذا في (أ) و (ج) وكتب فوقها في (ج) : "عقبه" .

فَقَالَ: (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) ^(١). وفي لفظ آخر: (وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ). لفظ البخاري في هذا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). ولم يقل: رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ. ولا ذكر "العراقيب".

٣٢٦ (١٥) مسلم. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ) ^(٢) فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ). فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى ^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٢٧ (١٦) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشْتَهَا) ^(٤) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) ^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث ولا الذي بعده من حديث عثمان ^(٦).

٣٢٨ (١٧) مسلم. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ

(١) مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤٢)، البخاري (١/٢٦٧ رقم ١٦٥).

(٢) في (ج): "فارجع".

(٣) مسلم (١/٢١٥ رقم ٢٤٣).

(٤) "بطشتها": أي اكتسبتها.

(٥) مسلم (١/٢١٥ رقم ٢٤٤).

(٦) قوله: "من حديث عثمان" ليس في (أ).

أظفاره^(١) . تفرد مسلم بهذا .

٣٢٩ (١٨) مسلم . عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ^(٢) فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي يَمُنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الَّتِي سَرَى حَتَّى أَشْرَعَ^(٣) فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٤) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي يَمُنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي سَرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ لِي^(٥) : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ^(٦)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِئْهُ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) . وقال البخاري : "يُدْعَوْنَ" بدل "يَأْتُونَ".

٣٣٠ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ^(٨)) مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ،

(١) مسلم (٢١٦/١ رقم ٢٤٥) . (٢) في (أ) : "توضأ" . (٣) في (ج) : "أسرع" .

(٤) في (ج) : "برأسه" . (٥) قوله : "لي" ليس في (ج) .

(٦) "الغر المحجلون" الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديها ورجليها ، وسمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً تشبيهاً له بغرة الفرس وتحجيلة .

(٧) مسلم (٢١٦/١ رقم ٢٤٦) ، البخاري (٢٣٥/١ رقم ١٣٦) .

(٨) "أيلة" : مدينة في أقصى ساحل البحر الأحمر شمالاً هي آخر الحجاز وأول الشام . وهي

المعروفة اليوم باسم العقبة .

وَلَا يَتِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : (نَعَمْ لَكُمْ سِيْمًا^(١)) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ ، تَرِدُونَ الْحَوْضَ^(٢) عَلَيَّ غُرًّا^(٣) مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ^(٤) . لم يخرج البخاري أول هذا الحديث إلى قوله : "بِاللَّبَنِ" ولم يقل : "أَتَعْرِفُنَا"^(٥) إلى قوله : "مِنَ الْأُمَّمِ" .

٣٣١ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ^(٦) ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا^(٧)؟ قَالَ : (نَعَمْ لَكُمْ سِيْمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ ، فَأَقُولُ : يَا^(٨) رَبُّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي ، فَيُحِجُّنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ؟^(٩) . لم يقل البخاري : "يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟" إلى قوله "غَيْرِكُمْ"^(١٠) .

٣٣٢ (٢١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ :

(١) "سيما" : أي علامة . (٢) قوله : "الحوض" ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : "غَرَّ" . (٤) مسلم (٢١٧/١ رقم ٢٤٧٧) ، البخاري (٤٣/٥

رقم ٢٣٦٧) ، (١١/٤٦٤ رقم ٦٥٨٥ ، ٦٥٨٦) . (٥) في (ج) : "تعرفنا" .

(٦) في (أ) : "ترد أمتي على الحوض" . (٧) في (أ) : "تعرفنا" .

(٨) قوله : "يا" ليس في (ج) . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) في حاشية (أ) : "بلغت على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والأربعين والحمد لله" .

(نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ) (١).
 أخرج البخاري سند^(٢) هذا الحديث عن حذيفة ، وسيأتي في "المناقب" من^(٣)
 حديث مسلم إن شاء الله عز وجل^(٤).

٣٣٣ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ :
 (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَا
 قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا) . قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْتُمْ
 أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ) . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ
 بَعْدُ^(٦) مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ
 مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُمٍ بُوْهُمِ^(٧) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! قَالَ : (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا
 فَرَطُهُمْ^(٩) عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ
 الضَّلَّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا
 سُحْقًا^(١٠) . [وفي رواية : " فليذادن رِجَالَ عَن حَوْضِي "]^(١١) . قد تقدم
 ما أخرج البخاري من هذا الحديث في الحديثين اللذين قبل حديث حذيفة
 بمعناه ، ولم يقل : " سُحْقًا سُحْقًا " .

(١) مسلم (٢١٧/١) رقم ٢٤٨ . (٢) في (ج) " بعد " . (٣) في (أ) : " عند " .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد " . (٥) في (ج) : " لإخوانكم " .

(٦) في (ج) : " بعدك " وفي حاشيتها عن نسخة أخرى : " بعد " .

(٧) " دهم بهم " : أي سود لا يخالط لونها لون سواه .

(٨) قوله : " يوم القيامة " ليس في (أ) . (٩) " فرطهم " : أي سابقهم .

(١٠) مسلم (٢١٨/١) رقم ٢٤٩ . (١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٣٣٤ (٢٣) مسلم. عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ^(١) فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ^(٢)! أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ^(٣)، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٤) حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ)^(٥). لم يقل البخاري: "يَا بَنِي فَرُوحَ" إلى قوله: "هَذَا الوُضُوءُ"

٣٣٥ (٢٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ^(٦))، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ^(٧))^(٨). وفي رواية مَرَّتَيْنِ: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، [فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ]^(٩)". لم يخرج البخاري هذا الحديث وذكره مالك في "الموطأ" وقال: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"^(١٠).

(١) في (أ): "يبلغ إبطه".

(٢) "يابني فروخ": هو الذي تنسب له العجم الذين هم في وسط البلاد، وأراد أبوهريرة هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية.

(٣) "ما توضع هذا الوضوء": وذلك حتى لا يعتقدوا أن ماتشدد فيه، هو الفرض اللازم. (٤) في (ج): "المؤمنين".

(٥) مسلم (١/٢١٩ رقم ٢٥٠)، البخاري (١٠/٣٨٥ رقم ٥٩٥٣)، بنحوه مختصراً.

(٦) "إسباغ الوضوء على المكاره": إسباغ الوضوء إكماله، والمكارة كشدة البرد، وتكلف طلب الماء ونحو ذلك. (٧) "فذلكم الرباط": أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس

على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. (٨) مسلم (١/٢١٩ رقم ٢٥١).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (١٠) "موطأ مالك" (١/١٦١ رقم ٥٥).

بَابُ فِي السَّوَاكِ وَفَضْلِهِ ، وَفِي أَعْمَالِ الْفِطْرَةِ وَالْإِخْتِانِ

وَقَصُّ الشَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١)

٣٣٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " عَلَى أُمَّتِي " [بَدَلُ " الْمُؤْمِنِينَ "]^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ " .

٣٣٧ (٢) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ)^(٤) . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الْجُمُعَةِ " ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

٣٣٨ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٣٩ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ^(٦) .

٣٤٠ (٥) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ^(٧) بِسَوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ : (أَعُ أَعُ)^(٨) وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٩) . لَمْ يَذَكَرْ مُسْلِمٌ هَذِهِ الصِّفَةَ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢)، البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧)، وانظر (٧٢٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٤) البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٨).

(٥) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٣). (٦) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٤). (٧) "يستن": يستاك.

(٨) "أع أع" هذه حكاية صوته ﷺ لأنه جعل طرف السواك على طرف لسانه الأقصى جهة

حلقة، ولذا قال: كأنه يتهوع، والتهوع التقير. (٩) البخاري (١/٣٥٥ رقم ٢٤٤).

٣٤١ (٦) مسلم^(١) . عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ^(٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ .^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . وَلَمْ يَقُلْ : لِيَتَهَجَّدَ .

٣٤٢ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٥) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ^(٦) فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ^(٧) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .^(٨) لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ السَّوَاكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ^(٩) عَلَقَهُ عَنْهُ بِالترجمة^(١٠) .

(١) قوله " مسلم " ليس في (ج).

(٢) "يشوص" : الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٣) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥)، البخاري (١/٣٥٦ رقم ٢٤٥)، وانظر أرقام (٨٨٩، ١١٣٦).

(٤) في (أ) : " عند نبي الله " .

(٥) سورة آل عمران ، الآيات (١٩٠-١٩١).

(٦) في (ج) : " قال " . (٧) في (ج) : " وتوضأ " .

(٨) مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٦)، البخاري (١/٢١٢ رقم ١١٧)، وانظر (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧،

٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢،

٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢).

(٩) قوله " لكن " ليس في (ج).

(١٠) بل ذكره في حديث رقم (٤٥٦٩)، ففيه: " فتوضأ واستن .. " ، أما التعليق بالترجمة فهو

في (١/٣٥٥).

٣٤٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِخْتِثَانُ ، وَالْاِسْتِحْدَادُ^(١) ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ^(٢)) .

خرجه البخاري من حديث أبي هريرة بكماله ، كما خرجه مسلم .

٣٤٤ (٩) وخرجه من حديث ابن عمر أيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مِنْ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ^(٣)) . ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا ، إلا حديثه في الشارب^(٤) واللقى .

٣٤٥ (١٠) وخرج البخاري عن سعيد بن جبيرة قال : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتُونُ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ^(٥) .^(٦)

٣٤٦ (١١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَوَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .^(٧) لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٤٧ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ^(٨))

(١) "الاستحداد": حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى .

(٢) مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٧)، البخاري (١٠/٣٣٤ رقم ٥٨٨٩). وانظر (٥٨٩١ ، ٦٢٩٧).

(٣) البخاري (١٠/٣٣٤ رقم ٥٨٨٨)، وانظر رقم (٥٨٩٠).

(٤) في (ج) : " الشوارب". (٥) " حتى يدرك" : أي حتى يبلغ الحلم ، وكان

سن ابن عباس حين توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة .

(٦) البخاري (١١/٨٨ رقم ٦٢٩٩) . (٧) مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٥٨).

(٨) "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي" إحقاء الشوارب المبالغة في قصها ، وإعفاء اللحي تكثير

شعرها وتوفيره .

وَأَعْفُوا اللَّحَى^(١) . وفي لفظ آخر : خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا^(٢) اللَّحَى . في بعض طرق البخاري : " أَنَهَكُوا^(٣) الشَّوَارِبَ " وفي لفظ آخر : " وَفَرُوا اللَّحَى " ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ .

٣٤٨ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى خَالَفُوا الْمَجُوسَ)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة . خرج حديثه : " خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ " .

٣٤٩ (١٤) مسلم . عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ^(٥) الْبَرَاجِمِ^(٦) ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) . قَالَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ : قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . قَالَ وَكَيْعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .^(٧) وفي رواية عن زَكَرِيَاءَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عائشة ، ولا أخرجه بكماله ، وقد تقدم ماخرج منه عن ابن عمر وأبي هريرة ، وروى هذا الحديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ

(١) مسلم (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩)، البخاري (٣٤٩/١٠) رقم (٥٨٩٢)، وانظر رقم (٥٨٩٣).

(٢) " وأوفوا " هي بمعنى أعفوا . (٣) " أنهكوا " : بالغوا في قصها .

(٤) مسلم (٢٢٢/١) رقم (٢٦٠) . (٥) رسمت في (ج) هكذا : " غسل " .

(٦) " البراجم " : عقد الأصابع ومفاصلها . (٧) مسلم (٢٢٣/١) رقم (٢٦١).

وذكر فيه المضمضة ، وزاد فيه : "والختان" ، ولم يذكر : "إعفاء اللحية" ،
وحديثه أخرجه أبو داود رحمه الله (١) . (٢)

بَابُ [الاستنجاءِ وما يتعلّق به مِنَ النهيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

والاستنجاءِ بِالْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] (٣)

٣٥٠ (١) مسلم . عَنْ سَلْمَانَ وَقِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ
حَتَّى الْخِرَاءَةِ ! قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ،
أَوْ أَنْ (٤) نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ
نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (٥) أَوْ بِعَظْمٍ (٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ :
إِنَّا نَرَى (٧) صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ ! فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ نَهَانَا
أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ،
وَقَالَ : (لَا يَسْتَنْجِيَ (٨) أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ
حَدِيثَ سَلْمَانَ هَذَا ، وَلَا حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ، وَقَدْ خَرَجَ
مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ
بِدُونَ ثَلَاثَةِ (٩) أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ الْفِعْلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ .

(١) "سنن أبي داود" (٤٥/١ رقم ٥٤) كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة .

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الخمسين" .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) قوله : "أن" ليس في (ج) .

(٥) "برجيع" : هو العذرة والروث وسمي بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً

أو علفاً . (٦) مسلم (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) .

(٧) في (أ) : "إني أرى" . (٨) في (أ) : "لا يستنج" . (٩) في (ج) : "الثلاثة" .

[باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول] ^(١)

٣٥١ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَانَا ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِيَعْرٍ ^(٣) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ .

٣٥٢ (٢) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : (هَذَا رِكَسٌ ^(٤)) ^(٥) ^(٦) . ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي "سُنَنِ" ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : (إِنَّهَا رِجْسٌ إِيْتَنِي بِحَجَرٍ) ^(٧) . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ

٣٥٣ (٣) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : (ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ ^(٨) بِهَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ) . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ ^(٩) بِهِنَّ ^(١٠) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " نهى " وفي حاشية (أ) : " نهى " عن

نسخة أخرى . (٣) مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٣) .

(٤) "ركس" : قيل هو لغة في رجس بالجيم ، وقيل الركس الرجيع ، وفي رواية الترمذي "هذا ركس" يعني نجس ، كذا في "الفتح" (١/٢٥٨) ولم أحده في المطبوع من "جامع الترمذي" .

(٥) في (ج) : " رجس " وفي الحاشية : " ركس " وفي حاشية (أ) : " رجس " .

(٦) البخاري (١/٢٥٦ رقم ١٥٦) . (٧) "سنن الدارقطني" (١/٥٥ رقم ٥) كتاب

الطهارة ، باب الاستنجاء . إلا أن في المطبوع : "ركس" بدل "رجس" ، وعند ابن ماجه وابن خزيمة : "رجس" . (٨) "أستنفض" : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء .

(٩) في (ج) : " أتبعته " . (١٠) البخاري (١/٢٥٥ رقم ١٥٥) وانظر رقم (٣٨٦٠) .

٣٥٤ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولٍ وَلَا بَغَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ ^(١) قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . ^(٢)

٣٥٥ (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة ، أخرج حديث أبي أيوب .

٣٥٦ (٦) مسلم . عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . ^(٤)

زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ ^(٥) ، فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ ^(٦) : يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ ^(٧) بِالْأَرْضِ .

(١) في (ج) : " فوجدنا الشام مراحيض " . (٢) مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤) ، البخاري

(٣) مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥) . (٤) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٣٩٤) . وانظر رقم (٣٩٤) .

(٥) مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٦) ، البخاري (١/٢٤٦ رقم ١٤٥) وانظر أرقام (١٤٨ ، ١٤٩ ،

(٦) (٣١٠٢) . (٥) "على أوراكهم" أي من يلقى بطنه بوركبه إذا سجد وهو خلاف

(٦) "قال مالك" هو مالك بن أنس الإمام . هيئة السجود المشروعة وهي التحافي .

(٧) في (ج) : "لازق" . وقد روى البخاري الحديث من طريقه .

٣٥٧ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ (١) .

٣٥٨ (٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ مِنَ الْخَلَاءِ (٢) ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) (٣) .
٣٥٩ (٩) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ) (٤) .

٣٦٠ (١٠) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ (٥) . (٦) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : " فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ " .

٣٦١ (١١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ (٧) إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ . (٨)
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ . وَفِي آخَرَ :

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج) : "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" والخلاء هنا

الغائط، وليس النهي عن التمسح باليمين مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول.

(٣) مسلم (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧)، البخاري (١/٢٥٣ رقم ١٥٣)، وانظر (١٥٤ ، ٥٦٣٠).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) "وأن يستطيب بيمينه" الاستطابة هنا كناية عن

الاستنجاء . (٦) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٧) "ترجله" : ترحيل الشعر مشطه . (٨) مسلم (١/٢٢٦ رقم ٢٦٨)، البخاري

(١/٢٦٩ رقم ١٦٨)، وانظر أرقام (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦).

يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلَّهُ . الحديث ذكره في باب " التيمّن في دخول المسجد " .^(١)

٣٦٢ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ^(٢)) . قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)^(٣) . لم يُخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٣ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ وَمَعَهُ مِيضَاءٌ هُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .^(٤)

٣٦٤ (١٤) وعنه ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٥) ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٦) . وفي طريق آخر^(٧) : يَغْتَسِلُ بِهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَغُلَامٌ مِنَّا .

[بَابُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي الْوُضُوءِ

وَفِي صَلَوَاتِ تَصَلَّى بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ]^(٨)

٣٦٥ (١) مسلم . عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ هَمَّامٍ^(٩) قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ^(١٠) هَذَا ؟ قَالَ^(١١) : نَعَمْ ، رَأَيْتُ

(١) في حاشية (أ): " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الحادي والخمسين " .

(٢) في حاشية (ج): " اللاعنين " عن نسخة أخرى . (٣) مسلم (١/٢٢٦) رقم ٢٦٩ .

(٤) مسلم (١/٢٢٧) رقم ٢٧٠ ، البخاري (١/٢٥٠) رقم ١٥٠ ، وانظر أرقام (١٥١ ، ١٥٢ ،

٢١٧ ، ٥٠٠) . (٥) " عنزة " : هي رمح قصير ، وقيل عصا بطرفها زج . (٦) انظر الحديث

الذي قبله . (٧) في (ج): " أخرى " . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٩) قوله : " عن همام " ليس في (ج) . (١٠) في (ج): " أفعل " . (١١) في (ج): " فقال " .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ^(١) هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(٢) .^(٣)

وقال البخاري : وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ^(٤) : وَلَأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" .

٣٦٦ (٢) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةٌ^(٥) قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : (أَذُنُهُ) . فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٦)^(٧) . لم يذكر البخاري المسح في حديث حذيفة .

٣٦٧ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ^(٨)

(١) " يعجبهم " هم أصحاب عبد الله بن مسعود .

(٢) " بعد نزول المائدة " وذلك أن آية (٦) من سورة المائدة دلت على وجوب غسل الرجلين فلو كان إسلام جرير قبلها لاحتمل أن يكون ما رآه منسوخاً بها ، فلما كان إسلامه بعد ، تبين أن السنة مخصصة لهذه الآية .

(٣) مسلم (١/٢٢٧ رقم ٢٧٢)، البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧) . (٤) في (ج) : " وقال " .

(٥) " سباطة " هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بقاء الدور .

(٦) في (ج) زيادة : " ثم دعا بماء فحنته بماء فتوضأ " وهي عند البخاري بعد قوله : " فبال قائماً " وسيشير إليها المصنف .

(٧) مسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣)، البخاري (١/٣٢٨ رقم ٢٢٤)، وانظر (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧) .

(٨) قوله : " قوم " ليس في (ج) .

خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ حَتَّى فَرَّغَ .^(١) ترجم عليه البخاري باب "البول قائماً أو قاعداً" ، وباب "البول عند صاحبه والتستر بالحائط" ، وباب "البول عند سباطة قوم" وقال في بعض طرقه عَنْ حُدَيْفَةَ : فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

٣٦٨ (٤) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ^(٢) فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ مَكَانَ "حِينَ" : "حَتَّى" . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ]^(٤) . ولم يذكر البخاري هذه الرواية .

٣٦٩ (٥) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةَ أَيْضًا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : (يَا مُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ) . فَأَخَذْتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوَّعَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَّيهِ ، ثُمَّ صَلَّى .^(٥)
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) "إداوة" الإداوة والركرة والمطهرة والميضاة بمعنى واحد ، وهو إناء الوضوء .

(٣) مسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٤) ، البخاري (١/٢٨٥ رقم ١٨٢) ، وانظر أرقام (٢٠٣) ،

(٤) ما بين المعكوفين (٥٧٩٩ ، ٥٧٩٨ ، ٤٤٢١ ، ٢٩١٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٣ ، ٢٠٦) .

ليس في (أ) . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

بِالإِذَاوَةِ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ .. الحديث . وفيه : ثُمَّ صَلَّى بِنَا . ولم يقل البخاري : بنا .^(١)

٣٧٠ (٦) مسلم . عَنِ الْمُغِيرَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : (أَمَعَكَ مَاءٌ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِذَاوَةِ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا^(٢) حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : (دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) . وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .^(٣)

٣٧١ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : (أَمَعَكَ مَاءٌ ؟) فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَن ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ، يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوَّأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .^(٣) لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ : الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا^(٤) ذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ، وَلَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ صَلَاةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالنَّاسِ وَلَا بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَمَضْمَضَ

(١) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله" . (٢) في (ج): "بينهما" .

(٣) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٤) قوله: "ولا" ليس في (أ).

وَأَسْتَشْتَقُ . ذَكَرَهُ فِي "اللباس" وَفِي غَيْرِهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِ : لِأَعْلَمَهُ إِلا قَالَ :
فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ .

٣٧٢ (٨) مُسْلِمٌ . عَنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .^(١) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ : الْعِمَامَةَ .

٣٧٣ (٩) الْبُخَارِيُّ . عَنِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ^(٢) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ .^(٣) لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةٍ فِي الْمَسْحِ
شَيْئًا .

٣٧٤ (١٠) وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ
عَبْدًا لِلَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .^(٤) وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا ، وَلَا
لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ .

٣٧٥ (١١) وَمُسْلِمٌ عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْخِمَارِ^(٥) .^(٦)

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٢) في (ج) زيادة : "عن أبيه" ، وهو غلط .

(٣) البخاري (١/٣٠٨ رقم ٢٠٤) ، وانظر رقم (٢٠٥) .

(٤) البخاري (١/٣٠٥ رقم ٢٠٢) .

(٥) "الخمار" يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

(٦) مسلم (١/٢٣١ رقم ٢٧٥) .

ولم يخرج البخاري عن بلال في هذا شيئاً .

٣٧٦ (١٢) مسلم . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .^(١) لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٧ (١٣) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ ! قَالَ : (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث . أخرج منه ذكر المسح من حديث المغيرة وسعد وغيرهم ، ولم يخرج عن بريدة فيه شيئاً .

٣٧٨ (١٤) وأخرج عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .^(٣) ولم يخرج مسلم هذا الحديث .^(٤)

(١) مسلم (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦) .

(٢) مسلم (١/٢٣٢ رقم ٢٧٧) .

(٣) البخاري (١/٣١٥ رقم ٢١٤) .

(٤) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والخمسين والله الحمد" .

[بَابُ فِي الْمَسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ لَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، وَفِي

الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ ، وَالْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمْنِ] ^(١)

٣٧٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " ثَلَاثًا " . وَقَالَ : " قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ " . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " فِي الْإِنَاءِ " .

٣٨٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا وَلَغَ ^(٣) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(٤)) ^(٥) . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) . لَمْ يَذْكَرْ : " فَلْيُرْقُهُ "] ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ) . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ - وَلَمْ يَذْكَرْ سِوَاهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٧) : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) . وَهَذَا اللَّفْظُ : " شَرِبَ ... " قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨)، البخاري (١/٢٦٢ رقم ١٦١)، وانظر رقم (١٦٢).

(٣) "ولغ": إذا شرب بلسانه .

(٤) في (ج): "مرات"، وفي (أ) كتب: "مرات" وفوقها: "مرار" وعليها: "صح".

(٥) مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩)، البخاري (١/٢٧٤ رقم ١٧٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٧) قوله: "قال" ليس في (ج).

٣٨١ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا بِالْهُمَّ وَبِالْ كِلَابِ) . ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ)^(١) . وفي رواية : وَرَخَّصَ^(٢) فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ . [لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وقد أخرج في اتخاذ الكلاب عن أبي هريرة وابن عمر وسفيان بن أبي زهير ، وكذلك مسلم ، وسيأتي في كتاب البيوع إن شاء الله]^(٣) .

٣٨٢ (٤) وأخرج البخاري عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ)^(٤) . تفرد البخاري بهذا الحديث ، [وهو مذكور في آخر "الأطعمة" بآتم من هذا]^(٥) .

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَعَنِ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِيهِ ،
وَفِي حُكْمِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالِدَمِّ]^(٦)

٣٨٣ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ .^(٧) لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

(١) مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) . (٢) في (ج) : " رخص " بدون وار .

(٣) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) البخاري (١/٣٤٣ رقم ٢٣٥) ، وانظر أرقام (٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠) .

(٥) مابين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨١) .

٣٨٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " فِيهِ " . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ : (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ) . فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٢) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " وَهُوَ جُنْبٌ " وَمَابَعْدَهُ .

٣٨٥ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُوهُ لَا تَزْرِمُوهُ)^(٣) . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُوهُ) . فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ^(٥) فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ . وَفِي آخَرَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يُؤَلُّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ! . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَزْرِمُوهُ دَعُوهُ) . فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلُوٍّ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ^(٦) عَلَيْهِ^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ .

(١) مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) ، البخاري (١/٣٤٥ رقم ٢٣٩) .

(٢) مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣) . (٣) "لا تزرموه" أي لا تقطعوه، والإزارام : القطع .

(٤) مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٤) ، البخاري (١/٣٢٢ رقم ٢١٩) ، وانظر (٢٢١ ، ٦٠٢٥) .

(٥) "بذنوب" : هي الدلو المملوءة ماء . (٦) "فشنه" أي : صبه .

(٧) مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٥) .

٣٨٦ (٤) وأخرج البخاري - وتفرد به - عن أبي هريرة^(١) قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا^(٢) على بوله سحلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٣)). وتفرد أيضاً في كتابه بقوله: "فإنما بعثتم" إلى آخره.

٣٨٧ (٥) وذكر البخاري أيضاً عن ابن عمر، ولم يصل به سنده، قال: كانت الكلاب تقبل وتدير في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٤). لم يخرج مسلم هذا الحديث، وأخرجه أبو داود وزاد فيه: تبول^(٥).

٣٨٨ (٦) مسلم . عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك^(٦) عليهم ويحنكهم^(٧)، فأتني بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله^(٨). وقال البخاري في بعض طرقه عن عائشة: أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه. [وعنها أتني النبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه]^(٩). وفي طريق آخر: أن النبي ﷺ

(١) في (ج): "عن أبي هريرة وتفرد به".

(٢) في (ج): "واهرقوا".

(٣) البخاري (١/٣٢٣ رقم ٢٢٠) وانظر رقم (٦١٢٨). (٤) البخاري (١/٢٧٨ رقم ١٧٤) تعليقا.

(٥) "سنن أبي داود" (١/٢٦٥ رقم ٣٨٢) كتاب الطهارة، باب في ظهور الأرض إذا يست، ولفظة "تبول" موجودة في بعض روايات صحيح البخاري، انظر (١/٥٤) من النسخة اليونانية.

(٦) "فبرك": أي يدعو لهم ويمسح عليهم.

(٧) "يحنكهم": التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يذلك به حنك الصغير.

(٨) مسلم (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦)، والبخاري (١/٣٢٥ رقم ٢٢٢)، وانظر أرقام (٥٤٦٨)،

(٩) مابين المعكوفين ليس في (أ).

وَضَعَ فِي حِجْرِهِ صَبِيًّا يُحَنِّكُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَيُحَنِّكُهُمْ .

٣٨٩ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي

حِجْرِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(١) (٧) لم يقل البخاري في حديث عائشة: يرضع .

٣٩٠ (٨) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ

مِخْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا

لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ^(٢) عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

غَسَلًا^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ . وَفِي آخَرَ : فَدَعَا بِمَاءٍ

فَرَشَّهُ . وَلَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ : غَسَلًا . وَقَالَ : فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ .^(٥)

٣٩١ (٩) مسلم . عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ، فَأَصْبَحَ

يَغْسِلُ ثَوْبَهُ^(٦) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْرِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ،

فَإِنْ لَمْ تَرَ^(٧) نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَرَكًا فَيَصْلِي فِيهِ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٩٢ (١٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ

(١) تكرر هذا الحديث في (ج) .

(٢) مسلم (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦) ، وتخريج البخاري تقدم في (ص ٢٢٤ رقم ٥) .

(٣) "فنضحه" : أي رشه بالماء .

(٤) مسلم (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧) والبخاري (١/٣٢٦ رقم ٢٢٣) ، وانظر رقم (٥٦٩٣) .

(٥) في حاشية (أ) قوله : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والخمسين

والحمد لله " . (٦) " يغسل ثوبه " : لأنه كان قد احتلم في ثوبه فظن أنه يجب عليه غسله .

(٨) مسلم (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨) .

(٧) في حاشية (ج) : " تره " .

يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ ^(١) .

٣٩٣ (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٩٤ (١٢) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : (تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) ^(٣) . أسماء : هي بنت أبي بكر الصديق ﷺ .

٣٩٥ (١٣) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْرُصُ ^(٤) الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ^(٥) . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٣٩٦ (١٤) وذكر البخاري عن عائشة أيضًا قالت : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا ، فَمَصَعْتَهُ ^(٦) بِظُفْرِهَا ^(٧) . تفرد به البخاري .

(١) مسلم (٢٣٩/١) رقم (٢٨٩)، البخاري (٣٣٢/١) رقم (٢٢٩)، وانظر (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) مسلم (٢٣٩/١) رقم (٢٩٠).

(٣) مسلم (٢٤٠/١) رقم (٢٩١)، البخاري (٣٣٠/١) رقم (٢٢٧)، وانظر رقم (٣٠٧).

(٤) في (أ) : "تقرص". (٥) البخاري (٤١٠/١) رقم (٣٠٨).

(٦) "فمصعته" أي : حكته وفركته بظفرها . (٧) البخاري (٤١٢/١) رقم (٣١٢).

٣٩٧ (١٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : (أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ^(١)) . قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ ^(٢) رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ : (يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) . الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ "النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ" فِي ^(٤) كِتَابِ "الْأَدَبِ" . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ - : بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) . الْحَدِيثُ . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : أَنَّهُ ﷺ لَمَّا وَضَعَ الْعَسِيبَ عَلَى الْقَبْرَيْنِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ) . ذَكَرَهُ فِي بَابِ "وَضَعُ الْجَرِيدَةَ عَلَى الْقَبْرِ" ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ : "يَسْتَنْزَهُ" مِنَ الْاسْتَنْزَاهِ . ^(٥)

(١) "لا يستتر من بوله" أي : لا يتجنبه ويتحرز منه .

(٢) "عسيب" : هو غصن النخل .

(٣) مسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩٢) ، البخاري (١/٣١٧ رقم ٢١٦) ، وانظر أرقام (٢١٨ ، ١٣٦١ ،

١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) . (٤) في (ج) : "من" .

(٥) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة علي الشيخ ضياء الدين ﷺ في السادس والخمسين" .

[بَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا ، وَفِي الْمَدْيِ وَالْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ
لِلنَّوْمِ ، وَفِي الْمَجَامِعِ يُعَاوِدُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ] ^(١)

٣٩٨ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ^(٢) ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيْكُمْ
يَمْلِكُ إِرْبَهُ ^(٣) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ^(٤) .

٣٩٩ (٢) [وَعَنْهَا ؛ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَتَأْتِرَ بِإِرَارِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا] ^(٥) ^(٦) . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : فَوْرٌ .
وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ ^(٧) لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : كَانَ يَأْمُرُنِي فَاتْرِرُ فَيُبَاشِرُنِي
وَأَنَا حَائِضٌ .

٤٠٠ (٣) مسلم . عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ
فَوْقَ الْإِرَارِ وَهَنَّ حَيْضٌ ^(٨) .

٤٠١ (٤) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ ،
وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ ^(٩) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) "فور حَيْضَتِهَا" أي شدة تدفقها ووقت كثرتها .

(٣) "إربه" قيل : عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والمراد : أَيْكُمْ يملك نفسه .

(٤) مسلم (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣) ، البخاري (١/٤٠٣ رقم ٣٠٠) ، وانظر (٢/٣٠٢ ، ٢٠٣٠) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) قوله : "آخر" ليس في (ج) .

(٨) مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٤) ، البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٣) .

(٩) مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٥) ، وهو ليس في البخاري بهذا السياق .

٤٠٢ (٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 الْخَمِيلَةِ^(١) إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : (أَنْفِسْتِ) . فَقُلْتُ^(٢) : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .
 قَالَتْ^(٣) : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي^(٤) الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ^(٥) . [زاد البخاري : وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي
 الصَّوْمِ]^(٦)^(٧) .

٤٠٣ (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ
 فَأَرْجُلُهُ^(٨) ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٩) .

٤٠٤ (٧) وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا
 أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^(١٠) .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ عَائِشَةَ : إِنِّي
 لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَى قَوْلِهَا : وَأَنَا مَارَّةٌ . وَلَا قَالَ : مُعْتَكِفِينَ . وَفِي^(١١) بَعْضِ أَلْفَاظِهِ
 عَنْ عُرْوَةَ : أَحْبَبْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) "الخميلة" هي : القطيفة ، وكل ثوب له خمل - أي هذب - من أي شيء كان .
 (٢) في (ج) : "قلت" . (٣) في (أ) : "قال" . (٤) في (ج) : "من" وكتب فوقها : "في"
 وعليها علامة "صح" . (٥) مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٦) ، البخاري (١/٤٠٢ رقم ٢٩٨) ، وانظر
 (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) مسلم (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨) .
 (٨) "فأرجله" ترجيل الشعر : تسريحه (٩) مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧) ، البخاري (١/٤٠١
 رقم ٢٩٥) ، وانظر أرقام (٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٢٩٢٥) .
 (١٠) انظر الحديث الذي قبله . (١١) في (أ) : "ومن" .

وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ
وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

٤٠٥ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ
رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَرْجِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا
حَائِضٌ .

٤٠٦ (٩) وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ^(٢)) مِنَ
الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(٣))^(٤) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : (فَنَاوِلْنِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) .
ليس هذا في رواية أبي أحمد الجلودي . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٠٧ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلْنِي الثُّوبَ) . فَقَالَتْ^(٥) : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : (إِنَّ
حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) . فَنَاوَلْتُهُ^(٦) . وَلَا خَرَجَ^(٧) الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا .

٤٠٨ (١١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ
أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ^(٨) وَأَنَا
حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ^(٩) . لم يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب . (٢) "الخمرة" هي: السجادة يسجد عليها
المصلي، سميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه . (٣) في (ج) : "فَنَاوِلْنِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ
فِي يَدِكَ" . (٤) مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٨) . (٥) في (أ) : "فَقُلْتُ" . (٦) مسلم
(١/٢٤٥ رقم ٢٩٩) . (٧) في (ج) : "أَخْرَجَ" . (٨) "العرق" هو العظم عليه اللحم ،
وتعرق العرق : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . (٩) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٣٠٠) .

٤٠٩ (١٢) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١). فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي.

٤١٠ (١٣) مسلم. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا^(٢) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٣) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ^(٤) عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(٥). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤١١ (١٤) مسلم. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٦)، فَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (مِنْهُ الْوُضُوءُ).

(١) مسلم (٢٤٦/١) رقم (٣٠١)، البخاري (٤٠١/١) رقم (٢٩٧)، وانظر رقم (٧٥٤٩).

(٢) في (أ): "بجامعوهن"، والمراد: يساكنوها في البيوت.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) "وجد" أي: غضب. (٥) مسلم (٢٤٦/١) رقم (٣٠٢).

(٦) "مذءاء": كثير المذي، والمذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة واشتداد الشهوة.

(٧) مسلم (٢٤٧/١) رقم (٣٠٣)، البخاري (٢٣٠/١) رقم (١٣٢)، وانظر أرقام (١٧٨، ٢٦٩).

وفي أخرى: [فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِيَّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟
فَقَالَ^(١): (تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرَجَكَ). ولم يذكر البخاري النضح .

٤١٢ (١٥) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ^(٢) .

٤١٣ (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٣) . وفي آخر : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ . لم يذكر البخاري الأكل ، وقال : غَسَلَ فَرَجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ^(٤) .

٤١٤ (١٧) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ)^(٥) . وفي لفظٍ آخر : (نَعَمْ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنِمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ) . [وفي آخر : (تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَ) . لم يقل البخاري : "حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ"^(٦) . وفي بعض ألفاظه : (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقِدْ وَهُوَ جُنْبٌ) .

٤١٥ (١٨) مسلم . عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْحَنَابَةِ ؟ أَكَانَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٤)، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥)، البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٦)، وانظر رقم (٢٨٨) .

(٤) في حاشية (أ) قوله : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والخمسين والحمد لله " .

(٥) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦)، البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٧)، وانظر أرقام (٢٨٩، ٢٩٠) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَمْ (١) يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً (٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٦ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوَدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا) (٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٧ (٢٠) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (٤) . وقال البخاري : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ . لم يذكر مسلم عدد النسوة ، ولا ذكر البخاري الغسل .

٤١٨ (٢١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمِ !

(١) في (ج) : "أو".

(٢) مسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٧).

(٣) مسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٨).

(٤) مسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٩)، البخاري (٣٧٧/١ رقم ٢٦٨)، وانظر (٢٨٤، ٥٠٦٨).

فَصَحَّتِ النِّسَاءَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ^(١)!! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتِ^(٢) يَمِينُكَ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ)^(٣).

٤١٩ (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٤): (وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)^(٥).

٤٢٠ (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْامِهِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ)^(٦). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئًا.

٤٢١ (٢٤) مُسْلِمٌ. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،

(١) "تربت يمينك" أي لصقت بالتراب من الفقر، ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ولا يقصد من ذلك حقيقة الدعاء، ولكن هذا من جنس عادة العرب إذا أعظمت شيئاً أو استحسنته أو أنكرته: تأتي بالفاظ لا تريد حقيقتها كقولهم: قاتله الله، ولا أم لك، وويل أمه ونحو ذلك. (٢) في (أ): "تربت". (٣) مسلم (١/٢٥٠ رقم ٣١٠).

(٤) "أم سلمة" في أكثر نسخ مسلم "أم سليم" وفي بعضها "أم سلمة" قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم.

(٥) مسلم (١/٢٥٠ رقم ٣١٢).

(٦) مسلم (١/٢٥٠ رقم ٣١١).

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ! فَقَالَ : (تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟)^(١) . هذا لفظ البخاري ، أو قريب منه ، إلا أنه قال : فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَعْنِي وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ! قَالَ : (نَعَمْ) ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟) . خرجه في كتاب "العلم" ، وفي طريق آخر : فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدَ ؟)]^(٢) خرجه في كتاب "الأدب" في باب "التبسم والضحك" . وفي رواية لمسلم : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحَتِ النِّسَاءُ . وَفِي أُخْرَى : عَنْ عَائِشَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَمْ يَكُنْ لَكَ أَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ ؟ !^(٣) .

٤٢٢ (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ فَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ) . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَأَلْتِ^(٤) ! قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ؟ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ)^(٥) . لم يُخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً .

٤٢٣ (٢٦) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ

(١) مسلم (٢٥١/١) رقم (٣١٣)، البخاري (٢٢٨/١) رقم (١٣٠)، وانظر أرقام (٢٨٢، ٣٣٢٨٠، ٦٠٩١، ٦١٢١٠) .

(٢) مسلم (٢٥١/١) رقم (٣١٤) .

(٤) "وألت" أي : أصابتها الألة وهي الحربة ، ومعناه غير مراد كما سبق في "تربت يمينك" .

(٥) مسلم (٢٥١/١) رقم (٣١٤) .

يُصْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ
اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي) . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ ^(١)) . قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي .
فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : (سَلْ) . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ
النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُمْ
فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ) . قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣) ؟ قَالَ :
(فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) . قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحَفَّتُهُمْ ^(٤) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟
قَالَ : (زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ) ^(٥) . قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : (يُنْحَرُ لَهُمْ
نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا) . قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ :
(مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ^(٦)) . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ
شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ :
(يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟) . قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَالِدِ ؟
قَالَ : (مَاءُ الرَّجُلِ أبيضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِئِي الرَّجُلِ
مِئِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مِئِي الْمَرْأَةِ مِئِي الرَّجُلِ أَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ) .
فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (ج) : " شيء شيئاً "، ووضع الناسخ على كلمة " شيء " حرف " ح " .

(٢) " إجازة " أي : حوازاً وعبوراً . (٣) قوله : " يوم القيامة " ليس في (ج) .

(٤) " تحفتهم " أي : هديتهم . (٥) " زيادة كبد النون " : الزيادة والزائدة : طرف الكبد

وهو أطيبها ، والنون : الحوت . (٦) " سلسبيلاً " قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين :

السلسبيل : اسم للعين ، وقال مجاهد : هي شديدة الجري ، وقيل : السلسلة اللينة .

ﷺ: (لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ) ^(١). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن ثوبان في كتابه شيئاً ، وقد أخرج عن أنس في ذكر طعام أهل الجنة، وفي النطفة ، وسيأتي في "مناقب عبد الله بن سلام" إن شاء الله ، وحديث ثوبان أمم في ^(٢) هذا. ^(٣)

بَابُ فِي الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَكَمْ يَكْفِي الْمُغْتَسِلُ وَالْمَتَوَضِّعُ مِنَ الْمَاءِ ،
وَاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي الاغْتِسَالِ مِنَ الْمَحِيضِ

٤٢٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ ^(٤) حَفَنَ ^(٥) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ : غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا . وَفِي أُخْرَى : بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَصُبُّ ^(٧) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(١) مسلم (١/٢٥٢ رقم ٣١٥) . (٢) في (ج) : " من " .

(٣) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والخمسين والله الحمد" .

(٤) "استبرأ" أي : استوفى التحليل وإيصال البلل إلى جميعه . (٥) "حفن" أي : أخذ الماء

بيديه جميعاً ، والحفنة : ملاء الكفين . (٦) مسلم (١/٢٥٣ رقم ٣١٦) ، البخاري

(١/٣٦٠ رقم ٢٤٨) ، وانظر أرقام (٢٦٢ ، ٢٧٢) . (٧) في (ج) : " يفيض " .

وفي لفظ آخر : ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ^(١) قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ حَمِيْعًا . وهذه الزيادة قد ذكرها مسلم ، وسيأتي إن شاء الله .

٤٢٥ (٢) وقال البخاري عن عائشة أيضًا : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَهُ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا^(٢) عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ^(٣) .

٤٢٦ (٣) مسلم . عن ميمونة قالت : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ^(٤) ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ^(٥) . وفي رواية : وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ ، فَذَكَرَ^(٦) الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ . [هكذا قال مسلم : وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ ، بِذِكْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ]^(٧) . وفي أخرى : أَتَيْتُ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ . في بعض ألفاظ البخاري تفسير الوضوء قالت : وَضَعْتُ

(١) في (أ) : "أن" ، وفي الحاشية : "أنه" وفوقها "ح" .

(٢) في (أ) : "بيديها" . (٣) البخاري (٣٨٤/١) رقم (٢٧٧) .

(٤) في (ج) : "كفيه" . (٥) مسلم (٢٥٤/١) رقم (٣١٧) ، البخاري (٣٦١/١) .

رقم (٢٤٩) ، وانظر أرقام (٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١) .

(٦) في (ج) : "فذكره" . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، وَسَتْرَتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَتَمَضَّمُصٌ^(١) وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَآوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. **وفي لفظٍ آخر:** تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا. هَذَا^(٢) غَسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. **وفي آخر:** ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. **وفي آخر:** غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ: ذَلِكَ شَدِيدًا. وَلَكِنْ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ^(٣) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٤). وَلَا قَالَ: مِلءَ كَفَّهُ. وَلَا قَالَ: حَفَنَاتٍ^(٥). إِنَّمَا قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. **وفي آخر:** فَنَآوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. وَمِنْ تَرَاجُمِهِ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا: "بَابٌ مِنْ تَوَضُّأٍ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعَدَّ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى". وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَسَتْرَتُهُ بِثَوْبٍ، سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٢٧ (٤) مُسْلِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ^(١) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشَيْقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ

(١) فِي (ج): "فَمَضَّمُصٌ".

(٢) فِي (ج): "هَذِهِ"، وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ (أ).

(٣) فِي (ج): "بِيَدِهِ".

(٤) فِي (أ): "ثَلَاثَةٌ".

(٥) فِي (ج): "وَلَا حَفَنَاتٍ".

(٦) "الْحِلَابُ": إِنَاءٌ يَجْلِبُ فِيهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ.

الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .^(١)
 ٤٢٨ (٥) وَعنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ^(٢) مِنْ
 الْجَنَابَةِ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، ولفظه يأتي بعدُ إن شاء الله تعالى .
 وقال في الحديث الأول : عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ .

٤٢٩ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ
 وَهُوَ الْفَرْقُ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرْقُ
 ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٤) . لفظ البخاري : قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ .

٤٣٠ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
 فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، فَأَفْرَعَتْ عَلَى
 رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى يَكُونَ
 كَالْوُفْرَةِ^(٥) .^(٦) لم يقل البخاري : مِنَ الْجَنَابَةِ ، ولا : ثَلَاثًا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

٤٣١ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ
 بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ

(١) مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٨)، البخاري (١/٣٦٩ رقم ٢٥٨).

(٢) "الفرق": إناء يسع ثلاثة أصع . (٣) مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩)، البخاري

(١/٣٦٣ رقم ٢٥٠)، وانظر أرقام (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩).

(٤) مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩). (٥) "كالوفرة" الوفرة: هي أكثر من اللمة،

واللمة: ما يلم بالمنكبين من الشعر، وقيل: الوفرة: أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين .

(٦) مسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢٠)، البخاري (١/٣٦٤ رقم ٢٥١).

بِيَمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ (١) .

٤٣٢ (٩) وَعَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ
ثَلَاثَةَ أُمَّدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ (٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ .

٤٣٣ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ :

وَهُمَا جُنُبَانِ (٣) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي .
٤٣٤ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ (٤) .
٤٣٥ (١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٥) .
٤٣٦ (١٣) قَالَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٦) .
٤٣٧ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ

عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ (٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مُسْلِمٌ (١/٢٥٦ رقم ٣٢١)، الْبُخَارِيُّ (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨)، وَانظُرْ (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٢٥٦ رقم ٣٢١) . (٣) انظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٨) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) انظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٨) فِي هَذَا الْبَابِ . (٥) مُسْلِمٌ (١/٢٥٧ رقم ٣٢٢) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (١/٣٦٦ رقم ٢٥٣) . (٧) مُسْلِمٌ (١/٢٥٧ رقم ٣٢٣) .

٤٣٨ (١٥) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) .

٤٣٩ (١٦) البخاري . عَنْ أَنَسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنَ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٢) . وَقَالَ : زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ (٣) عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَّاجِ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئاً .

٤٤٠ (١٧) وأخرج البخاري أيضاً عن ابنِ عُمرَ قالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ (٤) يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً (٥) . تفرّد به البخاري . (٦)

٤٤١ (١٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِكٍ (٧) ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَاحِدٍ (٨) . (٩)

٤٤٢ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ (١٠) .

(١) مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٤)، البخاري (١/٤٠٢ رقم ٢٩٨)، وانظر أرقام (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩) . (٢) البخاري (١/٣٧٤ رقم ٢٦٤) .

(٣) "زاد مسلم ووهب عن شعبة" مسلم : هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري ، ووهب : هو ابن جرير من الرواة عن شعبة ، وشعبة : هو ابن الحججاج راوي الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن حجر عن أنس ، ومراد البخاري : أن مسلماً ووهباً رويا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فزادا في آخره : " من الجنابة " . (٤) "الرجال والنساء" هذا الاجتماع كان

قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . (٥) البخاري (١/٢٩٨ رقم ١٩٣) .

(٦) في حاشية (أ) قوله : " بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والخمسين والحمد لله " . (٧) "مكاكك" المكوك : المد . (٨) قوله : " واحد" ليس في (أ) .

(٩) مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٥)، البخاري (١/٣٠٤ رقم ٢٠١) .

(١٠) انظر الحديث الذي قبله .

٤٤٣ (٢٠) وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ
الْحَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ^(١) . [وفي لفظٍ آخر: يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَطْهَرُ بِالْمُدِّ .
أَوْ قَالَ : وَيَطْهَرُهُ الْمُدُّ]^(٢) . لم يخرج البخاري عن سفينة في كتابه شيئاً .

٤٤٤ (٢١) مسلم . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ)^(٣) .

وقال البخاري عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ
عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا) . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا . [لَمْ يَذْكُرْ تَمَارِيهِمْ]^(٤) . لم يزد
البخاري على هذا .

٤٤٥ (٢٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: (أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي
ثَلَاثًا)^(٥) . لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا ذكر العدد عن جبير وجابر .

٤٤٦ (٢٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ :
إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ^(٦) . زاد البخاري : ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

(١) مسلم (٢٥٨/١) رقم (٣٢٦) . (٢) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٢٥٨/١) رقم (٣٢٧) ، البخاري (٣٦٧/١) رقم (٢٥٤) .

(٤) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) مسلم (٢٥٩/١) رقم (٣٢٨) .

(٦) مسلم (٢٥٩/١) رقم (٣٢٩) ، البخاري (٣٦٥/١) رقم (٢٥٢) ، وانظر أرقام (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

٤٤٧ (٢٤) وَقَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي نَوْبٍ ^(١) . قَوْلُهُ : ثُمَّ أَمَّنَا فِي نَوْبٍ . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٢) .

٤٤٨ (٢٥) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا ^(٣) رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : (لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ) ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : (لا) . [وَفِي رِوَايَةٍ : أَفَأَحْلُهُ ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ فِي هَذِهِ] ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤٩ (٢٦) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْرَجَ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ فِي إِنْءٍ وَاحِدٍ ^(٧) .

٤٥٠ (٢٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) مسلم (٢٣٠٣/٤) رقم (٣٠٠٨) .

(٣) "ضفر رأسي" ضفر الشعر قتله ونسجه وإدخال خصال الشعر بعضها في بعض .

(٤) مسلم (٢٥٩/١) رقم (٣٣٠) .

(٥) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) مسلم (٢٦٠/١) رقم (٣٣١) .

(٧) تقدم (ص ٢٤٠ رقم ٨) .

تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(١) مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ!). وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(٣) فَتَوَضَّئِي بِهَا. مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ "الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعْرِفُ بِالِدَّلَالِ"، وَذَكَرَ مَعَهُ أَحَادِيثَ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: "وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا"، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. أَوْ قَالَ: (تَوَضَّئِي بِهَا).

٤٥١ (٢٨) ولمسلم في هذا الحديث لفظ آخر، وفيه زيادة، خرجه عن عائشة، أن أسماء - وهي بنت شكل - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: (تأخذ إحدًا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسين الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها^(٤))، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها). فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: (سبحان الله! تطهرين بها). فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين بها^(٥) أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: (تأخذ ماءً فتطهر فتحسين الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ

(١) في (ج): "فرصة"، والفرصة: القطعة، من فرصت الشيء إذا قطعت بالمفراص.

(٢) مسلم (١/٢٦٠ رقم ٣٣٢)، البخاري (١/٤١٤ رقم ٣١٤)، وانظر (٣١٥، ٧٣٥٧).

(٣) "فرصة ممسكة" أي: قطعة من قطن أو صوف مطوية بمسك.

(٤) "شؤون رأسها": شؤون الرأس: هي ملتقى عظام الجمجمة، وذكر هذا مبالغة في شدة

الدلك. (٥) قوله: "بها" ليس في (أ).

شؤون رأسيها ، ثم تفيضُ عليها الماءُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ
الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ (١) . لم يخرج البخاري
من هذا الحديث إلا ماتقدم في غسل المحيض ، وقد ذكر قول عائشة في نساء
الأنصار (٢) .

بَابُ فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ ، وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٤٥٢ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ (٤) فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ : (لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي) (٥) . وقال البخاري
في بعض طرقه : (إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ
تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) . وفي آخر : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي) . وفي بعض طرقه أيضًا قال - يعني عروة بن الزبير - : (ثُمَّ
تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .

٤٥٣ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ : (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ،
ثُمَّ صَلِّي) . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكَرْ
ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في حاشية (أ) قوله: "بلغت مقابلة بالأصل ، والحمد لله ،
وبلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الستين ، والله الحمد" . (٣) في (ج): "وفي الحائض" .
(٤) "أستحاض" الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان خروجها المعتاد .
(٥) مسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) ، البخاري (١/٣٣١ رقم ٢٢٨) ، وانظر (٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ ^(١) . وَفِي لَفْظِ آخِرٍ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتْنَةَ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ ^(٣) سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ ^(٤) فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ الْفَتْيَا ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي . وَفِي آخِرٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . فَقَالَ : (هَذَا عِرْقٌ) . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٤٥٤ (٣) وَخَرَجَ ^(٥) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ ^(٦) تَجِدُهُ ^(٧) .

(١) مسلم (٢٦٣/١) رقم (٣٣٤)، البخاري (٤٢٦/١) رقم (٣٢٧).

(٢) "حتنه رسول الله" أي قرية زوجته . (٣) في (ج) : "واستحيضت" .

(٤) "مركن" هي الإحانة التي تغسل فيها الثياب . (٥) في (ج) : "وخرجه" .

(٦) "فلانة" : هي بعض نساء النبي ﷺ المذكورة قبل في هذا الحديث .

(٧) البخاري (٤١١/١) رقم (٣٠٩)، وانظر أرقام (٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧).

٤٥٥ (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ^(١). خرج هذا في "الصيام". وقال في كتاب "الطهارة": فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ. وفي لفظٍ آخر: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. إِنَّمَا كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خَتَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢).

٤٥٦ (٥) وَقَالَ عَنْ^(٣) أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا^(٤). بَوَّبَ عَلَيْهِ: باب "الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ"^(٥) فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وحدث أم عطية، وحدث عائشة في اعتكاف المستحاضة لم يخرجهما مسلم بن الحجاج^(٦).

٤٥٧ (٦) مسلم. عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ^(٧): مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(٨) أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) يشير الحافظ عبدالحق إلى أن في ذكر بعض أمهات المؤمنين وهما، وأن الصواب قرية إحدى أمهات المؤمنين ، وقال نحواً من هذا ابن الجوزي، وتعقب ذلك الحافظ في الفتح بالروايات المصرحة بأنها من أزواجه وأنها اعتكفت معه ، ومن المستبعد أن تعتكف معه امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق، ورجح الحافظ أن هذه المستحاضة هي أم سلمة رضي الله عنها . وقيل غير ذلك . انظر التفصيل في "الفتح" (٤١١/١).

(٣) في (ج): "وعن". (٤) البخاري (١/ ٤٢٦ رقم ٣٢٦).

(٥) في (ج): "الصفرة والكدرة". (٦) في حاشية (أ) قوله: "بلغت قراءة على الشيخ

ضياء الدين رحمته في الحادي والستين". (٧) قوله: "فقلت" ليس في (ج).

(٨) "أحرورية" نسبة إلى حروراء ، وهي قرية قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، ومعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية في زمن الحيض ، فاستفهام عائشة استفهام إنكاري : أي أنتِ منهم ؟

بِحُرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ،
وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَيَّ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ . وَفِي آخَرَ : قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَحِيضْنَ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَحْزِينَ (٢) ؟!

٤٥٨ (٧) البخاري : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَيَّ النِّسَاءُ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ !
تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتِكُنَّ (٣) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
(تَكْثِيرَ اللَّعْنِ وَتَكْفُرَانَ الْعَشِيرِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ
الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟) . قُلْنَ : بَلَى . قَالَ :
(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟) . قُلْنَ :
بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) (٤) . تقدم هذا لمسلم من حديث ابن عمر
في كتاب "الإيمان" ونبه على حديث أبي سعيد ، ولم يذكر لفظه ذكر سنده
خاصة (٥) .

بَابُ فِي التَّسْتُرِ لِلْغُسْلِ وَغَيْرِهِ

٤٥٩ (١) مسلم . عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ (٦) .

(١) مسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥) ، البخاري (١/٤٢١ رقم ٣٢١) . (٢) "يجزين" تعني يقضين .

(٣) في (ج) : "أرأيكن" . (٤) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤) ، وانظر أرقام (١٤٦٢ ،

١٩٥١ ، ٢٦٥٨) . (٥) مسلم (١/٨٧ رقم ٨٠) ، وقد تقدم . (٦) مسلم (١/٢٦٥

رقم ٣٣٦) ، البخاري (١/٣٨٧ رقم ٢٨٠) ، وانظر أرقام (٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨) .

٤٦٠ (٢) وعنها ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى ^(١) . ^(٢) وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ ^(٣) ، وَذَلِكَ ضُحَى . لم يذكر البخاري : الثوب .

٤٦١ (٣) مسلم . عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ ^(٤) .

٤٦٢ (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : "عُرْيَةُ الرَّجُلِ" وَ"عُرْيَةُ الْمَرْأَةِ" ، مَكَانَ "عَوْرَةِ" . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٣ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُمْ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ ^(٦) . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ ^(٧) مُوسَى عليه السلام بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرْتُ

(١) "سبحة الضحى" السبحة هي النافلة ، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) "ثمان سجديات" المراد ثمان ركعات ،

وسميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها ، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه .

(٤) مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٧) ، البخاري (١/٣٦١ رقم ٢٤٩) ، وانظر أرقام (٢٥٧ ، ٢٥٩ ،

٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١) . (٥) مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٨) .

(٦) "آدر" هو عظيم الخصيتين . (٧) "جمع" جرى أشد الجري .

بُنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ^(١) بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ^(٢) سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(٣).

٤٦٤ (٦) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا^(٤) أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ غُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَناداهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ^(٥) عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ^(٦)). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَجُلٌ^(٧) جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ. ذَكَرَهُ فِي "كِتَابِ التَّوْحِيدِ".

٤٦٥ (٧) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنْ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: (إِزَارِي إِزَارِي)، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ^(٩): فَمَا رَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ غُرْيَانًا. [وَفِي أُخْرَى: عَلَى رَقَبَتِكَ، بَدَلِ عَاتِقِكَ]^(١٠). [ذَكَرَهُ فِي "بَنِيَانِ الْكَعْبَةِ" فِي "الْمَنَاقِبِ"، وَفِي "الْحَجِّ"]^(١١).

(١) فِي (أ): "وَطَفِقَ". (٢) "نَدَبٌ" هُوَ الْأَثَرُ مِنَ الضَّرْبِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١/٢٦٧ رَقْم ٣٣٩)، الْبُخَارِيُّ (١/٣٨٥ رَقْم ٢٧٨) وَانظُرْ (٤٠٤، ٤٧٩٩).

(٤) فِي (ج): "بَيْنَمَا". (٥) فِي (ج): "أَغْنِيكَ". (٦) الْبُخَارِيُّ (١/٣٨٧ رَقْم

٢٧٩)، وَانظُرْ (٣٣٩١، ٧٤٩٣). (٧) "رَجُلٌ": هُوَ الْجَرَادُ الْكَثِيرُ.

(٨) مُسْلِمٌ (١/٢٦٧ رَقْم ٣٤٠)، الْبُخَارِيُّ (١/٤٧٤ رَقْم ٣٦٤)، وَانظُرْ (١٥٨٢، ٣٨٢٩).

(٩) قَوْلُهُ: "قَالَ" لَيْسَ فِي (أ). (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج).

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج)، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٦ (٨) مسلم. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٧ (٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

وخرجه أبو داود بلفظ مسلم ، وزاد فيه : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذُفْرِيهِ^(٤) فَسَكَتَ ، فَقَالَ : (مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟) فَجَاءَ فَنِي مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ^(٥) تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ^(٦))^(٧) .^(٨)

(١) مسلم (٢٦٨/١) رقم ٣٤١.

(٢) "هدف أو حائش نخل" في هامش (أ): "الهدف: كل منتصب، والحائش: جماعة النخل".

(٣) مسلم (٢٦٨/١) رقم ٣٤٢.

(٤) "ذفريه" الذفري من البعير موخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

(٥) في (ج): "أن". (٦) "تدبئه" أي: تكده وتعبه .

(٧) أبو داود (٥٠/٣) رقم ٢٥٤٩ كتاب الجهاد، باب ما يومر به من القيام على الدواب والبهائم .

(٨) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد".

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيُكْسِلُ

٤٦٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْتِي سَالِمٍ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ ، فَصَرَخَ ^(١) بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ) ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) ^(٢) .

وفي لفظٍ آخر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ ^(٣) وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ : (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ !). قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ) ^(٤) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) ^(٥) . لم يذكر ^(٦) البخاري [قوله ~~الغسل~~] ^(٧) : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) . ولا قال : (فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ) .

٤٦٩ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ ^(٨) . فَقَالَ : (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي) ^(٩) . وفي لفظٍ آخر : يَأْتِي أَهْلَهُ ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ - بدل : يُكْسِلُ - قَالَ : (يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) .

(١) في (أ) : " فضرِب " . (٢) مسلم (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣) ، البخاري

(٣) قوله : " فخرج " ليس في (ج) . (٤) مسلم (١/٢٨٤ رقم ١٨٠) .

(٥) " أفحطت " الإقحاط هنا : عدم إنزال المني . مسلم (١/٢٦٩ رقم ٣٤٥) .

(٦) في (أ) : " لم يقل " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) " يكسل " يقال : أكسل الرجل إذا ضعف في جماعه عن الإنزال .

(٩) مسلم (١/٢٧٠ رقم ٣٤٦) ، البخاري (١/٣٩٨ رقم ٢٩٣) .

٤٧٠ (٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عَثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٧١ (٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) . زاد البخاري : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

٤٧٢ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا (٣) . لم يذكر البخاري قول أبي العلاء .

٤٧٣ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ (٤) ، ثُمَّ جَهَدَهَا (٥) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) (٦) . وفي رواية : " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ " . وفي أخرى : " ثُمَّ اجْتَهَدَ " لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ " .
٤٧٤ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّقِ ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ (٧) إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى :

(١) مسلم (١/٢٧٠ رقم ٣٤٧)، البخاري (١/٢٨٣ رقم ١٧٩)، وانظر رقم (٢٩٢).

(٢) مسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٧)، البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٩٢).

(٣) مسلم (١/٢٦٩ رقم ٣٤٤). (٤) "شعبها الأربع" الشعب : التواحي واحدها

شعبة، والمراد شعب الفرج الأربع، وقيل : هي اليدان والرجلان .

(٥) "جهدها" قال الخطابي : أي حفزها ، وقال عياض : بلغ جهده في العمل فيها .

(٦) مسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٨)، البخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١). (٧) في (أ) : "بلى" .

فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا :
 يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ ،
 فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ ، فَإِنَّمَا
 أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ^(١)) فَقَدْ وَجَبَ
 الْغُسْلُ ^(٢) . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً .

٤٧٥ (٨) مسلم . عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ
 رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا
 الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ
 ثُمَّ نَفْتَسِلُ) ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث . ^(٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٤٧٦ (١) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .
 ٤٧٧ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ ^(٦) أَكَلْتُهَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ

(١) "ومس الختان الختان" المراد بالمماساة المخاذاة ، أي إذا غيَّب ذكره في فرجها .

(٢) مسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٩) . (٣) مسلم (١/٢٧٢ رقم ٣٥٠) .

(٤) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والستين" .

(٥) مسلم (١/٢٧٢ رقم ٣٥١) .

(٦) "أنوار أقط" الأنوار : جمع نور وهو القطعة من الأقط .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ^(١). ولا أخرج البخاري ^(٢)
أيضاً هذا الحديث .

٤٧٨ (٣) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ) ^(٣). وقد تقدم أن البخاري لم يخرجها .

٤٧٩ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ، ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٤).

٤٨٠ (٥) [وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا ^(٥) أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
أَوْ لَمْ يَمَسَّ مَاءً] ^(٦) ^(٧). ولم يذكر البخاري هذه الزيادة ، وفي بعض ألفاظه :
تَعَرَّقَ ^(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا . وفي آخر : انْتَشَلَ ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ .

٤٨١ (٦) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاءٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فِدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ ،
وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(١٠). وقال البخاري [في بعض طرقه] ^(١١): مِنْ كَيْفِ شَاءٍ
فَأَلْقَاهَا وَأَلْقَى السُّكَيْنَ .

(١) مسلم (١/٢٧٢ رقم ٣٥٢).

(٢) قوله: "البخاري" ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٣).

(٤) مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٤)، البخاري

(١/٣١٠ رقم ٢٠٧)، وانظر (٥٤٠٤، ٥٤٠٥).

(٥) "عرقاً" هو العظم عليه قليل من اللحم.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وجاء مكانه : " زاد في طريق آخر : وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

ويروى: أَوْ لَمْ يَمَسَّ مَاءً " .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (أ) "يتعرق" .

(٩) في (ج) : "انتشل" .

(١٠) مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٥)، البخاري (١/٣١١ رقم ٢٠٨)، وانظر أرقام (٦٧٥ ،

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢)

٤٨٢ (٧) مسلم . عَنْ مِيمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ، ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

٤٨٣ (٨) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ
الشَّاةِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢) . لم يخرج البخاري عن أبي رافع في هذا شيئاً .
٤٨٤ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَيْ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ
وَمَا مَسَّ مَاءً^(٣) . أخرج^(٤) البخاري من هذا أنه عليه السلام لم يتوضأ ، ولم
يذكر هذا اللفظ ، وقد^(٥) تقدم لفظه .

٤٨٥ (١٠) وأخرج^(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ : لَا ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ
مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا
وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ^(٧) .

٤٨٦ (١١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبْنَا ، ثُمَّ دَعَا
بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : (إِنَّ لَهُ دَسْمًا)^(٨) .

٤٨٧ (١٢) البخاري . عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا

(١) مسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٦)، البخاري (١/٣١٢ رقم ٢١٠).

(٢) مسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٧).

(٣) مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٥٩).

(٤) في (ج) : " خرج "

(٥) في (ج) : " قد " بدون واو .

(٦) في (ج) : " وخرج "

(٧) البخاري (٩/٥٧٩ رقم ٥٤٥٧).

(٨) مسلم (١/٢٧٤ رقم ٣٥٨)، البخاري (١/٣١٣ رقم ٢١١)، وانظر رقم (٥٦٠٩).

بِالْأَزْوَادِ^(١) فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ^(٢) فَأَمَرَ بِهِ فَفُتِرِي^(٣) فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤) .
وقال في طريق آخر : فَلَمْ يَجِدْ^(٥) إِلَّا سَوِيقًا . وفي آخر : فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . وفي
آخر : وهي مِنْ خَيْرِ عَلَى رَوْحَةٍ ، يَعْنِي الصَّهْبَاءَ . تفرد به البخاري . لم
يخرج مسلم عن سويد بن النعمان في كتابه شيئًا .

٤٨٨ (١٣) وذكر مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
: أَتَوَضَّأُ^(٦) مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا
تَتَوَضَّأْ) . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ) . قَالَ : أَأَصَلِّي^(٧) فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : أَأَصَلِّي^(٧) فِي
مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : (لَا)^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابُ إِذَا وَجَدَ حَرَكَةً فِي جَوْفِهِ فَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

٤٨٩ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْيِلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ
رِيحًا)^(٩) . في^(١٠) بعض طرق البخاري : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الشَّاكِي .

(١) في (ج) : " بالأزواد " . (٢) " السويق " هو دقيق الشعير أو القمح المقلبي .

(٣) " فتري " أي بل بالماء . (٤) البخاري (١/٣١٢ رقم ٢٠٩) ، وانظر أرقام (٢١٥) ،

٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥ .

(٥) في (أ) : " يجده " . (٦) في (ج) : " أتوضأ " . (٧) في (ج) : " أصلي " .

(٨) مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠) . (٩) مسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦١) ، البخاري (١/٢٣٧ رقم

١٣٧) ، وانظر (١٧٧ ، ٢٠٥٦) . (١٠) في (ج) : " وفي " .

٤٩٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(١) . لم يخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة شيئاً .^(٢)

بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٩١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا^(٣)) فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟) . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٤) . فَقَالَ : (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)^(٥) . [وفي رواية : (هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟)]^(٦) . وفي رواية : (هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟) . وفي أخرى : (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا؟) . وفي أخرى : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ^(٧) ، يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : (مَا عَلَيَّ أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِيَّاهَا) . وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : " فَدَبَّغْتُمُوهُ " . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : بَعَزْرٌ مَكَانَ : شَاةٌ^(٨) .

(١) مسلم (٢٧٦/١) رقم (٣٦٢).

(٢) في حاشية (أ) قوله : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثالث والستين " .

(٣) " إياها " قيل : الإهاب الجلد مطلقاً ، وقيل : الجلد قبل الدباغ . فأما بعده فلا يسمى إياباً .

(٤) في (ج) : " إنها هي ميتة " .

(٥) مسلم (٢٧٦/١) رقم (٣٦٣) ، البخاري (٣/٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ، وانظر أرقام (٢٢٢١) ،

(٥٥٣٢ ، ٥٥٣١) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) مسلم (٢٧٧/١) رقم (٣٦٤) .

(٨) في (ج) : " بعير " مكان " شاة " .

٤٩٢ (٢) وذكر في كتاب "الأيمان والنذور" في "باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب الطلاء أو سكرًا أو عصيرًا" عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها^(١)، ثم ما زلنا نبيذ فيه حتى صارت شاة^(٢).^(٣) لم يخرج مسلم هذا الحديث.

وخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة^(٤) زوج النبي ﷺ فأتاها النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (ألا انتفعتم بمسكها؟) فقالت: يارسول الله! مسك مينة. فقال النبي ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى قوله ﴿لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٥) إنكم لستم تأكلونها، قال: فبعثت بها فسلخت. قال ابن عباس: فجعلوا مسكها قرية، ثم رأيتها بعد سنة.

٤٩٣ (٣) مسلم. عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر)^(٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٩٤ (٤) مسلم. عن أبي الخير قال: رأيت علي ابن وعلة السبائي فرؤا فمسيسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت ابن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يأتونا بالكبش قد ذبحوه ونحن لاناكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا

(١) "مسكها" أي جلدها.

(٢) "شاة" أي باليا، والشنة: القرية العتيقة.

(٣) البخاري (٥٦٩/١١) رقم (٦٦٨٦).

(٤) في (أ): "أم الأسود". (٥) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٦) مسلم (٢٧٧/١) رقم (٣٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ) ^(١) ^(٢) . وفي لفظٍ آخر : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَحْسُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ : اشْرَبْ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابٌ فِي ^(٤) التَّيْمَمِ ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَنْجُسُ ، وَأَنَّهُ ^(٥) يَذْكُرُ اللَّهَ

٤٩٥ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(٦) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمَمِ فَنَيْمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ وَهُوَ أَحَدُ النَّبَأَةِ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِعَنَّا

(١) مسلم (١/٢٧٨ رقم ٣٦٦).

(٢) في حاشية (أ) قوله: "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله".

(٣) في (ج): "قال". (٤) قوله "في" ليس في (ج).

(٥) في (أ): "وفيه". (٦) "بالبيداء أو بذات الجيش": موضعان بين المدينة وخيبر.

الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١). في بعض طرق البخاري :
سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ [فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ] وَنَزَلَ
فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا . وَفِيهِ : فَقَالَ أُسَيْدٌ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ
يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ^(٢) . وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ :
حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ . قَالَتْ : فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ
أَوْجَعَنِي^(٣) . وَقَالَتْ : فَلَكَزَنِي لَكَرَّةً شَدِيدَةً .

٤٩٦ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ^(٤) ،
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبَهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا
بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمَمِ ، فَقَالَ
أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٥) : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٦) بَرَكَةً^(٧) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ^(٨) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ . ذَكَرْهَذَا فِي "التفسير" ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

٤٩٧ (٣) مسلم . عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) مسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧)، البخاري (١/٤٣١ رقم ٣٣٤)، وانظر أرقام (٣٣٦، ٣٦٧٢،

٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) في هذا الموضع ، وإنما جاء آخر الحديث .

(٣) في (أ) : "أوجعتني" . (٤) "فهلكت" معناه : ضاعت .

(٥) في (ج) : "الحضير" . (٦) في (ج) : "وجعل فيه للمسلمين" .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) في (ج) : "الوضوء" .

وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ (٢) فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ (٣) ، فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَعُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ (٤) الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ (٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، وَظَهَرَ (٦) شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ . فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَخِّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيْمَّمُ . فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَوْلُ شَقِيقٍ هَذَا ذَكَرَهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : وَكَأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ هَذَا : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا) ،

(١) سورة المائدة ، آية (٦) . (٢) في (أ) : " فاجتنبت " .

(٣) في (ج) : " ماء " . (٤) في (أ) : " بيده " .

(٥) مسلم (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨) ، البخاري (١/٤٤٣ رقم ٣٣٨) ، وانظر أرقام (٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) . (٦) في (ج) : " أو ظهر " .

وَضْرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . وَقَالَ
 البخاري: وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً . وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ
 عَبْدِ اللَّهِ : لَا يُصَلِّي ، بَدَل : لَا يَتِيمَم .^(١)

٤٩٨ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي (٢) ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ :
 إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ : لَا تُصَلِّ^(٣) . فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ،
 وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ
 تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ) . فَقَالَ
 عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ! قَالَ^(٤) : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 فَقَالَ عُمَرُ : نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ . وَفِي أُخْرَى : قَالَ : إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ
 عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ عُمَرَ لِلرَّجُلِ : لَا
 تُصَلِّ . وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا) ،
 فَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . وَفِي أُخْرَى :
 وَتَفَلَ فِيهِمَا . وَفِي أُخْرَى : ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ . وَفِي أُخْرَى : فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . وَفِي أُخْرَى : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ^(٦) .

٤٩٩ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) قَوْلِهِ : " بَلَّغْتَ قِرَاءَةَ عَلِيِّ الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ ﷺ فِي الرَّابِعِ وَالسِّتِينَ " .

(٢) فِي (ج) : " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ " . (٣) فِي (ج) : " فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُصَلِّي " .

(٤) فِي (ج) : " فَقَالَ " . (٥) مُسْلِمٌ (١/٢٨٠-٢٨١ رَقْمٌ ٣٦٨) . (٦) فِي (أ) : " وَالْكَفَّيْنِ " .

نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ^(١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٢) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَبُو جُهَيْمٍ .

٥٠٠ (٦) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَلَّى فَمَسَحَ عَلَيْهِ^(٣) فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠١ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَنَسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَاغْتَسَلْتُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِ : " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ " قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . الْحَدِيثَ .

٥٠٢ (٨) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا قَالَ : (إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُذَيْفَةَ . أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ^(٧) .

(١) "بئر جمل" موضع قرب المدينة .

(٢) مسلم (١/٢٨١ رقم ٣٦٩)، البخاري (١/٤٤١ رقم ٣٣٧).

(٣) قوله: "عليه" ليس في (ج). (٤) مسلم (١/٢٨١ رقم ٣٧٠).

(٥) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١)، البخاري (١/٣٩١ رقم ٢٨٣)، وانظر رقم (٢٨٥).

(٦) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٢). (٧) قوله: "كما تقدم" ليس في (ج).

٥٠٣ (٩) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، لكن علقه بترجمة^(٢) في كتاب "الصلاة" ولم يذكر له سنداً .

بَابُ الْأَكْلِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي النَّوْمِ هَلْ^(٣) يَنْقُضُ الْوُضوءَ

٥٠٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَيْ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضوءَ فَقَالَ : (أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ !)^(٤) . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَوَضَّأُ^(٥) ؟ فَقَالَ^(٦) : (لِمَ^(٧) ؟ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ !) . وَفِي آخَرَ : قَالَ^(٨) : (لِمَ أَلِلْصَّلَاةَ ؟) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٠٥ (٢) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَكَمَ^(٩) يَمَسُّ مَاءً^(١٠) .

٥٠٦ (٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ . قَالَ : (مَا أَرَدْتُ^(١١) صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ)^(١٢) . قد تقدم أن البخاري لم يخرج هذا الحديث .^(١٣)

٥٠٧ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ - وَفِي

(١) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٣)، البخاري (٢/١١٤ باب ١٩).

(٢) في (ج) : " بترجمته " . (٣) في (ج) : " وهل " . (٤) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٤).

(٥) في (ج) : " تتوضأ " . (٦) في (ج) : " قال " . (٧) قوله : " لم " ليس في (أ).

(٨) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٩) في (أ) " فلم " . (١٠) مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(١١) في (ج) : " أدرت " . (١٢) مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(١٣) في حاشية (أ) قوله : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمه الله في الخامس والستين والحمد لله "

رواية : الخلاء - قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) (١). وفي رواية : (أَعُوذُ بِاللَّهِ). وفي بعض ألفاظ البخاري ولم يصل به سنده : إذا أتى. وفي آخر : إذا أراد أن يدخل .

٥٠٨ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ (٢). وفي لفظ آخر : فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، [أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا] (٣). وفي آخر : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ... الحديث .

وفي بعض ألفاظ البخاري : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ (٤) الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ . ترجم عليه : باب "الإمام تُعرض له الحاجة بعد الإقامة". وفي آخر : حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . وخرجه أيضاً في باب "الكلام إذا أُقيمت الصلاة" . قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

٥٠٩ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ (٥) (٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

تم كتاب الطهارة والحمد (٧) لله رب العالمين

[يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى] (٨)

-
- (١) مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥)، البخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢)، وانظر رقم (٦٣٢٢).
(٢) مسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦)، البخاري (٢/١٢٤ رقم ٦٤٢)، وانظر أرقام (٦٢٩٢، ٦٤٣).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٤) في (ج) : " جنب " .
(٥) في (ج) : " فلا يتوضئون " .
(٦) مسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦).
(٧) في (ج) : " الحمد " بدون واو .
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ^(١) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْأَذَانِ

٥١٠ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ^(٣) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بِلَالُ ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)^(٥) .

٥١١ (٢) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا : أَنْ يُنُورُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٦) . وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : إِلَّا الْإِقَامَةَ . وَفِي رَوَايَةٍ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا ، يَعْنِي^(٧) وَقَتَ الصَّلَاةِ . ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ اسْتِثْنَاءَ أَيُّوبَ ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ : بَابُ " الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا"^(٨) قَوْلُهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " . وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ أَيْضًا^(٩) : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ .

(١) قوله : " نبيه " ليس في (ج) . (٢) قوله : " تسليماً " ليس في (أ) . (٣) في (ج) : " للصلوات " .

(٤) في (ج) : " قال " . (٥) مسلم (١/٢٨٥ رقم ٣٧٧) ، البخاري (٢/٧٧ رقم ٦٠٤) .

(٦) مسلم (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨) ، البخاري (٢/٧٧ رقم ٦٠٣) ، وانظر أرقام (٦٠٥ ، ٦٠٦ ،

٦٠٧ ، ٣٤٥٧) . (٧) قوله : " يعني " ليس في (ج) .

(٨) في (ج) : " إلى " . (٩) في (ج) : " وذكر أيضاً قوله " .

٥١٢ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ^(١)، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولا أخرج عن أبي مخذومة شيئاً^(٣).

٥١٣ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(٤).

٥١٤ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٥).

٥١٥ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى الْفِطْرَةِ). ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ). فَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى^(٧). أخرج البخاري من هذا الحديث ذكر

(١) قوله : " مرتين " ليس في (ج).

(٢) في حاشية (أ) قوله : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السادس والستين

والحمد لله " . (٤) مسلم (١/٢٨٧ رقم ٣٨٠)، (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

(٥) مسلم (١/٢٨٧ رقم ٣٨٠).

(٦) قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله " ورد في (ج) مرة واحدة .

(٧) مسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٢).

الغارة ، ولم يخرج^(١) قصة الرجل^(٢) .

٥١٦ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا^(٣)) مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٤) .

٥١٧ (٨) البخاري . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا أَشْهَدُ^(٥) ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي^(٦) .

ذكره في كتاب "الجمعة" وبوب عليه : باب "يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء" وذكره في "الأذان" عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً . . قَالَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ^(٧) : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ

(١) في (ج) : " ولم يذكر " .

(٢) البخاري (٤٧٩/١) رقم (٣٧١) ، وانظر أرقام (٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣) .

(٣) في (ج) : " قولوا " .

(٤) مسلم (٢٨٨/١) رقم (٣٨٣) ، البخاري (٩٠/٢) رقم (٦١١) .

(٥) قوله : " أشهد " ليس في (ج) . (٦) البخاري (٩٠/٢) رقم (٦١٢) ، وانظر

(٧) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٦١٣ ، ٩١٤) .

إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا^(١) نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُول. لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ.
 ٥١٨ (٩) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ)^(٢). أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرَ بِأَنْ يُقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. أَخْرَجَهُ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ.

٥١٩ (١٠) وَأَخْرَجَ^(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٥). تَفَرَّدَ^(٦) الْبُخَارِيُّ بِهَذَا.

٥٢٠ (١١) مُسْلِمٌ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ:

(١) فِي (ج): "سَمِعْتُ". (٢) مُسْلِمٌ (٢٨٨/١) رَقْمُ (٣٨٣).

(٣) فِي (ج): "خَرَّجَهُ". (٤) فِي (ج): "خَرَّجَ".

(٥) الْبُخَارِيُّ (٩٤/٢) رَقْمُ (٦١٤)، وَانظُرْ رَقْمَ (٤٧١٩). (٦) فِي (ج): "وَتَفَرَّدَ".

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا^(١) مِنْ قَلْبِهِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٢١ (١٢) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ،
غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)^(٣) . وفي رواية : " وَأَنَا أَشْهَدُ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٢٢ (١٣) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) . تفرد مسلم بهذا الحديث .

٥٢٣ (١٤) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ
فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ^(٥) فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦) . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تفرد البخاري بهذا الحديث .

٥٢٤ (١٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
(إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ)^(٧) .

(١) قوله : " مخلصًا " ليس في (ج) . (٢) مسلم (١/٢٨٩ رقم ٣٨٥) .

(٣) مسلم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٦) . (٤) مسلم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٧) .

(٥) في (ج) : " وباديته " .

(٦) البخاري (٢/٨٧ رقم ٦٠٩) ، وانظر أرقام (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

(٧) مسلم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٨) .

وَالرُّوحَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِثْلًا^(١). ولم يخرج البخاري هذا الحديث.
 ٥٢٥ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ
 بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أُقْبِلَ
 حَتَّى إِذَا تُوِّبَ^(٢) بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(٣)
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ،
 حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي^(٤) (كَمْ صَلَّى)^(٥) . [وفي رواية : " حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ
 إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى "]^(٦) . وفي لفظٍ آخَرَ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ
 بِالصَّلَاةِ أَحَالَ^(٧) لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ ،
 فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ^(٨) ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ) .
 أخرج البخاري اللفظ الأول .

٥٢٦ (١٧) مسلم . عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي
 حَارِثَةَ قَالَ : وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا ، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ،
 قَالَ : وَأَشْرَفَ^(٩) الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي
 فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ
 بِالصَّلَاةِ ، فَلْيَنْبِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ

(١) قائل : والروحاء من المدينة .. هو أبوسفیان طلحة بن نافع راوي الحديث عن جابر .

(٢) "توب" المراد بالتثويب الإقامة .

(٣) " يخطُر " معناه يوسوس . (٤) في (ج) : " لا يدري " .

(٥) مسلم (١/٢٩١ و ٢٩٩ رقم ٣٨٩) ، البخاري (٢/٨٤ رقم ٦٠٨) ، وانظر أرقام (١٢٢٢)

١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥ . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) " أحال " أي ولى هاربًا . (٨) في (ج) : " للإقامة " . (٩) في (ج) : " فأشرف " .

الشَّيْطَانُ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ^(١) (١)^(٢). لم يذكر البخاري هذه الحكاية إلا ما كان منها في الأذان. (٣)

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَمَاتَيْسَرَ ، وَتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ
الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥٢٧ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا
يُرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ
مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا^(٥) رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَإِذَا^(٥) قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَعَلَ مِثْلَهُ ،
وَقَالَ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . وَزَادَ فِي آخِرِ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ .

٥٢٨ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ
يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا^(٦) .

(١) " حصاص " أي ضراط . (٢) مسلم (١/٢٩١ رقم ٣٨٩).

(٣) في حاشية (أ): " بلغ مقابلة بالأصل والحمد لله . بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والستين " . (٤) مسلم (١/٢٩٢ رقم ٣٩٠)، البخاري (٢/٢١٨).

رقم (٧٣٥)، وانظر أرقام (٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩). (٥) في (ج): " فإذا " .

(٦) مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١)، البخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٧).

٥٢٩ (٣) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ .

٥٣٠ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُنَى ^(٢) بَعْدَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٤) : فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمْ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٣١ (٥) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ^(٥) ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٦) ، إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . ذَكَرَهُ فِي

(١) مسلم (٢٩٣/١) رقم (٣٩١) . (٢) كذا في (ج) وفي (أ) "التي" وكتب في الحاشية :

"فيه نظر" بخط مغاير لخط الناسخ، ثم صوبت الكلمة في الحاشية: "المنى".

(٣) مسلم (٢٩٣/١) رقم (٣٩٢) . (٤) في (ج) "آخر" . (٥) البخاري (٢٦٩/٢) رقم

(٧٨٥)، وانظر (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

باب "يهوي بالتكبير حين يسجد"، وله في طريق آخر^(١): (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ).

٥٣٢ (٦) وذكر في باب "يكبر وهو ينهض من السجدين" عن سعيد بن
الحارث قال: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ،
وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ^(٢): هَكَذَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ^(٣). تفرد به البخاري عن أبي سعيد.

٥٣٣ (٧) مسلم. عن أبي هريرة أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلنا: يا أبا هريرة! ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ^(٤).
٥٣٤ (٨) البخاري. عن عكرمة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ
وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ سُنَّةُ أَبِي
الْقَاسِمِ ﷺ^(٥). ذكره في باب "التكبير إذا قام من السجود"، تفرد به البخاري.

٥٣٥ (٩) مسلم. عن مطرف قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ
عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ
صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: فَذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٦).
وفي بعض طرق البخاري: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةَ كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في (ج): "أخرى". (٢) في (ج): "فقال".

(٣) البخاري (٣٠٣/٢) رقم (٨٢٥).

(٤) انظر الحديثين رقم (٥،٤) في هذا الباب.

(٥) البخاري (٢٧٢/٢) رقم (٧٨٧)، وانظر رقم (٧٨٨).

(٦) مسلم (٢٩٥/١) رقم (٣٩٣)، البخاري (٢٦٩/٢) رقم (٧٨٤)، وانظر أرقام (٧٨٦، ٨٢٦).

ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، وَكُلَّمَا وَضَعَ. (١)

٥٣٦ (١٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) (٣) . [وفي لفظ آخر : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ) . وفي آخر : " يَقْتَرِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ " . وزاد (٣) في (٤) طريق أخرى : " فَصَاعِدًا " . لم يقل البخاري (٥) : " فَصَاعِدًا " .

٥٣٧ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ * (٦) - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ) . فَقِيلَ لِأَبِي (٧) هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ (٨) : فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قَالَ : يَقُولُ (٩) اللَّهُ تَعَالَى : أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ : مَحَدَّنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) في حاشية (أ) قوله : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والستين " .

(٢) مسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) ، البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) في (أ) : " وفي " .

(٥) في (ج) : " لم يخرج البخاري قوله " . (٦) " خداج " الخداج : النقصان ، يقال :

خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج . (٧) في (ج) : " يا أبا " .

(٨) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٩) قوله : " يقول " ليس في (ج) .

الضَّالِّينَ ﴿ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
 (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَصَفُّهَا (٢) لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي) .
 لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٣٨ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا صَلَاةَ
 إِلَّا بِقِرَاءَةٍ) . قَالَ لَنَا (٣) أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ لَنَا (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ،
 وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ (٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٣٩ (١٣) مسلم . عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَقْرُؤُ (٦)
 فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ
 انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ (٧) . أخرج البخاري هذا الحديث الموقوف (٨) .

٥٤٠ (١٤) وأخرج (٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ ،
 وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١٠) و ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ (١١) . (١٢)

٥٤١ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،
 فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

-
- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (١) مسلم (١/٢٩٦ رقم ٣٩٥) . | (٢) في (ج) : " نصفها " . |
| (٣) قوله : " لنا " ليس في (أ) . | (٤) قوله : " لنا " ليس في (ج) . |
| (٥) مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩٦) . | (٦) في (ج) : " يقرأ " . |
| (٧) مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩٦) . | (٨) البخاري (٢/٢٥١ رقم ٧٧٢) . |
| (٩) في (ج) : " وخرَّج " . | (١٠) سورة مريم ، آية (٦٤) . |
| (١١) سورة الأحزاب ، آية (٢١) . | (١٢) البخاري (٢/٢٥٣ رقم ٧٧٤) . |

قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ،
ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ).
ثُمَّ قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ
الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلَّمَنِي ^(١) . قَالَ: (إِذَا قُمْتَ
إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) ^(٢) . وفي طريق آخر:
(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) . في بعض
طرق البخاري: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ^(٣)
قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا) . وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ" فِي بَابِ "مَنْ رَدَّ
فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ" . وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ "مَنْ حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ" مِنْ كِتَابِ
"الْإِيمَانِ" وَقَالَ فِيهِ: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ
وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ،
ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) . ^(٤)

٥٤٢ (١٦) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ج): "فعلمني".

(٢) مسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧)، البخاري (١/٢٣٧ رقم ٧٥٧)، وانظر أرقام (٧٩٣، ٦٢٥١،

(٣) في (ج): "تستوي". (٦٢٥٢، ٦٦٦٧).

(٤) في حاشية (أ) قوله: "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والستين".

صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، فَقَالَ : (أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى ^(١)؟) . فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الحَمِيرَ قَالَ : (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا ^(٢)) ^(٣) . وَفِي رَوَايَةٍ : " قَدْ ظَنَنْتُ " بَدَل " قَدْ " ^(٤) عَلِمْتُ " وَفِيهَا : أَنَّهُ كَانَتْ صَلَاةِ الظُّهْرِ . لَمْ يَخْرُجِ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ .

٥٤٣ (١٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لَا فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا آخِرِهَا ^(٦) . لَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ ، وَلَا قَالَ : صَلَّيْتُ . وَلَفْظُهُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٥٤٤ (١٨) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ البُخَارِيُّ هَذَا القَوْلَ : قَوْلِ عُمَرَ .

٥٤٥ (١٩) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) قوله : " اسم ربك الأعلى " ليس في (أ).

(٢) "خالجنيها" أي نازعنيها . (٣) مسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٨).

(٤) قوله : " قد " ليس في (أ).

(٥) مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩)، البخاري (٢/٢٢٦ رقم ٧٤٣).

(٦) في (أ) : " لا أول قراءة ولا في آخرها " . (٧) في (ج) : " ولم " .

(٨) مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩). (٩) في (ج) : " بينما " .

قَالَ: (نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: (تَدْرُونَ^(١)) مَا الْكُوثُرُ؟) فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ^(٢) الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبُّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: مَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُمْ^(٣) بَعْدَكَ^(٤)). وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: "مَا أَخَذْتَ بَعْدَكَ". وَفِي آخَرَ: "نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ". وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الْكُوثُرَ، وَسَيَأْتِي فِي "التفسير"، وَفِي "مناقب النبي ﷺ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥).

بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٦)، وَالتَّشَهُدِ

وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّامِينِ

٥٤٦ (١) مسلم . عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا - وَصَفَ هَمَامٌ حَيْالَ أُذُنَيْهِ^(٧) -، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ^(٨) كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدًا بَيْنَ كَفَيْهِ^(٩). لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ

(١) فِي (ج): "أَتَدْرُونَ". (٢) "يُخْتَلَجُ": أَي يَنْتَزِعُ وَيَخْرُجُ. (٣) فِي (ج): "أَخَذْتَ".
 (٤) مُسْلِمٌ (٣٠٠/١ رَقْم ٤٠٠)، (٤/١٨٠١ رَقْم ٢٣٠٤). (٥) فِي حَاشِيَةِ (أ): "بَلَّغْتَ مَقَابِلَةَ بِالْأَصْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ". (٦) قَوْلُهُ: "فِي الصَّلَاةِ" لَيْسَ فِي (ج). (٧) "وَصَفَ هَمَامٌ حَيْالَ أُذُنَيْهِ" هَذَا مِنْ كَلَامِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ رَاوَى الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى يَحْكِي عَنْهُ صِفَةَ الرَّفْعِ، وَحَيْالَ أُذُنَيْهِ أَي قِبَالَتَهُمَا. (٨) قَوْلُهُ: "ثُمَّ" لَيْسَ فِي (أ). (٩) مُسْلِمٌ (٣٠١/١ رَقْم ٤٠١).

له من رفع اليدين في حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث .

٥٤٧ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي (١) ذَلِكَ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ (٣): يُنْمَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي (٤). تفرد البخاري بهذا.

٥٤٨ (٣) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) (٥). وفي لفظٍ آخر: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ (٦) ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْتَصَّ التَّشْهَدَ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . في بعض طرق البخاري: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي (٧) وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ (٨) رَسُولُ اللَّهِ

(١) 'ينمي ذلك' أي يرفعه ويسنده .

(٢) في (ج): "بذلك" . (٣) "إسماعيل" هو ابن أبي أويس شيخ البخاري .

(٤) البخاري (٢٢٤/٢ رقم ٧٤٠) . (٥) مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠٢)، البخاري (٣١١/٢

رقم ٨٣١) وانظر أرقام (٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

(٦) في (أ): "كفي في كفيه" وكتب في الحاشية: "بين" وكتب فوقها: "أصل" .

(٧) في (ج): "نُسَمِّي" بدون واو . (٨) في (ج): "فسمعته" .

ﷺ فَقَالَ: " قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ". قَالَ فِيهِ : " فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ". وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ...) الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ ". ذَكَرَهُ فِي بَابِ " مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ". وَفِي أُخْرَى : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ^(١) ... الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ ". ذَكَرَ هَذَا فِي "الاسْتِثْنَاءِ" ، وَفِي "بَابِ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ". وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ ". ذَكَرَهُ فِي "الدَّعَوَاتِ" ، وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الاسْتِثْنَاءِ" أَيْضًا فِي بَابِ "الْأَخْذِ بِالْيَدِ" ^(٢) ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَرَسُولُهُ : وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ ^(٣) - يَعْنِي ^(٤) - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٥٤٩ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) قوله: "وفلان" ليس في (أ). (٢) في (ج): "باليدين". (٣) في (ج): "السلام على".

(٤) قائل: "يعني" هو الإمام البخاري، والمراد من هذه اللفظة التفريق بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة.

رَسُولُ اللَّهِ (١). لم يخرج البخاري عن ابن عباس في التشهد شيئاً .

٥٥٠ (٥) مسلم . عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَتِ (٢) الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّم (٣) انصَرَفَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ (٤) الْقَوْمُ ، ثُمَّ قَالَ (٥) : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ (٦) : مَا قُلْتَهَا ، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي (٧) بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتَهَا ، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكْعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَتِلْكَ تِلْكَ (٩) ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ

(١) مسلم (١/٣٠٢ رقم ٤٠٣) .

(٢) "أقرت الصلاة" معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به .

(٣) قوله : " وسلم " ليس في (ج) .

(٤) "أأرم القوم" أي سكنوا . (٥) في (ج) : " فقال " . (٦) في (ج) : " قلت " .

(٧) " تبكعني " أي تبكيني وتوبخني . وبكعت الرجل إذا استقبلته بما يكره .

(٨) في (ج) : " فإذا " . (٩) "فتلك بتلك" معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام

بها في تقدمه إلى الركوع تنحير لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك

اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا ،
فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فِتْلِكَ بِتْلِكَ ،
وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فُلَيْكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) (١) .
زاد في طريق أخرى : " وَإِذَا (٢) قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " . وقال في أخرى : " فَإِنَّ اللَّهَ
قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ] " (٣) بدل " قَالَ " ، تفرد مسلم
بهذا الحديث عن أبي موسى ، وبهذا اللفظ ، وزاد من أوله إلى ذكر الصفوف ،
وقوله ﷺ : " يُجِبُّكُمُ اللَّهُ " و " إِنَّ الْإِمَامَ يَرَكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " وكذلك في
السجود و " تِلْكَ بِتِلْكَ " في الموضوعين و " يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ " و " فَإِنَّ اللَّهَ (٤) قَضَى " .
و " قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ، " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " ، وسأله
قد ذكره (٥) البخاري من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما .

٥٥١ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُولُوا (٦) : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ (٧) إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ (٧) إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،

(١) مسلم (٣٠٣/١ رقم ٤٠٤) . (٢) في (ج) : " فإذا " . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : " بأن الله " . (٥) في (ج) : " فذكره " . (٦) في (ج) : " فقولوا " . (٧) قوله : " آل " ليس في (أ) .

وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(١) (٢). لم يخرج البخاري عن ابن مسعود في هذا شيئاً .
 ٥٥٢ (٧) مسلم . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،
 اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٣) . في رواية : " وَبَارِكْ " . في بعض ألفاظ البخاري عن كعب
 أَيْضًا : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ
 الْبَيْتِ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ . قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،
 اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى^(٤)
 آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . خرج في " ذكر^(٥) الأنبياء " عليهم السلام .
 ٥٥٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ^(٦) إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٧) .
 ٥٥٤ (٩) البخاري . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا

(١) " كما قد علمتم " أي كما قد علمتم في التشهد ، وهو قولهم : " السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته " . (٢) مسلم (٣٠٥/١ رقم ٤٠٥) .
 (٣) مسلم (٣٠٥/١ رقم ٤٠٦) ، البخاري (٤٠٨/٦ رقم ٣٣٧٠) ، وانظر (٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) .
 (٤) قوله : " على " ليس في (ج) . (٥) في (ج) : " كتاب " . (٦) قوله : " آل " ليس في (أ) .
 (٧) مسلم (٣٠٦/١ رقم ٤٠٧) ، والبخاري (٤٠٧/٦ رقم ٣٣٦٩) وانظر رقم (٦٣٦٠) .

التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ)^(١) . خرج في "الدعوات" .
وفي رواية : " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ " . لم يخرج مسلم عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

٥٥٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .^(٣)
٥٥٦ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٤) .

٥٥٧ (١٢) البخاري . عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) . قَالَ رَجُلٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : (مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟) قَالَ : أَنَا . قَالَ : (رَأَيْتُ بَضْعَةً^(٥) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى)^(٦) . لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث ، ولا أخرج عن رفاعه بن رافع في كتابه شيئاً .

(١) البخاري (٥٣٢/٨ رقم ٤٧٩٧)، وانظر رقم (٦٣٥٨).

(٢) مسلم (٣٠٦/١ رقم ٤٠٨).

(٣) في حاشية (أ) قوله : " بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السبعين والحمد لله " .

(٤) مسلم (٣٠٦/١ رقم ٤٠٩)، البخاري (٢٨٣/٢ رقم ٧٩٦)، وانظر رقم (٣٢٢٨).

(٥) في (أ) : " بضعاً " . (٦) البخاري (٢٨٤/٢ رقم ٧٩٩).

٥٥٨ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَمَّنَ
الإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (آمِينَ)^(١) .

٥٥٩ (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٢) . لم يقل البخاري : " في الصلاة " .

٥٦٠ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ
الْقَارِئُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ،
فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٣) .

٥٦١ (١٦) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ
الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٤) . ووقع لمسلم في حديث : " وَإِذَا
قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قُولُوا : آمِينَ " ، وسيأتي بعدُ إن شاء الله .

٥٦٢ (١٧) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَمَّنَ
الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٥) . تفرد بهذا اللفظ " فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ " .^(٦)

(١) مسلم (٣٠٧/١ رقم ٤١٠)، البخاري (٢٦٢/٢ رقم ٧٨٠)، وانظر رقم
(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٦٤٠٢، ٧٨١)

(٣) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٢٦٦/٢ رقم ٧٨٢)، وانظر رقم (٤٤٧٥) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة بالأصل والله الحمد " .

بَابُ إِمَامَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْإِمَامِ^(١) ، وَاسْتِخْلَافِهِ أَوْ تَقَدُّمِ غَيْرِهِ ،

والتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ

٥٦٣ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ^(٢) شِقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا^(٣) قُعودًا أَجْمَعُونَ)^(٤) . زاد في طريق أخرى : فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا .

وزاد البخاري : " وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا " وفي بعض طرقه : " فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ " ، وفي آخر : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ، ولَهُ في آخر : فَجَحَشَ سَاقَهُ^(٥) الْأَيْمَنُ ، وذكر أن هذا كان أيام الإيلاء . وفي بعض طرقه : " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " .

٥٦٤ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)^(١) . زاد البخاري في حديث عائشة هذا : " وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ جُلُوسًا)^(١) . زاد البخاري في حديث عائشة هذا : " وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) في (ج) : "باب اتباع الإمام" . (٢) "فجحش" أي: حلش . (٣) في (ج) : "فصلي" .

(٤) مسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) ، البخاري (٤٨٧/١ رقم ٣٧٨) ، وانظر أرقام (٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤٤) .

(٥) في (ج) : "شقه" . (٦) مسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢) ، البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٨) ،

وانظر أرقام (١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨) .

حَمِيدُهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". وَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ .
 ٥٦٥ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا
 وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا
 فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : (إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا
 لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا
 بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ ^(٢) صَلَّوْا قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا) ^(٣) .

في طريق أخرى : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا ، بِنَحْوِ ^(٤) مَا تَقَدَّمَ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ ، وَتَفَرَّدَ مِنْهُ بِذِكْرِ فَارِسَ وَالرُّومِ وَسَائِرِهِ قَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ .

٥٦٦ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
 لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ :
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدُهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،
 وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) ^(٥) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " وَإِذَا
 صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا " . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ :
 (لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا :
 آمِينَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدُهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ

(١) قوله : " بن عبد الله " ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " فإن " .

(٣) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) . (٤) في (ج) : " نحو " .

(٥) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤) ، البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢) ، وانظر رقم (٧٣٤) .

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ^(١). زاد في طريق أخرى: "وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ". لم يذكر البخاري في حديث أبي هريرة الصلاة قائماً، ذكر ذلك في حديث أنس، ولا قال: "لا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ"، ولا قال: "وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ" ^(٢).

٥٦٧ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ ^(٣) الْإِمَامُ حُجَّةً ^(٤)) ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٥) . لم يقل البخاري: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ حُجَّةً" ، ولكنه قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" كما تقدم . وله في طريق في حديث أبي هريرة: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" . وله ^(٦) في الأكثر: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ، [وفي بعضها أَيضًا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ^(٧)].

٥٦٨ (٦) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَلَى تَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ^(٨)) . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ^(٩) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ؟) . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

(١) مسلم (١/٣١٠ رقم ٤١٥) وانظر التخريج الذي قبله . (٢) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمته في الحادي والسبعين والحمد لله" . (٣) قوله: "جعل" ليس في (ج) . (٤) "حجة" أي هو ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض في صلاتهم كالجنة وهي الترس الذي يستر من ورائه ويمنع وصول مكروه إليه . (٥) مسلم (١/٣١٠ رقم ٤١٦) ، وانظر الحديث الذي قبله (٦) قوله: "له" ليس في (أ) . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٨) "المخضب" إناء تغسل فيه الثياب . (٩) "ينوء" يقوم وينهض .

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ^(١) فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: (أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ). فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢).

(١) "عكوف" أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ.

(٢) مسلم (١/٣١٢ رقم ٤١٨)، البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٨)، وانظر أرقام (٦٦٤، ٦٦٥)، =

٥٦٩ (٧) وَعِنهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا فَأْذِنَ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ ^(١) .
 وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ^(٢) : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأْذِنَ لَهُ ... الْحَدِيثُ .

٥٧٠ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَإِلَّا أَنِّي ^(٣) كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدًا إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ^(٤) .

٥٧١ (٩) وَعِنْهَا قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَارَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : (لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ^(٥)) ^(٦) .

= ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ،

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٧٣٠٣ ، ٥٧١٤) .

(٢) في (ج) : " أني " .

(٣) قوله : " ومسلم " ليس في (أ) .

(٤) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) "صواحب يوسف" أي في التظاهر على ماتردن وكثرة إلحاحكن في طلب ماتردنه وتملن

(٦) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

إليه .

٥٧٢ (١٠) وعنها قالت: لَمَا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(١)، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ^(٢) مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي^(٣) بِالنَّاسِ . قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(٤) وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ^(٥)، فَأَوَمَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ^(٦) مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٧). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ! إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ

(١) "أسيف" أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

(٢) في (ج): "يقوم". وكتب فوقها علامة التصويب "صح". (٣) في (ج): "فصلى".

(٤) "يهادي بين رجلين" أي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل إليهما.

(٥) في (ج): "ليتأخر". (٦) في (أ): "أقم".

(٧) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا . وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : "إِنْ كُنَّ لِأَتْنٍ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" كَانَ فِي الْمِرَّةِ الثَّالِثَةِ ^(١) .

٥٧٣ (١١) وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ ﷺ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وَمَرَاةٌ عَائِشَةُ لَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَذَكَرَ الْمَرَاةَ مَرَّتَيْنِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : (مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) ^(٢) .

٥٧٤ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ^(٣) فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فَنظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا ، قَالَ : فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَخَى السِّتْرَ قَالَ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ^(٤) . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَفِي آخِرِ ^(٥) : فَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٥٧٥ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتْرَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ^(٦) ، وَالْأَوَّلُ أَمَّ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ

(١) فِي (ج) : "الْثَانِيَةَ" .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢/١٦٥) رَقْمُ (٦٨٢) . (٣) فِي (ج) : "بِهِمْ" .

(٤) مُسْلِمٌ (١/٣١٥) رَقْمُ (٤١٩) ، الْبُخَارِيُّ (٢/١٦٤) رَقْمُ (٦٨٠) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٦٨١ ، ٧٥٤ ،

١٢٠٥ ، ٤٤٤٨) . (٥) فِي (ج) : "أُخْرَى" . (٦) مُسْلِمٌ (١/٣١٥) رَقْمُ (٤١٩) .

هذا الكلام : آخر نظرة ، إلى آخره .

٥٧٦ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ^(١): لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا^(٢)، فَأَقِيمَتِ^(٣) الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ^(٤) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ : فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ^(٥).

٥٧٧ (١٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يُقَمُّ^(٦) مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ^(٧) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: (مُرِي^(٨) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ). قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩). ذكر البخاري مراجعة عائشة في حديث أبي موسى هذا^(١٠) مرتين^(١١)، وقال في حديث عائشة^(١٢) الذي أوله: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس^(١٣)، عن النبي ﷺ^(١٤). (١٥)

(١) قوله: "قال" ليس في (ج). (٢) قوله: "ثلاثًا" ليس في (أ). (٣) في (أ): "قلنا فأقيمت".

(٤) في (أ): "فيتقدم". (٥) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب .

(٦) في (ج): "يقوم" وفوقها علامة التصويب "صح". (٧) في (ج): "يستطيع".

(٨) في (أ): "مروا". (٩) مسلم (٣١٦/١) رقم (٤٢٠)، البخاري (١٦٤/٢) رقم

(٦٧٨)، وانظر (٣٣٨٥). (١٠) قوله: "هذا" ليس في (ج).

(١١) في (أ): "ثلاث مرات". (١٢) في (ج): "وقال بعد فراغه من حديث

عائشة". (١٣) في (أ): "وابن عباس وأبو موسى".

(١٤) البخاري (١٤٠/٨) بعد رقم (٤٤٤٥). (١٥) في حاشية (أ) قوله:

"بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والسبعين والله الحمد".

٥٧٨ (١٦) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَارْفَعْ أَبُو بَكْرٍ
يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ
حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا
أَبَا بَكْرٍ ^(٢) ! مَا مَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي
قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا لِي
رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ
التَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَفِيهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ
الْقَهْقَرَى . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :
يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَوَمَّ
النَّاسَ ؟ قَالَ ^(٤) : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . وَفِيهِ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيقِ ؟ ! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

(١) في (ج) : " فتقدم "

(٢) في (ج) تكرر حرف النداء هكذا: " يا يا أبا بكر "

(٣) مسلم (١/٣١٦ رقم ٤٢١) ، البخاري (٢/١٦٧ رقم ٦٨٤) ، وانظر أرقام (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ،

١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) . (٤) في (ج) : " فقال "

صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا النَّفْتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ ؟ ...) الحديث ذكره في آخر باب من كتاب "الصلاة" في باب "الإشارة في الصلاة" ، وفي آخر : نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ . وذكر في كتاب "الأحكام" أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ ، وَفِيهِ : [فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا : أَنْ امْضِهِ] ^(١) ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى ، وَقَالَ فِي الْإِشَارَةِ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : (مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ ؟) . وذكر في كتاب "الصلح" أَنَّ أَهْلَ قَبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : (اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ) . رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ أَيْضًا . وَمِنْ تَرَاجُمِهِ عَلَيْهِ : بَاب " مَنْ دَخَلَ لِيَوْمٍ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ " .
وفي بعض طرقه : فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ .

٥٧٩ (١٧) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ ^(٢) ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبَّتَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) في (ج) : " فتبرز فنزل النبي ﷺ قبل الغائط " .

أَسْفَلَ الْحَبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ .
 قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
 فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ
 الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ
 ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ
 قَالَ : (أَحْسَبْتُمْ) أَوْ قَالَ : (قَدْ أَصَبْتُمْ) . يَغِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا ^(١) .

وفي رواية : قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 (دَعُهُ) . لم يخرج البخاري تقدم عبد الرحمن بن عوف ، ولا صلواته بالنبي ﷺ .
 أخرج من أول الحديث إلى قوله : عَلَى خُفَّيْهِ .

٥٨٠ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (التَّسْبِيحُ
 لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : " فِي الصَّلَاةِ " . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
 وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ . خرجه البخاري ^(٣) عن
 سَهْلٍ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ ^(٤) .

(١) مسلم (٣١٧/١) رقم (٤٢١)، البخاري (٢٨٥/١) رقم (١٨٢)، وانظر أرقام (٢٠٣، ٢٠٦،
 ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) .

(٢) مسلم (٣١٨/١) رقم (٤٢٢)، البخاري (٧٧/٣) رقم (١٢٠٣) .

(٣) تقدم برقم (١٦) في هذا الباب .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل " .

بَابُ تَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ ، وَعَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِيهَا ، وَفِي الْإِشَارَةِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَالصُّفُوفِ ، وَفِي مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، وَالنَّهْيِ أَنْ يَرْفَعَ النِّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ ، وَفِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : (يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)^(١) .
أخرج البخاري من هذا الحديث معنى قوله عليه السلام : " إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ " .

٥٨١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ^(٢))
وَرَاءَ ظَهْرِي)^(٣) . وقال البخاري : " رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ " لم يذكر السجود، خرجه في باب " الخشوع في الصلاة " ، وفي باب " عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة " .

٥٨٢ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي)^(٤) . وَرُبَّمَا قَالَ : (مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ

(١) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٣)، البخاري (١/٥١٤ رقم ٤١٨) وانظر رقم (٧٤١).

(٢) في (ج) : " أراكم من " . (٣) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٤)، وانظر الذي قبله .

(٤) مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٥)، البخاري (١/٥١٥ رقم ٤١٩)، وانظر (٧٤٢، ٦٦٤٤).

إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ). وفي بعض طرق البخاري: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً^(١)، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ). ذكره في باب "عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة".

٥٨٣ (٤) وذكر البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ^(٢). تفرد البخاري بهذا الحديث.

٥٨٤ (٥) مسلم. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ^(٣))، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا). قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتُمُ الْحِنَّةَ وَالنَّارَ)^(٤).

تفرد مسلم من هذا الحديث بالنهي عن مبادرة الإمام، وبقولهم: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وسأله خروجه^(٥) البخاري من حديث أبي هريرة وأنس.

٥٨٥ (٦) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ)^(٦). وفي لفظٍ آخَرَ: (مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي

(١) قوله: "صلاة" ليس في (ج). (٢) البخاري (٢٧٤/٢) رقم (٧٩١)، وانظر (٨٠٨).

(٣) "بالانصراف" المراد به السلام. (٤) مسلم (٣٢٠/١) رقم (٤٢٦).

(٥) في (ج): "أخرجه". (٦) مسلم (٣٢٠/١) رقم (٤٢٧)، البخاري (١٨٢/٢) رقم (٦٩١).

صُورَةَ حِمَارٍ). وفي آخر: (أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ). وقال البخاري: "رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ"^(١)، أو صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

٥٨٦ (٧) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)^(٢) . خرجه البخاري^(٣) من حديث أنس بنحو حديث مسلم عن أبي هريرة ، ولم يخرج فيه عن جابر بن سمرة شيئاً .

٥٨٧ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لُتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)^(٤) .
قد تقدم أن البخاري إنما خرجه^(٥) من حديث أنس ، ولم يقل : "عند الدعاء" ، ولا أخرج فيه عن أبي هريرة شيئاً .

٥٨٨ (٩) وخرج البخاري أيضاً عن عائشة قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ فَقَالَ : (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)^(٦) . تفرد البخاري بهذا الحديث .^(٧)

٥٨٩ (١٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ^(٨) ! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ) . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلْقًا فَقَالَ : (مَالِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ^(٩)) .

(١) في (ج): "الحمار" . (٢) مسلم (٣٢١/١ رقم ٤٢٨) . (٣) البخاري (٢/٢٣٣ رقم ٧٥٠) .

(٤) مسلم (٣٢١/١ رقم ٤٢٩) . (٥) في (ج) : " أخرجه " .

(٦) البخاري (٢/٢٣٤ رقم ٧٥١) ، وانظر (٣٢٩١) . (٧) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على

الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثالث والسبعين والحمد لله " . (٨) "خيل شمس" هي التي لا تستقر

بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها . (٩) "عززين" أي متفرقين جماعة جماعة .

قَالَ : ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟) .
 فَقُلْنَا^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : (يُتِمُّونَ
 الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٥٩٠ (١١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،
 وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَامٌ تُوْمِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ
 كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ! ؟) وَإِنَّمَا^(٣) يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ
 ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَحَبِّهِ مِنْ^(٤) عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)^(٥) . وفي لفظٍ آخَرَ قَالَ : صَلَّيْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٦) : (مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا
 أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ! ؟) إِذَا سَلَّمْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ) . لم
 يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٩١ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَّا كَيْنَا
 فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ^(٧) : (اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي^(٨) مِنْكُمْ
 أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ)^(٩) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ :
 فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(١٠) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١١) : (وَإِيَّاكُمْ

(١) في (ج) : " قلنا " . (٢) مسلم (١ / ٣٢٢ رقم ٤٣٠) . (٣) في (ج) : " إنما " .

(٤) في حاشية (ج) : " عن " . (٥) مسلم (١ / ٣٢٢ رقم ٤٣١) .

(٦) في (ج) : " فقال رسول الله ﷺ " . (٧) في (ج) : " فيقول " . (٨) في (ج) : " وليليني " .

(٩) " الأحلام والنهي " أولو الأحلام العقلاء ، وقيل : البالغون ، والنهي : العقول .

(١٠) مسلم (١ / ٣٢٣ رقم ٤٣٢) . (١١) قوله : " عن ابن مسعود " ليس في (ج) .

وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(١)). وقال: "ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" ثلاثًا. ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٥٩٢ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)^(٢) . وقال البخاري : " مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ " .
٥٩٣ (١٤) [مسلم] . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أْتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي)^(٣) -^(٤) .

٥٩٤ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقِيمُوا الصَّفِّ) . [وفي رواية : أْتَمُّوا الصَّفِّ]^(٥) فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(٦) .

٥٩٥ (١٦) [وعنه] : (أْتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي)^(٧) -^(٨) .
٥٩٦ (١٧) البخاري . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)^(٩) . زاد في طريق أخرى : وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ . لم يقل مسلم : " وَتَرَاصُّوا " . ولا ذكر هذا الفعل .

(١) " هيشات الأسواق " أي احتلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها . (٢) مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٣)، البخاري (٢/٢٠٩ رقم ٧٢٣).

(٣) مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٤)، البخاري (٢/٢٠٧ رقم ٧١٨)، وانظر (٧١٩، ٧٢٥).

(٤) ماين المعكوفين ليس في (ج) . (٥) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٥)، البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢)، وانظر رقم (٧٣٤).

(٧) لم أجد هذه الرواية في مسلم عن أبي هريرة، وإنما هي عن أنس، وقد تقدمت، والله أعلم.

(٨) ماين المعكوفين ليس في (أ) . (٩) البخاري (٢/٢٠٧ رقم ٧١٨)، وانظر (٧١٩، ٧٢٥).

٥٩٧ (١٨) البخاري. عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ^(١) الصُّفُوفَ^(٢). وَلَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ.

٥٩٨ (١٩) مسلم. عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)^(٣).

٥٩٩ (٢٠) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٤) حَتَّى رَأَى أَنَا^(٥) قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)^(٦). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ الْأَخِيرَ.

٦٠٠ (٢١) وَقَالَ^(٧) - وَلَمْ يُسْنِدْهُ - قَالَ^(٨) النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ^(٩).

٦٠١ (٢٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١٠) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(١١) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(١٢))

(١) في (أ): "تقيموا". (٢) البخاري (٢٠٩/٢ رقم ٧٢٤). (٣) مسلم (٣٢٤/١)

رقم ٤٣٦)، البخاري (٢٠٦/٢ رقم ٧١٧). (٤) "القداح" هي خشب السهام حين

تنحت وتبرى واحدها: قُدْحٌ، ومعناه يبالغ في تسوية الصفوف حتى كأنما يقوم بها السهام

لشدة استوائها واعتدالها. (٥) في (ج): "رأنا". (٦) مسلم (٣٢٤/١ رقم ٤٣٦).

(٧) "وقال" أي البخاري حيث أورد أثر النعمان هذا معلقاً غير موصول. (٨) في (ج): "وقال".

(٩) البخاري (٢١١/٢). (١٠) "يستهموا" الاستهام: هو الاقتراع.

(١١) "التهجير" هو التبكير إلى الصلاة. (١٢) "العتمة" هي العشاء.

وَالصُّبْحُ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (١).

٦٠٢ (٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ : (تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ) (٢). وفي رواية : رَأَى قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ .

لم يخرج البخاري هذا الحديث ؛ حديث أبي سعيد .

٦٠٣ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْ تَعَلَّمُونَ أَوْ يَعَلَّمُونَ (٣) مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ) (٤). [وفي رواية : "الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَ إِلَّا قُرْعَةً"] (٥).

٦٠٤ (٢٥) مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا) (٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٠٥ (٢٦) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ) (٧) . خروجه (٨) أَبُو دَاوُدَ بِأَيِّنٍ (٩) مِنْ هَذَا : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : (أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا

(١) مسلم (١/٣٢٥ رقم ٤٣٧)، البخاري (٢/٩٦ رقم ٦١٥)، وانظر أرقام (٦٥٤، ٧٢١،

٢٦٨٩). (٢) مسلم (١/٣٢٥ رقم ٤٣٨). (٣) قوله "أو يعلمون" ليس في (ج).

(٤) مسلم (١/٣٢٦ رقم ٤٣٩). (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٦) مسلم (١/٣٢٦ رقم ٤٤٠). (٧) البخاري (٢/٢٦٧ رقم ٧٨٣).

(٨) في (ج) : "خرَجَ". (٩) قوله : "بأين" ليس في (ج).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ) ^(١). ولم يخرج مسلم هذا الحديث.
 ٦٠٦ (٢٧) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي
 أَرْزِهِمْ ^(٢) فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ :
 (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ ^(٣)) ^(٤) . فِي بَعْضِ
 طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا) .

٦٠٧ (٢٨) وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْجُمُعَةِ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ
 تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ
 أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُغَارُ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) ^(٥) .

٦٠٨ (٢٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَأْذَنْتُ
 أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا) ^(١) .

٦٠٩ (٣٠) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ ^(٢))
 الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ إِلَيْهَا) . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ .

(١) أبو داود (٤٤٠/١) رقم (٦٨٣)، (٤٤١/١) رقم (٦٨٤) في كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع
 دون الصف .

(٢) "عاقدي أرزهم" : معناه عقدوها لضيقها لثلا ينكشف شيء من العورة .

(٣) "حتى يرفع الرجال" : وذلك لثلا يقع بصر امرأة على عورة رجل قد انكشفت .

(٤) مسلم (١/رقم ٣٢٦ رقم ٤٤١)، البخاري (١/٤٧٣ رقم ٣٦٢)، وانظر أرقام (٨١٤ ،
 ١٢١٥) . (٥) البخاري (٢/٣٨٢ رقم ٩٠٠) .

(٦) مسلم (١/رقم ٣٢٦ رقم ٤٤٢)، البخاري (٢/٣٤٧ رقم ٨٦٥)، وانظر أرقام (٨٧٣ ، ٨٩٩ ،
 ٩٠٠ ، ٥٢٣٨) . (٧) في (أ) : "إمائكم" .

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟! (١)

٦١٠ (٣١) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) (١).

٦١١ (٣٢) [وَعَنْهُ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ] (٢) (٣).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ). وَفِي آخَرَ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ).

٦١٢ (٣٣) وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ) (٣). [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا)] (٤). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ. (٥).

٦١٣ (٣٤) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) (٦). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ.

٦١٤ (٣٥) مُسْلِمٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ (٧) كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْعَنَ الْمَسْجِدَ (٧)؟

(١) انظر الحديث رقم (٢٩) في هذا الباب .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٣٢٨ رقم ٤٤٣). (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في حاشية (أ): "بلغ مقابلاً بالأصل والله الحمد".

(٦) مسلم (١/٣٢٨ رقم ٤٤٤). (٧) في (ج): "المساجد".

قَالَتْ : نَعَمْ (١). (٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ ، وَقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَنِّ

٦١٥ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتُ بِهَا ﴾ (٣) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ، ﴿ وَلَا تَخَافُتُ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ يَقُولُ : بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ (٤) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ : فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ .

٦١٦ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ (٥) .

٦١٧ (٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (٦) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ (٧) فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ

(١) مسلم (٣٢٩/١ رقم ٤٤٥) ، البخاري (٣٤٩/٢ رقم ٨٦٩) . (٢) في حاشية (أ) :

" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والسبعين والحمد لله " . (٣) سورة الإسراء ،

آية (١١٠) . (٤) مسلم (٣٢٩/١ رقم ٤٤٦) ، البخاري (٤٠٤/٨ رقم ٤٧٢٢) ، وانظر أرقام

(٥) مسلم (٣٢٩/١ رقم ٤٤٧) ، البخاري (٤٠٥/٨ رقم ٤٧٢٣) ، وانظر أرقام (٦٣٢٧ ، ٧٥٢٦) .

(٦) سورة القيامة ، آية (١٦) .

(٧) " كان مما يحرك به لسانه وشفتيه " معناه كان كثيرًا ما يفعل ذلك .

مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ أَخَذَهُ (١) ، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنِهِ (٢) فَتَقْرُوهُ ، ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ : أَنْ (٣) بُيِّنَهُ بِلِسَانِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) . وَفِي لَفْظِ آخِرِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ (٥) يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ ، قَالَ (٦) سَعِيدٌ (٧) : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُوهُ ، ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَاهُ . وَعِنْدَ (٨) الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : فَقِيلَ لَهُ : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ يَخْشَى أَنْ يَتَفَلَّتَ مِنْهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ .

٦١٨ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ،

(١) في (ج) : "حذه" . (٢) في (أ) : "قراءته" . (٣) قوله : "أن" ليس في (ج) .

(٤) مسلم (١/٣٣٠ رقم ٤٤٨) ، البخاري (١/٢٩ رقم ٥) وانظر أرقام (٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ،

٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤) . (٥) في (ج) : "وكان" . (٦) في (ج) : "فقال" .

(٧) "قال سعيد" هو ابن جبير الراوي عن ابن عباس . (٨) في (ج) : "عند" .

وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا^(١) الشُّهُبُ ، قَالُوا : مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بَنَخْلٌ^(٢) عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾^(٣) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾^(٤) .^(٥) ، لم يذكر البخاري قوله : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ . [وزاد : وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ . خرجه في باب "الجهنم بقراءة صلاة الفجر"]^(٦) ، وفي "التفسير" ، وقال : بنخلة ، وهو الصواب ، وهو موضع قريب من مكة .

٦١٩ (٥) مسلم . عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ ، فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ^(٧) . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءِ

(١) في (ج) : "علينا" ، وفي (أ) : "عليهم" وفوقها علامة التصويب "صح" . وفي الحاشية "علينا" وفوقها "خ" .

(٢) "وهو بنخل" أي: مر النفر برسول الله ﷺ وهو بنخل ، ونخل أو نخلة : موضع معروف . (٣) سورة الجن ، آية (١-٢)

(٤) سورة الجن ، آية (١) . (٥) مسلم (١/٣٣١ رقم ٤٤٩) ، البخاري (١/٢٥٣ رقم

٧٧٣) وانظر رقم (٤٩٢١) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٧) "استطير أو اغتيل" استطير : طارت به الجن ، أو قتل سرًا ، والغيلة : هي القتل في خفية .

قَالَ: فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ^(١) الزَّادَ ، فَقَالَ : (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِّكُمْ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)^(٢) . **وفي رواية :** وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْحَزِيرَةِ . **وفي أخرى عن ابن مسعود :** لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

٦٢٠ (٦) وَعَنْهُ : أَنَّهُ آذَنَتْهُ^(٣) بِهِمْ شَجْرَةٌ ، يَعْنِي آذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ .

لم يخرج البخاري حديث ابن مسعود هذا إلا قوله : آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجْرَةٌ .

فإنه أخرجه في باب^(٤) "ذكر الجن" .

٦٢١ (٧) وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَيَنِمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا فَقَالَ : (مَنْ هَذَا ؟) فَقَالَ^(٥) : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : (ابْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْثَةٍ) . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرِّوْثَةِ ؟ قَالَ : (هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنِّ نَصِيبِينَ^(٦)) وَنَعَمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَذَعَوْتُ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِمَا طَعَامًا)^(٧) . **خرجه في**

(١) في (ج) : "فسألوه" . (٢) مسلم (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠) ، البخاري (٧/١٧١ رقم ٣٨٥٩) .

(٣) "آذنته" أي : أعلمته . (٤) في (ج) : "كتاب" . (٥) في (ج) : "قال" .

(٦) "نصيبين" : بلدة مشهورة بالجزيرة بين الشام والعراق . (٧) البخاري (٧/١٧١ رقم

رقم ٣٨٦٠) ، وانظر رقم (١٥٥) .

باب "المناقب" في "ذكر الجن" ، ولم يخرج مسلم عن أبي هريرة في هذا شيئاً ، ولا أخرج فيه إلا ما تقدم من حديث ابن مسعود .^(١)

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَالْأَمْرُ لِلْأُمَّةِ بِالْتَّخْفِيفِ ، وَاعْتِدَالِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا ، وَمَتَى يَسْجُدَ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، وَمَا يَقُولُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَفَضْلُ السُّجُودِ وَعَلَى^(٢) كَمْ يَسْجُدُ ؟

٦٢٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٦٢٣ (٢) البخاري . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةَ^(٤) .

٦٢٤ (٣) وعنه^(٥) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ^(٦) فِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ

(١) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة علي الشيخ ضياء الدين ﷺ في الخامس والسبعين والحمد لله " .

(٢) قوله : " على " ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٣٣٣/١ رقم ٤٥١) ، البخاري (٢٤٣/٢ رقم ٧٥٩) ، وانظر أرقام (٧٦٢ ، ٧٧٦ ،

٧٧٨ ، ٧٧٩) . (٤) انظر أطراف البخاري للحديث السابق .

(٥) ماين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) في (ج) : " يطوّل " .

وَهَكَذَا^(١) فِي الصُّبْحِ^(٢). [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ]^(٣).

٦٢٥ (٤) وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِجَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(٤). وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَرَاخَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ: بَابٌ "مَنْ خَافَتْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ"، وَبَابٌ "رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ"، وَعَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بَابٌ "إِذَا سَمِعَ^(٥) الْإِمَامُ الْآيَةَ".

٦٢٦ (٥) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ^(٦) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٧).

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) المثلث من (ج)، بينما في (أ) ضرب عليها .

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) البخاري (٢٣٢/٢ رقم ٧٤٦)، وانظر أرقام (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧).

(٥) في (ج): "اسمع". (٦) "نحزر" الحزر: التقدير بالجلس.

(٧) مسلم (٣٣٤/١ رقم ٤٥٢).

٦٢٧ (٦) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ
مَا عَابُوهُ بِهِ ^(١) مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
أَحْرَمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ . فَقَالَ : ذَلِكَ ^(٢)
الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى
فِي الصَّلَاةِ [قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ وَمَا أَلُو ^(٤)
مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٥) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ
بِالصَّلَاةِ ، [قَالَ : صَدَقْتَ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ ، أَوْ الظَّنُّ بِكَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْرَمُ
عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ ، قَالَ :
ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ] ^(٥) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ
عَمَّارًا ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ
يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ،
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا
فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوْيَةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ،
قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً
وَسُمْعَةً ، فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ

(١) قوله : " به " ليس في (ج).

(٢) في (ج) : " ذاك " .

(٣) مسلم (١/٣٣٤ رقم ٤٥٣)، البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٥)، وانظر أرقام (٧٥٨، ٧٧٠).

(٤) " ما آلو " أي لا أقصر في ذلك .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةٌ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ -: وَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْحَوَارِي فِي الطَّرِيقِ ^(١) يَغْمِزُهُنَّ . قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : صَلَاتِي الْعِشَاءِ ^(٢) .

٦٢٨ (٧) مسلم . عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ ^(٣) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ فِي ذَلِكَ ^(٤) مِنْ خَيْرٍ ^(٥) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٢٩ (٨) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٧) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيِّ ^(٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّى لَنَا ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ

(١) في (ج) : " الطرق " . (٢) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " .

(٣) " مكثور عليه " أي : عنده ناس كثير . (٤) في (أ) : " ذاك " .

(٥) " مالك في ذلك من خير " معناه : أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لظولها .

(٦) مسلم (١/٣٣٥ رقم ٤٥٤) . (٧) في (ج) : " ابن عمر " .

(٨) في (ج) : " العائدي " .

(٩) كذا في (أ) ، وفي الحاشية : " بنا " وكتب فوقها : " صح " ، وفي (ج) : " بنا " ، وفي الحاشية : " لنا " .

ذَلِكَ^(١). وفي رواية: فَحَذَفَ فَرَكَعَ . علق البخاري هذا الحديث في باب "القراءة بأول سورة"، ولم يسنده، ولم يخرج عن عبد الله بن السائب في كتابه غيره .

٦٣٠ (٩) مسلم . عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾^{(٢)(٣)} لم يخرج البخاري هذا الحديث . ولا أخرج عن عمرو بن حريث في كتابه شيئاً .

٦٣١ (١٠) مسلم . عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾^(٤) قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرْدُدُهَا ، وَلَا أُدْرِي^(٥) مَا قَالَ^(٦) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : [الصُّبْحُ ، وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى]^(٧) : فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وَرُبَّمَا قَالَ : ﴿ق﴾ . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٣٢ (١١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، وَكَانَتْ^(٨) صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٣٣ (١٢) مسلم . عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ . قَالَ :

(١) مسلم (٣٣٦/١) رقم (٤٥٥)، البخاري (٢٥٥/١) رقم (١٠٦).

(٢) سورة التكوير، آية (١٧). (٣) مسلم (٣٣٦/١) رقم (٤٥٦)، (١/٣٤٦) رقم (٤٧٥).

(٤) سورة ق، آية (١٠). (٥) في (ج): "فلا أدري".

(٦) مسلم (٣٣٦/١) رقم (٤٥٧). (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٨) في (ج): "وكان". (٩) مسلم (٣٣٧/١) رقم (٤٥٨).

وَأُنْبِئَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق﴾ (١) وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿وَنَحْوَهَا﴾ (٢). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٣٤ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ (٣) ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (٤) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (٥) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٣٥ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (٦) .

٦٣٦ (١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (٧) . زَادَ فِي أُخْرَى : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِ "الْمَغَازِي" ، ثُمَّ قَالَ : مَا صَلَى لَنَا بَعْدَهَا (٨) .

٦٣٧ (١٦) مسلم . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

(١) فِي (أ) : " قاف " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) فِي (ج) : " نحو " ، وكذا فِي حاشية (أ) ، وكتب فوقها : " صح " .

(٤) مسلم (٣٣٧/١ رقم ٤٥٩) . (٥) مسلم (٣٣٨/١ رقم ٤٦٠) .

(٦) مسلم (٣٣٨/١ رقم ٤٦١) ، (٤٤٧/١ رقم ٦٤٧) ، البخاري (٢٢/٢ رقم ٥٤١) ، وانظر أرقام (٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١) .

(٧) مسلم (٣٣٨/١ رقم ٤٦٢) ، البخاري (٢٤٦/٢ رقم ٧٦٣) ، وانظر رقم (٤٤٢٩) .

(٨) فِي (ج) : " وقال : ثم ما صلى لنا بعدها " .

بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ^(١). زاد البخاري : فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ ^(٢)، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ . [قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ] ^(٣). وذكره ^(٤) في "المغازي" مختصراً ، وقال فيه : وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي . وهذه الزيادة التي زاد على مسلم ليست عنده بمتصلة ، أعني : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ إلى آخره ، وذكر في طريق آخر : أنه كان جاء في أسارى بدر ، يعني في فدائهم .

٦٣٨ (١٧) وذكر عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ^(٥)، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ ^(٦) ^(٧). لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث . ^(٨)

٦٣٩ (١٨) مسلم . عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ : ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ^(٩). زاد في طريق أخرى : فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ وَلَمْ يَقُلْ : فِي سَفَرٍ ^(١٠).

(١) مسلم (١/٣٣٨ رقم ٤٦٣)، البخاري (٢/٢٤٧ رقم ٧٦٥)، وانظر (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤).

(٢) سورة الطور ، آية (٢٥-٢٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) في (ج) : " وذكر " . (٥) قوله : "المفصل" ليس في (أ) . (٦) "طولى الطولين" أي : بأطول السورتين الطويلتين، والمراد بها سورة الأعراف .

(٧) البخاري (٢/٢٤٦ رقم ٧٦٤) . (٨) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السادس والسبعين والله الحمد والمنة " .

(٩) مسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٤)، البخاري (٢/٢٥٠ رقم ٧٦٧)، وانظر أرقام (٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦) . (١٠) في (ج) : " سفره " .

٦٤٠ (١٩) وَعَنْ^(١) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمٍ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَاِنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَعَتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٢) نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ^(٣) بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ! أَفْتَانٌ^(٤)) أَنْتَ، أَقْرَأُ بِكَذَا، وَأَقْرَأُ بِكَذَا). قَالَ سَفِيَانٌ^(٥): فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغشَى﴾، ﴿وَسَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾)، فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوَ هَذَا^(٦). وقال البخاري: إِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةِ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ) ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الضُّحَى، (أَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ﴾، أَقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾) و ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا).

٦٤١ (٢٠) [البخاري]. أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) في (ج): "عن". (٢) "نواضح": هي الإبل التي يسقى عليها، وأراد

أنهم أصحاب عمل. (٣) في (ج): "فاستفتح".

(٤) "أفتان أنت أي: منفر عن الدين وصاد عنه. (٥) "قال سفيان": هو سفيان بن

عيينة راوي الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر. (٦) مسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥)،

البخاري (٢/١٩٢ رقم ٧٠٠)، وانظر (١/٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي نَوَاضِحَنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزَتْ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ؟!، اِقْرَأْ: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، وَنَحْوَهُمَا^(١)) [٢] وفي طريق آخر: فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ). قَالَ: أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُ سُفْيَانَ لِعَمْرٍو، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ^(٣) فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحِيهِ^(٤)، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ. وَذَكَرَ حَدِيثَهُ.

٦٤٢ (٢١) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٥) وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(٦))، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾^(٧)).

٦٤٣ (٢٢) وَعَنْهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٨). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: تِلْكَ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ

(١) انظر الحديث الذي قبله (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (ج): "أقبل الليل". (٤) في (أ): "ناضحه". (٥) قوله: "الأعلى" ليس في (ج).

(٦) قوله: "باسم ربك" ليس في (أ). (٧) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب.

(٨) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب.

"الأدب" في باب "من لم يرَ إكْفَارًا" (١) مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا" يعني قول معاذ : إِنَّهُ مُنَافِق . وبعض النسخ ليس فيها ذكر المكتوبة (٢) . وفي رواية مقيدة عن الأصيلي والقاسبي : صَلَاتِهِ ، وليس فيها أيضًا : المكتوبة .

٦٤٤ (٢٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ (٣) .

٦٤٥ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) (٤) . وفي بعض طرق البخاري : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ ، الحديث (٥) . وفيها : " أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ مُنْفِرُونَ " ، وزاد : " الْمَرِيضَ " ، وهذه الزيادة ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة .

٦٤٦ (٢٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا (٦) صَلَّى وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) (٧) . زاد في طريق أخرى : " وَذَا الْحَاجَةَ " . وفي لفظ آخر :

(١) في (ج) رسمت هكذا : " لم يرى كفار " . (٢) في (ج) : " وليس في كل نسخه

المكتوبة ، ولا في أكثرها " . (٣) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٤) مسلم (١/٣٤٠ رقم ٤٦٦) ، البخاري (١/١٨٦ رقم ٩٠) ، وانظر أرقام (٧٠٢ ، ٧٠٤ ،

٦١١٠ ، ٧١٥٩) . (٥) قوله : " الحديث " ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : " وإذا " .

(٧) مسلم (١/٣٤١ رقم ٤٦٧) ، البخاري (٢/١٩٩ رقم ٧٠٣) .

"وَإِذَا قَامَ وَحَدَهُ^(١) فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ". وقال في آخر: "الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ".
ولم^(٢) يقل البخاري: "الصَّغِيرَ" [في حديث أبي هريرة، ولا قال فيه: "وَذَا
الْحَاجَةِ"^(٣)].

٦٤٧ (٢٦) مسلم . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ^(٤)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهُ : (أُمَّ قَوْمِكَ) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا^(٥) ،
قَالَ : (اذْنُهُ) ، فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ، ثُمَّ
قَالَ : (تَحَوَّلَ) ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ، ثُمَّ قَالَ : (أُمَّ قَوْمِكَ) ، فَمَنْ
أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ،
وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ^(٦) . لم
يخرج البخاري عن عثمان بن أبي العاص في كتابه شيئاً . وقد أخرج في
التخفيف عن أبي هريرة ، وغيره .

٦٤٨ (٢٧) ولمسلم . عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ)^(٧) . ولم يذكر البخاري أيضاً هذا .
٦٤٩ (٢٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي
الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ^(٨) .

(١) رسمت في (ج) هكذا: "وحدته". (٢) في (ج): "لم". (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).
(٤) قوله: "الثَّقَفِيُّ" ليس في (أ). (٥) "إني أجد في نفسي شيئاً": يحتمل أنه يريد بذلك
الوسوسة ، فإنها كانت تعرض له في صلاته، ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من
العجب والكبر بتقدمه على الناس .
(٦) مسلم (٣٤١/١) رقم (٤٦٨). (٧) انظر الحديث الذي قبله .
(٨) مسلم (٣٤٢/١) رقم (٤٦٩)، البخاري (٣٠١/٢) رقم (٧٠٦). وانظر رقم (٧٠٨).

٦٥٠ (٢٩) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ (١).
٦٥١ (٣٠) وَعَنْهُ؛ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أُمَّمٍ (٢) مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٦٥٢ (٣١) وَعَنْهُ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ (٣).

٦٥٣ (٣٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ
أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ) (٤). هذا
الحديث في بكاء الصبي خرجه البخاري من حديث أنس وأبي قتادة (٥)، وقال
في حديث أنس المتقدم: يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. وفي حديثه أيضاً: (فَأَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ).
وقال في حديث أبي قتادة: (فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ).

٦٥٤ (٣٣) مسلم. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ
ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ، وَالْأَنْصِرَافِ:
قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٦). من ألفاظ البخاري عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رُكُوعُ
النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج): "أحف ولا أتم صلاة".

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨) في هذا الباب . (٤) مسلم (١/٣٤٣ رقم ٤٦٩)، البخاري

(٢/٢٠٢ رقم ٧٠٩)، وانظر رقم (٧١٠). (٥) حديث أبي قتادة في (٢/٢٠١ رقم ٧٠٧)،

وانظر رقم (٨٦٨). (٦) مسلم (١/٣٤٣ رقم ٤٧١)، البخاري

(٢/٢٧٦ رقم ٧٩٢) وانظر (٨٠١، ٨٢٠).

الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٦٥٥ (٣٤) مسلم . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ
كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ
تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ
نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ (١) .

٦٥٦ (٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلَاةُ
أَبِي (٢) بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ
يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ (٣) . لم يذكر البخاري
صلاة أبي بكر وعمر .

٦٥٧ (٣٦) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ (٤)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : (سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا (٥) حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ
نَتَّبَعُهُ (٦) . لم يقل البخاري : فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا . وفي بعض طرقه : لَمْ يَحْنُ
أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا (٧) .

(١) مسلم (٣٤٤/١ رقم ٤٧٢)، البخاري (٢٨٧/٢ رقم ٨٠٠)، وانظر رقم (٨٢١).

(٢) في (ج) : " أبو " . (٣) مسلم (٣٤٤/١ رقم ٤٧٣)، انظر الحديث الذي قبله.

(٤) في (ج) : " خلف " ، وفي الحاشية : " مع " . (٥) في (ج) : " لم يزل قائمًا " .

(٦) مسلم (٣٤٥/١ رقم ٤٧٤)، البخاري (٢/١٨١ رقم ٦٩٠)، وانظر (٧٤٧، ٨١١).

(٧) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والسبعين، والحمد لله " .

٦٥٨ (٣٧) [وعنه ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَجِرُ مِنْ وَرَائِهِ سُجَّدًا^(١)] (٢).

٦٥٩ (٣٨) مسلم . عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ * الْخَوَارِ الْكُنَسِ ﴾^(٣) وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا^(٤) ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما ذكر من السجود في حديث البراء ، ولا أخرج عن عمرو بن حريث في كتابه شيئاً .

٦٦٠ (٣٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)^(٦) . وفي طريق أخرى : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، الحديث . ولم يذكر صلاة^(٧) . وفي أخرى : أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ ، وَمِنَ الدَّرَنِ ، وَمِنَ الدَّنَسِ)^(٨) . لم يخرج البخاري حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) سورة التكوير ، آية (١٥-١٦) . (٤) في (ج) : " منا رجل " .

(٥) تقدم برقم (٨) في هذا الباب . (٦) مسلم (١/٣٤٦ رقم ٤٧٦) .

(٧) في (ج) : " الصلاة " . (٨) مابين المعكوفين ليس في (أ) . والمراد أنه في

رواية : " من الدرن " ، وفي رواية أخرى : " من الوسخ " ، وفي رواية أخرى : " من الدنس " .

٦٦١ (٤٠) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِْلَءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِْلَءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)^(١) . لم يخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٦٦٢ (٤١) مسلم . فِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَقَالَ : وَمِْلَءَ الْأَرْضِ ، وَمِْلَءَ مَا بَيْنَهُمَا)^(٢) . وَالْأَوَّلُ أَثَمٌ ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٦٣ (٤٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ^(٣) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوْ تَرَى لَهُ) . بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ^(٥) .

(١) مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٧) . (٢) مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٨) .

(٣) "قمن" معناه : حقيق وحري . (٤) مسلم (١/٣٤٨ رقم ٤٧٩) .

(٥) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله" .

٦٦٤ (٤٣) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ^(١) . [في لفظ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ^(٢) . [زاد في طريق] ^(٣) أخرى : وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ^(٤) .

٦٦٥ (٤٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ^(٥) . هَكَذَا هُوَ لَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ ذَكَرَ عَلِيٌّ ، وَلَا فِيهِ ^(٦) ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ . ولم يذكره البخاري .
٦٦٦ (٤٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٦٧ (٤٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجِلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) ^(٨) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٦٦٨ (٤٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ^(٩) .

٦٦٩ (٤٨) وعنهما : قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ إِذَا جَاءَ

-
- (١) مسلم (٣٤٨/١) رقم (٤٨٠) .
(٢) ماين المعكوفين ليس في (أ) .
(٣) ماين المعكوفين ليس في (ج) .
(٤) في (ج) : " خرج البخاري هذا الحديث " .
(٥) مسلم (٣٥٠/١) رقم (٤٨١) .
(٦) قوله : " فيه " ليس في (ج) .
(٧) مسلم (٣٥٠/١) رقم (٤٨٢) .
(٨) مسلم (٣٥٠/١) رقم (٤٨٣) .
(٩) مسلم (٣٥٠/١) رقم (٤٨٤) ، البخاري (٢٨١/٢) رقم (٧٩٤) ، وانظر (٨١٧، ٤٢٩٣ ،

(٤٩٦٨، ٤٩٦٧)

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا : (سُبْحَانَكَ رَبِّي
وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) (١).

٦٧ (٤٩) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) ، قَالَتْ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ :
(جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿﴾ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ .
وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) (٢) . **وفي لفظٍ**
آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَاكَ تَكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : (سُبْحَانَ
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ؟ قَالَتْ (٣) : فَقَالَ : (أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي
سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا ﴿﴾ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿﴾ : فَتَحُ مَكَّةَ ،
﴿﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ .
إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿﴾) . **لفظ البخاري** عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ
يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ،
يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . **وفي آخر** : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ، وَلَيْسَ فِيهِ : يُكْثِرُ . **وفي لفظ**
ثالث قَالَتْ : مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أُنزِلَتْ (٤) عَلَيْهِ ﴿﴾ إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿﴾ إِلَّا يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٧) في هذا الباب .

(٣) قوله : " قالت " ليس في (أ) .

(٤) في (ج) : " ما أنزلت " .

وعند ابن السكن^(١) بعد قولها يتأول القرآن : قال أبو عبد الله : يعني : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ .

٦٧١ (٥٠) مسلم . عن عائشة قالت : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه ، فتحسست ، ثم رجعت فإذا هو راعٍ أو ساجد ، يقول : (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت) . فقلت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي آخر^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٧٢ (٥١) مسلم . عن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : (اللهم أعوذ بربضائك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أئنت على نفسك)^(٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٦٧٣ (٥٢) مسلم . عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٦٧٤ (٥٣) مسلم . عن معاذ بن أبي طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله تعالى ؟ قال^(٥) : فسكت ، ثم سألته

(١) "وعند ابن السكن" : هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن أحد رواة "الصحيح" عن

الفريري عن البخاري رحمهم الله . (٢) مسلم (١/٣٥١-٣٥٢ رقم ٤٨٥) .

(٣) مسلم (١/٣٥٢ رقم ٤٨٦) . (٤) مسلم (١/٣٥٣ رقم ٤٨٧) . (٥) قوله : "قال" ليس في (أ) .

فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
 (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا
 دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ) . قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ ^(١) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا
 أَخْرَجَ عَنْ ثُوبَانَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٧٥ (٥٤) مسلم . عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْهِ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : (سَلْ) . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ
 فِي الْحِنَّةِ . قَالَ : (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) . قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ . قَالَ : (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ
 بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) ^(٢) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ
 رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٦٧٦ (٥٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَمِرْتُ أَنْ
 أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ،
 وَالرُّكْبَتَيْنِ ^(٣) ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا أَكْفَيْتَ ^(٤) الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ) ^(٥) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفَيْتَ الشَّعْرَ وَلَا
 الثِّيَابَ : الْجَبْهَةَ ، وَالْأَنْفَ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ) .

(١) مسلم (٣٥٣/١) رقم ٤٨٨.

(٢) مسلم (٣٥٣/١) رقم ٤٨٩.

(٣) كذا في الأصول وكتب في حاشية (أ): "والرجلين" وفوقها "صح".

(٤) في (ج): "ولا أكف"، والمراد لا أجمعه وأكفه عن الوقوع في الأرض عند السجود.

(٥) مسلم (٣٥٤/١) رقم ٤٩٠، البخاري (٢/٢٩٥) رقم ٨٠٩ وانظر أرقام (٨١٠، ٨١٢،

٨١٥، ٨١٦).

٦٧٧ (٥٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَعْظَمِ : الْكَفَّيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ^(١) ، وَالْجَبْهَةَ ^(٢) . [وقال : الكفَّين ،
 بدل : اليدين . وليس فيه ذكر الأنف] ^(٣)

فِي مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ

٦٧٨ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي
 وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ^(٤) مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا
 مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ) ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا
 الحديث . ^{(٦)(٧)}

-
- (١) في (ج) : " والركبتين والقدمين " .
 (٢) انظر الحديث الذي قبله .
 (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
 (٤) " ورأسه معقوص " : أصل العقص اللُّيُّ
 وإدخال أطراف الشعر في أصوله .
 (٥) مسلم (١/٣٥٥ رقم ٤٩٢) .
 (٦) لم يذكر المصنف حديث العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا سجد
 العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبته وقدماه) ، أخرجه مسلم (١/٣٥٥
 رقم ٤٩١) . والسبب في عدم إيراد المصنف لهذا الحديث عدم وروده في نسخته فيما يظهر .
 والدليل على ذلك : أن بعض نسخ مسلم سقط منها هذا الحديث أيضًا كما في النسخة المطبوعة
 (ج ٢ ص ٥٣ / دار الطباعة العامرة بتركيا) ، ولما أورد المزي الحديث في " تحفة الأشراف "
 (٤/٢٦٥ - ٢٦٦ رقم ٥١٢٦) علق الحافظ في " النكت الطراف " على إيراده له بقوله :
 " قوله " مسلم في الصلاة " قال ابنُ شيخنا - يعني أبا زرعة العراقي - لم أقف عليه في الصلاة من
 " صحيح مسلم " ."
 (٧) في حاشية (أ) قوله : " بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والسبعين والله الحمد .

بَابُ الْاِغْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، وَكَيْفَ يَسْجُدُ ، وَمَنْ اسْتَوَى

قَاعِدًا فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٦٧٩ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ

وَلَا يَنْسَطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ) ^(١) [وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَا يَنْسَطُ"] ^(٢)

٦٨٠ (٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ

فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) ^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ .

٦٨١ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضُ إِبْطِيهِ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كَانَ إِذَا

سَجَدَ يُجَنِّحُ ^(٥) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ ^(٦) إِبْطِيهِ . [وَفِي آخَرَ: كَانَ إِذَا

سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ] ^(٧) .

٦٨٢ (٤) وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ^(٨) لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةَ

أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتَ ^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٦٨٣ (٥) مسلم . عَنْ مَيْمُونَةَ أَيْضًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ

(١) مسلم (٣٥٥/١ رقم ٤٩٣) . (٢) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٣٥٦/١ رقم ٤٩٤) .

(٤) مسلم (٣٥٦/١ رقم ٤٩٥) ، البخاري (٤٩٦/١ رقم ٣٩٠) ، وانظر أرقام (٨٠٧) ،

(٥) "يجنح" التجنح والتفريج والتخوية بمعنى واحد ، (٣٥٦٤) .

ومعناه كله : باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه .

(٦) " وضع إبطه" أي : البياض الذي تحتها ، والوضح البياض من كل شيء .

(٧) مابين المعكوفين ليس في (ج) . (٨) في (ج): "وفي لفظ عن ميمونة : كان إذا سجد"

(٩) مسلم (٣٥٧/١ رقم ٤٩٦) .

تَعْنِي^(١): جَنَحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ
 الْيُسْرَى^(٢) . ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث ميمونة ، أخرج من
 حديث عبد الله بن بَحِينَةَ ، ولم يذكر القعود .

٦٨٤ (٦) وَذَكَرَ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا
 كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(٣) .

٦٨٥ (٧) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ :
 جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ
 وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .
 قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ
 شَيْخِنَا هَذَا ، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ . قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتَمُّ^(٤)
 التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ^(٥) السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
 قَامَ^(٥) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ
 الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَ^(٦) هُنَيْئَةً^(٧) . وَفِي آخِرِ : رَكَعَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً . ولم يخرج مسلم هذا الحديث .

(١) في (ج) : " يعني " .

(٣) البخاري (٣٠٢/٢) رقم (٨٢٣) ، وانظر أرقام (٦٧٧ ، ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤) .

(٤) في (ج) : " في " .

(٦) في (ج) : " فانصب " ، وفي حاشية (أ) : " فأنصت " ، فأما رواية : " فانصب " فهو من الصَّبِّ ،
 كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ومعنى رواية " أنصت " أي :
 سكت فلم يكبر للهوي في الحال ، وأما على رواية " فانصب " فواضح .

(٧) في (أ) : " هنيئة " ، ومعناه : قليلاً .

٦٨٦ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ
بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ
رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ^(١) ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ :
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَكِنْ قَدْ
أَخْرَجَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ وَغَيْرِهِ ، مِمَّنْ
يَجِيءُ ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

بَابٌ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ، وَمَاجَاءَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْإِعْتِرَاضِ ، وَمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٦٨٧ (١) مسلم . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا
وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ^(٣) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُيَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ
ذَلِكَ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ

(١) "عقبة الشيطان" : هو الإقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق إبتيه بالأرض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

(٢) مسلم (١/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٤٩٨) .

(٣) "مؤخر الرحل" : هو العود الذي في آخر الرحل ، وقدره نحو ثلثي ذراع .

(٤) مسلم (١/٣٥٨ رقم ٤٩٩) .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) . لم يخرج البخاري حديث طلحة .

٦٨٨ (٢) ولمسلم . عَنْ عَائِشَةَ - ولم يخرج البخاري - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : (كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ) (١) .

٦٨٩ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ

أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ (٢) .

٦٩٠ (٤) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنْزَةَ (٣) وَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٤) .

٦٩١ (٥) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا (٥) .

٦٩٢ (٦) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ (٦) . وذكر (٧) البخاري في بعض

طرقه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ (٨) فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ، أَوْ قَالَ : مُؤَخِّرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٦٩٣ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ (٩)

(١) مسلم (٣٥٨/١) رقم (٥٠٠) .

(٢) مسلم (٣٥٩/١) رقم (٥٠١) ، البخاري (٥٧٣/١) رقم (٤٩٤) ، وانظر أرقام (٤٩٨ ، ٩٧٢ ،

٩٧٣) . (٣) " العنزة " : مثل نصف الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم (٣٥٩/١) رقم (٥٠٢) ، البخاري (٥٢٧/١) رقم (٤٣٠) ، وانظر رقم (٥٠٧) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) قوله : " وذكر " ليس في (ج) .

(٨) " فيعدله " : أي يقيمه تلقاء وجهه . (٩) " بالأبطح " : الموضع المعروف بمكة .

فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُهُ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ^(١).
 قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ^(٢) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ:
 فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَآ هُنَا يَقُولُ يَمِينًا
 وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقَدَّمَ
 فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ ، ثُمَّ صَلَّى
 الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

وفي لفظٍ آخر: فرأيتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا
 تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ
 عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ
 بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ . وفي آخر :
 وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . وفي آخر : فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ^(٤) خَرَجَ
 بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ . وفي آخر : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ .
 زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَلِذَا
 هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . وَقَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا . وذكر الحديث . وفي آخر : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ^(٥) بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَفِيهِ : وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ،

(١) "فمن نائل وناصح" أي: فمن نائل من ذلك الماء شيئاً يتمسح به ومن لم ينل نصح عليه

صاحبه من بلل يده ، أي: رش عليه . (٢) في (ج) : "عليه" بدون واو .

(٣) مسلم (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣)، البخاري (١/٢٩٤ رقم ١٨٧)، وانظر أرقام (٣٧٦، ٤٩٥،

٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩).

(٤) "بالهجرة": هي اشتداد الحر نصف النهار . (٥) في (ج) : "فجاء".

يعني: بلائاً ، وذكره^(١) في "المناقب" ، وقال فيه : فخرَجَ بلالٌ فنادى بالصلاة ، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه . وذكر الحديث . وخرَّجَهُ في أبواب منها : باب "استعمال فضل وضوء الناس" ، وفي باب "الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة" وفي باب "هل يتبع المؤذن فأه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت؟" ، وباب "سترة الإمام سترة لمن خلفه" ، وفي غير ذلك .

٦٩٤ (٨) مسلم . عن ابن عباس قال : أقبلتُ رَكِيبًا على أتان^(٢) ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بيمينى ، فمررتُ بين يدي الصفِّ ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخلتُ في الصفِّ ، فلم يُنكرُ ذلكَ عليَّ أحدٌ^(٣) . وفي رواية: في عرفة . وفي أخرى: في حجة الوداع . وقال البخاري: ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بيمينى^(٤) إلى غير جدار . وذكره في "الحج" ، وقال : بين يدي بعض الصفِّ الأوَّلِ ، [وقال]^(٥) ثم نزلتُ عنها فرتعتُ ، فصفتُ مع الناسِ وراءَ رسولِ الله ﷺ . وخرَّجَهُ في "حجة الوداع" وقال : فسارَ الحمارُ بين يدي بعض الصفِّ ، وفي آخر: بين يدي الصفِّ . كما قال مسلم رحمه الله . وخرج الحديث في باب "سترة الإمام سترة لمن خلفه" ، وفي باب "متى يصحُّ سماعُ الصبي" من كتاب "العلم" ، وقال : فلم يُنكرُ ذلكَ عليَّ ، ولم يقل : أحدٌ قاله في بعض الروايات ، وخرَّجَهُ أيضًا في غير ذلك.^(٦)

(١) في (ج) : " وذكر " . (٢) " أتان " : هي أنثى الحمار .

(٣) مسلم (١/٣٦١ رقم ٥٠٤) ، البخاري (١/١٧١ رقم ٧٦) ، وانظر أرقام (٤٩٣ ، ٨٦١ ،

١٨٥٧ ، ٤٤١٢) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد " .

٦٩٥ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)^(١).

٦٩٦ (١٠) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا ، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَعَادَ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)^(٢). فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي بَابِ "صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ" مِنْ كِتَابِ "بَدَأَ الْخَلْقَ".

(١) مسلم (٣٦٢/١) رقم ٥٠٥، والبخاري (٣٣٥/٦) رقم ٣٢٧٤. وانظر رقم (٥٠٩).

(٢) انظر الحديث السابق.

٦٩٧ (١١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ^(١)) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، ولا أخرج عن ابن عمر في هذا شيئاً .

٦٩٨ (١٢) مسلم . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ^(٣)) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ^(٣) . في بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم ^(٤) في كتاب البخاري : مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ^(٥) .

٦٩٩ (١٣) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ ^(٧) . في بعض طرق البخاري : كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ . ذكره في كتاب "الاعتصام" .

(١) "القرين" : المراد به الشيطان . (٢) مسلم (١/٣٦٣ رقم ٥٠٦) .

(٣) مسلم (١/٣٦٣ رقم ٥٠٧) ، البخاري (١/٥٨٤ رقم ٥١٠) .

(٤) "أبي ذر عن أبي الهيثم" : أبو ذر هو عبد الله بن أحمد الهروي راوي "صحيح البخاري" عن أبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني عن الفربري عن البخاري رحمه الله .

(٥) في حاشية (أ) : "بلغ في التاسع والسبعين على الشيخ ضياء الدين رحمته الله" .

(٦) "مصلى رسول الله ﷺ" : المراد مقامه رحمته الله كما في رواية أبي داود رقم (٦٩٦) فهذا القدر بينه وبين السترة وهو قائم ، فإذا أراد الركوع تأخر .

(٧) مسلم (١/٣٦٤ رقم ٥٠٨) ، البخاري (١/٥٧٤ رقم ٤٩٦) ، وانظر رقم (٧٣٣٤) .

٧٠٠ (١٤) وذكر عن سلمة بن الأكوع [قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها^(١)].

٧٠١ (١٥) مسلم . عن سلمة بن الأكوع^(٢) أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف^(٣) يسبح فيه^(٤)، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة^(٥) قدر ممر الشاة^(٦). وفي لفظ آخر: أنه كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة. وذكر: أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها^(٧). ذكره البخاري في باب "الصلاة إلى الأستوانة"، وقال: عند الأستوانة التي عند المصحف .

٧٠٢ (١٦) مسلم . عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يسترّه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود). قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)^(٨). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) البخاري (٥٧٤/١ رقم ٤٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) "مكان المصحف": كان للمصحف موضع خاص به وصندوق يوضع فيه . وذلك عند الأستوانة التي تعرف بأستوانة المهاجرين ؛ لأن المهاجرين من مكة كانوا يجتمعون عندها ، وهي متوسطة في الروضة الشريفة . (٤) "يسبح فيه" أي : يصلي فيه سبحة من النافلة .

(٥) في (ج) : " وبين القبلة " . (٦) مسلم (٣٦٤/١ رقم ٥٠٩) ، البخاري (٥٧٧/١ رقم

٥٠٢) . (٧) ورد بعد هذا في (ج) : " وقال البخاري عن سلمة : كان جدار

المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها " . (٨) مسلم (٣٦٥/١ رقم ٥١٠) .

٧٠٣ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)^(١) . وَلَا أُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٠٤ (١٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ^(٢) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ^(٣) : مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ"

٧٠٥ (١٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ^(٤) . بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِأَبِ "الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ" ، وَلَمْ يَقُلْ : صَلَاتَهُ كُلِّهَا .

٧٠٦ (٢٠) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ^(٥) عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي^(٦) .

٧٠٧ (٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلابِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ

(١) مسلم (١/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٥١١).

(٢) مسلم (١/٣٦٦ رقم ٥١٢)، البخاري (١/٤٩١ رقم ٣٨٢)، وانظر أرقام (٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦).

(٣) قوله: "في بعض طرفه" ليس في (ج) . (٤) انظر الحديث الذي قبله

(٥) في (أ): "قالت"، وكتب فوقها (ح)، وفي الحاشية: "سألت"، وكتب فوقها "صح".

(٦) انظر الحديث رقم (١٨) في هذا الباب .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي ^(١) عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَبَدُّوا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ ^(٢) ^(٣) .
 وفي لفظ آخر : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلابِ وَالْحُمْرِ ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ^(٤) ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَعَدَلْتُمُونَا ، بِزِيَادَةِ أَلِفٍ . وَقَالَ أَيْضًا : شَبَّهْتُمُونَا ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا .

٧٠٨ (٢٢) مسلم . عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ^(٥) .

٧٠٩ (٢٣) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ^(٦) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ : كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي . وَلَمْ يَقُلْ فِي بَعْضِ طَرُقِهِ : رُبَّمَا .

٧١٠ (٢٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ ^(٧) . لَمْ يَخْرُجْ

(١) فِي (ج) : " وَأَنَا " . (٢) " رِجْلَيْهِ " أَي : رِجْلِي السَّرِيرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ .

(٣) مسلم (١/٣٦٦ رقم ٥١٢) . (٤) " أَسْنَحَهُ " أَي : أَظْهَرُ لَهُ وَأَعْتَرَضُ .

(٥) مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٢) (٦) مسلم (١/٣٦٧، ٤٥٨ رقم ٥١٣) ، الْبُخَارِيُّ

(١/٤٣٠ رقم ٣٣٣) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

(٧) مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٤) .

البخاري هذا الحديث عن عائشة ، أخرج حديث ميمونة .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٧١١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : (أَوْلِكُلُّكُمْ ثُوبَانِ ؟) ^(١) [وَفِي لَفْظِ : (أَوْلِكُلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ)] ^(٢) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ^(٣) فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ^(٤) ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ ^(٥) وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ .

٧١٢ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ ^(٦) مِنْهُ شَيْءٌ) ^(٧) .

٧١٣ (٣) وَعَنْ عُمَرَ ^(٨) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٩) . [وَفِي رِوَايَةٍ : مُتَوَشِّحًا ، بَدَل : مُشْتَمِلًا] ^(١٠) ، وَأَضْعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٥)، البخاري (١/٤٧٠ رقم ٣٥٨)، وانظر رقم (٣٦٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) قوله : " عليكم " ليس في (أ) .

(٤) " قباء " : نوع من الثياب التي تلبس ، وسمي بذلك لاجتماع أطرافه . (٥) " ثبان " : لباس

على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رحلان . (٦) في حاشية (أ) : " عاتقيه " ، وعليه (ح) .

(٧) مسلم (١/٣٦٨ رقم ٥١٦)، البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٥٩)، وانظر رقم (٣٦٠).

(٨) في (ج) : " عمرو " . (٩) مسلم (١/٣٦٨ رقم ٥١٧)، البخاري

(١٠) (١/٤٦٨ رقم ٣٥٤)، وانظر (٣٥٥، ٣٥٦) . (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [زاد في رواية: عَلَى مَنْكِبَيْهِ] (١)

٧١٤ (٤) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ . وَقَالَ جَابِرُ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ (٢) .

لم يقل البخاري : مُتَوَشِّحًا بِهِ ، قال : مُتَحِفًا . [في بعض طرق البخاري عَنْ جَابِرٍ : وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (٣) . وَقَالَ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : الْمُتَحِفُ هُوَ الْمُتَوَشِّحُ ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ : صَلَّى جَابِرُ [بِئْسَ عَبْدًا لِلَّهِ] (٤) فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! قَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقَ مِثْلَكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ (٥) :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَا . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ : قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَقَوْلَهُ : وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ ؟ إِلَى آخِرِهِ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : أَحْبَبْتُ أَنْ يرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : (لَا يُصَلُّ (٥) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) . "عَاتِقِهِ" (٦) : مِنْ غَيْرِ تَثْنِيَةٍ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : "عَاتِقِهِ" و"عَاتِقِيهِ" ، كَمَا تَقْدِمُ (٧) .

٧١٥ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٨)، البخاري (١/٤٦٧ رقم ٣٥٢)، وانظر (٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠). (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٤) في (ج): "أخرى". (٥) في (ج): "لا يصلني". (٦) قوله: "عَاتِقِهِ" ليس في (ج). (٧) قوله: "كما تقدم" ليس في (ج).

به^(١). وفي طريق أخرى: وأضِعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. لم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً.

٧١٦ (٦) وخرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُحَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ)^(٢).

٧١٧ (٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، قَالَ^(٣): فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ^(٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٥) قَالَ: (مَا السَّرِيُّ^(٦) يَا جَابِرُ؟) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: (مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ^(٧) الَّذِي رَأَيْتُ؟). قَالَ^(٨): قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ^(٩) قَالَ: (فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَّرْ بِهِ)^(١٠).
خرجه مسلم في حديث طويل يجيء في آخر الكتاب إن شاء الله^(١١).

(١) مسلم (٣٦٩/١) رقم (٥١٩).

(٢) البخاري (٤٧١/١) رقم (٣٦٠)، وانظر رقم (٣٥٩).

(٣) قوله: "قال" ليس في (أ). (٤) في (ج): "جانبه".

(٥) في (ج): "انصرفت". (٦) "ما السرى" أي: ماسبب سراك، أي: سيرك في الليل.

(٧) "ما هذا الاشتمال": هذا الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا، فخالف جابر بين طيفيه وتواقص - أي: انحنى - عليه ليستتر به، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، أما إذا كان ضيقًا فإنه يجزيه أن يتزر به. (٨) قوله: "قال" ليس في (أ).

(٩) في (أ): "كان ثوبًا" وبعدها "واحدًا"، ثم ضرب عليها. والمعنى: كان ثوبًا واحدًا ضيقًا فصنعت به ذلك. (١٠) البخاري (٤٧٢/١) رقم (٣٦١)، وانظر (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠).

(١١) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد".

بَابُ فِي الْمَسَاجِدِ

٧١٨ (١) مسلم . عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الثَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ^(١) ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَاهُ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) ، قُلْتُ^(٢) : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : (أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " ثُمَّ أَيُّنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ " ، خَرَجَهُ فِي ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ^(٤) .

٧١٩ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ)^(٥) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ^(٦) الْبُخَارِيِّ : " وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي " ، وَفِيهِ : " بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً " ، [وَفِي لَفْظٍ : " عَامَةً "]^(٧) ، وَقَالَ " لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي " .

(١) "السدة" هي فناء الجامع ، وليس لفناء الجامع حكمه ؛ لأنه خارجه .

(٢) في (ج) : " فقلت " . (٣) مسلم (١/٣٧٠-٣٧٠ رقم ٥٢٠) ، البخاري (٦/

٤٠٧ رقم ٣٣٦٦) ، انظر رقم (٣٤٢٥) . (٤) في (ج) : " كتاب " .

(٥) مسلم (١/٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٢١) ، البخاري (١/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣٣٥) ، وانظر (٤٣٨) ،

(٦) في (ج) : " طرق " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣١٢٢) .

٧٢٠ (٣) مسلم . عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبُوتُهَا ^(١) طَهُورًا إِذَا لَمْ نَحْدِ الْمَاءَ) . وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى ^(٢) . خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" : عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضًا ، وَقَالَ فِيهِ : (وَأُتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ كَانَ قَبْلِي وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ كَانَ بَعْدِي) ^(٣) . وَهِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا مُسْلِمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ .

٧٢١ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَحَتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : " نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ ، [وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ] " ^(٦) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ^(٧) ، إِلَّا مَا أَخْرَجَ مِنْهُ فِي

(١) فِي (ج) : " تَرَبُّوتُهَا لَنَا " . (٢) مُسْلِمٌ (١/٣٧١ رَقْم ٥٢٢) .

(٣) " مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ مَا أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ (رَقْم ٣١٦٤٠) .

(٤) مُسْلِمٌ (١/٣٧١ رَقْم ٥٢٣) ، الْبُخَارِيُّ (٦/١٢٨ رَقْم ٢٩٧٧) ، وَانظُرْ (٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣) .

(٥) " تَنْتَلُونَهَا " يَعْنِي : تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا .

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٧) قَوْلُهُ : " هَذَا " لَيْسَ فِي (ج) .

حديث جابر ، وله في بعض طرق حديث^(١) أبي هريرة : " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
 الْبَارِحَةَ ، وَقَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ : أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي
 كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ
 فِي كِتَابِ "التعبير" . وله في لفظ آخر : " مفاتيح الكلام " .

٧٢٢ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ
 أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ^(٢) فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ
 قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي
 النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ^(٤) أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، قَالَ :
 فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ! تَامِنُونِي^(٥) بِحَاتِطِكُمْ
 هَذَا) . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ
 فِيهِ مَا أَقُولُ ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ^(٦) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ ، قَالَ : فَصَفُّوا
 النَّخْلَ قِبْلَةً لَهُ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ^(٧) حِجَارَةً ، قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

(١) قوله : " حديث " ليس في (ج) . (٢) " علو المدينة " أي : أعلاها ، وذلك بقاء .

(٣) " ملأ بني النجار " هم أحوال عبدالمطلب جد النبي ﷺ ، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لَمَّا

تحوّل من قباء . (٤) " بفناء أبي أيوب " الفناء : الناحية المتسعة أمام الدار .

(٥) " تامينوني " أي : اذكروا لي ثمنه . (٦) " خرب " بفتح الخاء وكسر الراء ، وبكسر

الخاء وفتح الراء ، وكلاهما صحيح ، وهو : ما تحوّب من البناء .

(٧) " عضادتيه " العضاة : جانب الباب .

ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ^(١) وَالْمُهَاجِرَةَ^(٢)

في بعض طرق البخاري: وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ .
وقال في آخر: أربعا^(٣) وَعَشْرِينَ لَيْلَةً . وفي رواية أَبِي الْهَيْثَمِ : أَرْبَعَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً . وقال^(٤): وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
يَقُولُ... الحديث .

٧٢٣ (٦) وَخَرَجَ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو
بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ
وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى
جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(٥) ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ،
وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ^(٦)(٧) . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٧٢٤ (٧) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ^(٨) - أَنَّ
وَلِيدَةَ^(٩) كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا ، وَكَانَتْ^(١٠) مَعَهُمْ ، قَالَتْ:

(١) في (ج): "للأنصار". (٢) مسلم (١/٣٧٣-٣٧٤ رقم ٥٢٤)، البخاري

(١/٣٤١ رقم ٢٣٤)، وانظر أرقام (٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩،

٣٩٣٢). (٣) في (ج): "أربعة".

(٤) في (ج): "قال". (٥) "القصة": هي الجص بلغة أهل الحجاز .

(٦) "الساج": هو نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند .

(٧) البخاري (١/٥٤٠ رقم ٤٤٦). (٨) قوله "لم يخرججه مسلم" ليس في (ج).

(٩) "وليدة" أي: أمة . (١٠) في (ج): "فكانت" .

فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ^(١) أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ^(٢) قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ حُدَيَاةً^(٣) وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَتْ : فَاتَّهُمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهُمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءَةٌ ، وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا ؟
 قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ" .
 وَفِي طَرِيقِ آخِرٍ^(٥) : قَالَتْ : فَعَذَّبُونِي . [وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٢٥ (٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا أَهْلَ لَهُ^(٦) . وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ نَوْمَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ فِي "مَنَاقِبِ ابْنِ عُمَرَ"^(٧) [٧٧] (٨) .

(١) "وشاح" هو حيوط أو سيور تنظم باللؤلؤ والودع، يخالف بينهما، وتتوشح بها المرأة .

(٢) "من سيور" من جلد . (٣) "حدياةة" هي الطائر المعروف .

(٤) البخاري (١/٥٣٣-٥٣٤ رقم ٤٣٩) وانظر رقم (٣٨٣٥) .

(٥) في (ج) : "أخرى" . (٦) البخاري (١/٥٣٥ رقم ٤٤٠)، وانظر أرقام

(٧٠٣٠، ٧٠٢٨، ٧٠١٥، ٣٧٤٠، ٣٧٣٨، ١١٥٦، ١١٢١)

(٧) مسلم (٤/١٩٢٧ رقم ٢٤٧٩) . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

٧٢٦ (٩) وخرَج البخاري أيضا عن موسى بن عُقبة قال : رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلِّي فيها ، ويحدثُ أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمانة (١).

٧٢٧ (١٠) وعن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزلُ بذي الحليفة حين يعتمرُ ، وفي حجته حين حجَّ تحت سمره (٢) (٣) في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزوة (٤) كان في تلك الطريق أو حج أو غمرة هبط بطن وادٍ ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية ، فعرس (٥) ثم ، حتى يصبح ، ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثم خليج (٦) يُصلِّي عبد الله عنده في بطنه كتبُ كان رسولُ الله ﷺ ثم يُصلِّي ، فدحا (٧) فيه السيلُ بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يُصلِّي فيه . وأنَّ عبد الله ابنَ عمرَ حدثه أنَّ النبي ﷺ صلى حيثُ المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء (٨) ، وقد كان عبد الله يعلمُ المكان الذي كان صلى النبي ﷺ فيه ، يقولُ : ثمَّ عن يمينك حين تقومُ في المسجد تُصلِّي ، وذلك المسجدُ على حافة الطريق اليمنى وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رميةً بحجرٍ أو نحو ذلك. وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي إلى العرق (٩) الذي عند منصرفِ

(١) البخاري (١/٥٦٧ رقم ٤٨٣)، وانظر أرقام (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥).

(٢) "سمره" أي : شجرة ذات شوك . (٣) في (ج) : "السمره" . (٤) في (ج) : "غزو" .

(٥) "فعرس" التعريس : نزول استراحة لغير إقامة . (٦) "خليج" الخليج : واد له عمق .

(٧) "فدحا" أي : دفع . (٨) "بشرف الروحاء" : هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة .

(٩) "العرق" أي : عرق الظبية وهو واد معروف .

الرَّوْحَاءِ ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ أَنْتَهَى طَرَفَهُ إِلَى (١) حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ ابْتَنَيْ (٢) ثُمَّ مَسْجِدًا ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ (٣) ضَخْمَةٍ (٤) ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ (٥) عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ (٦) سَهْلٍ ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ (٧) ، وَقَدْ أَنْكَسَرَ أَعْلَاهَا ، فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ . وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ (٨) مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ (٩) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ (١٠) عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ (١١) مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلْمَاتِ (١٢) الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلْمَاتِ ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ

(١) في (ج) : "على " .

(٢) في (ج) : " انثنى " .

(٣) في (ج) : "شجرة" .

(٤) " سرحة ضخمة " أي : شجرة عظيمة .

(٥) " الرويثة " : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا . (٦) " بطح " أي : واسع .

(٧) " دوين بريد الرويثة " أي : بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، وقيل المراد

بالبريد سكة الطريق . (٨) " تلعة " : هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل . ويقال أيضًا

لما ارتفع من الأرض ولما انهبط . (٩) " العرج " قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلًا .

(١٠) " هضبة " : هي فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل . وقيل : الجبل المنبسط على الأرض .

(١١) " رضم " الرضم : الحجارة الكبار . (١٢) " سلمات الطريق " أي ما يترفع عن جوانبه ،

والسلمات بفتح اللام وكسرهما ، وقيل : هي بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات .

الْعَرَجَ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ . وَأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ^(١) ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصْتِقَ بِكَرَاعِ هَرَشَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ^(٢) ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَي سَرَحةٍ ^(٣) هِيَ أَقْرَبُ
السَّرْحَاتِ ^(٤) إِلَي الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ ^(٥) قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، حِينَ
يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ ^(٦) يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ
ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ .
وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيتُ حَتَّى
يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيطَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيطَةٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضْتَيْ ^(٧) الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ
بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ يَدْعُ مِنَ
الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ^(٨) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ " الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى

(١) "مسيل دون هرشى" المسيل : المكان المنحدر ، وهرشى : جبل قرب الجحفة . وكراع
هرشى : طرفها . (٢) "غلوة" الغلوة : غاية بلوغ السهم . (٣) في (ج) : "شجرة" .
(٤) في (ج) : "الشجرات" . (٥) "مر الظهران" : واد بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً .
(٦) "الصفراوات" : مكان بعد مر الظهران . (٧) الفرضة : مدخل الطريق إلى الجبل .
(٨) البخاري (١/٥٦٧-٥٦٩ رقم ٤٨٤) ، وانظر أرقام (١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩) .

طريق المدينة". وقد ذكر مسلم بعض هذه المواضع في كتاب "الحج" (١).

٧٢٨ (١١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُنَى الْمَسْجِدُ (٢).

٧٢٩ (١٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣) ، فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَاَنْطَلَقَ (٤) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ (٥) . فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَهَكَذَا فِي طَرِقِ الْبُخَارِيِّ كُلِّهَا .

٧٣٠ (١٣) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى (٦) أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ : عَلَى أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ (٧) الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ (٨) قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،

(١) يأتي تحريج ذلك في موضعه إن شاء الله. (٢) مسلم (١/٣٧٤ رقم ٥٢٤)، البخاري

(١/٣٤١ رقم ٢٣٤)، وانظر (٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية (١٤٤). (٤) في (أ): "فانطلق". (٥) مسلم (١/٣٧٤ رقم ٥٢٥)،

البخاري (١/٩٥ رقم ٤٠)، وانظر أرقام (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢).

(٦) قوله: "على" ليس في (أ). (٧) في (ج): "البيت". (٨) في (ج): "قبلة".

الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا * فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ (٢) . لم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً .

٧٣٣ (١٦) وخرَّجَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) (٣) . وفي طريق آخر (٤) : عَنْ أَنَسٍ ، وَسُئِلَ مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتِنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

٧٣٤ (١٧) [وعنه (٥)] عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا (٦) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (٧) (٨) . ثُمَّ قَالَ (٩) : وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٧٣٥ (١٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا (١٠) كَنَيْسَةَ

(١) سورة البقرة ، آية (١٤٤) .

(٢) البخاري (١/٤٩٦ رقم ٣٩١) ، وانظر أرقام (٣٩٢ ، ٣٩٣) . (٤) في (ج) : "أخرى" .

(٥) أي عن حميد الطويل . (٦) في الأصل : "يقول" ، والتصويب من "صحيح البخاري" .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٨) انظر الحديث السابق .

(٩) "ثم قال" أي : البخاري ، وفائدة إيراد هذا الإسناد أن فيه تصريح حميد بأن أنسا حدثه

لئلا يُظن أنه دلَّسه . (١٠) في (ج) : "ذكرتا أو رأتا" .

رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ^(١)) ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) . وفي رواية : كَنِيسَةٌ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةٌ . ذكر البخاري أَنَّ هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ فِي مَرَضِهِ ، يَعْنِي^(٣) الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ﷺ .

٧٣٦ (١٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) ، قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٤) . وعند^(٥) البخاري : غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ .

٧٣٧ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ^(٦)) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ^(٧) . وفي لفظٍ آخَرَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا إلا حديث : " قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ "^(٨) .

(١) في (ج) : " فصوروا تلك الصورة " .

(٢) مسلم (١/٣٧٥-٣٧٦ رقم ٥٢٨) ، البخاري (١/٥٢٣-٥٢٤ رقم ٤٢٧) ، وانظر أرقام

(٣) قوله : " يعني " ليس في (ج) . (٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٣) .

(٤) مسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٢٩) ، البخاري (١/٥٣٢ رقم ٤٣٥) ، وانظر أرقام (١٣٣٠ ،

١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥) . (٥) في (ج) : " وعن " .

(٦) في (ج) : " اليهود " . (٧) مسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠) .

(٨) البخاري (١/٥٣٢ رقم ٤٣٧) .

٧٣٨ (٢١) مسلم. عَنِ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزِلَ (١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ (٢) يَطْرُحُ حَمِيصَةً (٣) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا (٤) .

٧٣٩ (٢٢) وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ) (٥) (٦) . لم يخرج البخاري عن جندب في هذا شيئاً .

٧٤٠ (٢٣) مسلم . عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ

(١) "نزل" أي : حضرته الوفاة . (٢) " طفق " أي : جعل .

(٣) " حميصة " : هي كساء أسود مربع له علمان (والعلم : رسم الثوب يكون في أطرافه) ، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بحميصة . (٤) مسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣١) ، البخاري (١/٥٣٢ رقم ٤٣٥ و ٤٣٦) ، وانظر أرقام (١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦) ، وقد تقدم برواية عائشة في هذا الباب برقم (١٩) .

(٥) وكلّ هذه الأحاديث دالة بأصريح دلالة وأصحها على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، ولذا فكل ماتراه في أمصار المسلمين من بناء المساجد على القبور أو جعل القبور داخل المساجد كل ذلك مضادة لهذا الأمر النبوي ، ونقض لهذا العهد والميثاق الذي أحذنه النبي ﷺ على أمته في أشد ساعات عمره وآخر لحظات حياته . وحق على كل مسلم إنكار هذا وتبصير الناس بحجامة هذا العمل حسب علمه واستطاعته . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(٦) مسلم (١/٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٥٣٢) .

بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَّعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)^(١) . بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ .

٧٤١ (٢٤) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحْبُوا^(٢) أَنْ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا^(٣) فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ)^(٤) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " بَيْتًا " .

بَابُ التَّطْيِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ ، [وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ]^(٥) وَفِي الْإِقْعَاءِ^(٦) وَنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَعْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا^(٧) وَحَمَلِ الصَّبِيَّانِ

٧٤٢ (١) مسلم . عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ : أَصَلَّى هَوْلَاءَ^(٨) خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقومُوا فَصَلُّوا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنُقومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ،

(١) مسلم (٣٧٨/١) رقم (٥٣٣)، (٢٢٨٧/٤) رقم (٥٣٣)، البخاري (٥٤٤/١) رقم (٤٥٠).

(٢) في (ج) : " وأحبو " . (٣) قوله : " بيتا " ليس في (ج) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) قوله : " وفي الإقعاء " ليس في (أ) .

(٧) في (ج) : " فيهما " . (٨) " أصلى هولاء " يعني : الأمير وأتباعه ، وفيه

إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَفُونَهَا^(١) إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى^(٢)، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(٣)، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ، وَلْيَحْنِ^(٤) وَيُطَبِّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلْيَكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَأَرَاهُمْ^(٥)]. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَلْيَكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَهُوَ رَاكِعٌ. وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٧٤٣ (٢) مسلم . عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي^(٧): اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ^(٨). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ بَيْنَ

(١) "يختفونها" أي: يضيعون وقتها ويؤخرون أداؤها .

(٢) "شرق الموتى" قال ابن الأعرابي: هو من قولهم: "شرق الميت بريقه" إذا لم يسق إلا يسيراً ويموت، شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه .

(٣) "سبحة" أي: نافلة . (٤) "ولychن" روي هكذا، وروي: وليحنأ،

وكلاهما صحيح، ومعناه الانعطاف . (٥) مسلم (١/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٥٣٤).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٧) رسمت في (ج) هكذا: "إني" .

(٨) مسلم (١/٣٨٠ رقم ٥٣٥)، البخاري (٢/٢٧٣ رقم ٧٩٠).

أَصَابِعِي وَجَعَلْتَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَضْرَبَ يَدَيَّ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ . ذكر البخاري فعل مصعب مرة واحدة ، ولم يذكر الضرب .

٧٤٤ (٣) مسلم . عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ^(١) فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٧٤٥ (٤) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَآتُكُلُ ^(٣) أُمَاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونِي لِكِنِّي سَكَتٌ ^(٤) ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي ^(٥) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : (فَلَا تَأْتِهِمْ ^(٦)) . قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ^(٧) قَالَ : (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ

(١) "الإقعاء على القدمين" هو أن يجعل إلتيه على عقبيه بين السجدين .

(٢) مسلم (١/٣٨٠-٣٨١ رقم ٥٣٦) . (٣) "وائكل أماه" الثكل : هو فقدان المرأة ولدها .

(٤) "فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت" جواب لمخذوف ، وبه يتم المعنى ، وتقديره : فلما

رأيتهم يصمتوني غضبت لكنني سكت . (٥) "ما كهرنني" أي : ما انتهرني .

(٦) في (ج) : "فلا تأتوهم" وفي الحاشية : "تأتهم" . (٧) "يتطيرون" أي : يتشاءمون .

فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ). قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ^(١) قَالَ : (كَانَ نَبِيٌّ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ^(٢)). قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا
لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْحَوَائِثِ^(٣) ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ
غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكِنِّي صَكَّكَتْهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَغَضِبَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ :
(اتَّبِنِي بِهَا) . فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا : (أَتَيْنَ اللَّهُ ؟) . قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ :
(مَنْ أَنَا ؟) . قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : (أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٤) . وَفِي
رِوَايَةٍ : "فَلَا يَصُدُّنْكُمْ" بدل "فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ" . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
لكنه ذكر نسخ الكلام في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود وزيد بن
أرقم وجابر ، ولم يخرج أيضًا عن معاوية بن الحكم في كتابه شيئًا ، وقال عن
إبراهيم النخعي : أَرُدُّ فِي نَفْسِي ، يعني : السلام في الصلاة^(٥) .^(٦)

٧٤٦ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِيرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ

(١) "ومنا رجال يخطون" : علم خط الرمل معروف ، وصورته : أن يأتي ذو الحاجة إلى الذي يخط
فيخط له في الأرض خطوطًا معجلًا لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين
خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط فهو علامة الخيبة ويسمونه الأسحم .
(٢) " فمن وافق خطه فذاك " معناه : من وافق خطه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم
اليقيني بالموافقة فلا يباح إذا .

(٣) " أحد والجوائث " أحد الجبل المعروف بالمدينة ، والجوائث بقره شمال المدينة .

(٤) مسلم (١/٣٨١-٣٨٢ رقم ٥٣٧) ، (٤/١٧٤٩ رقم ٥٣٧) .

(٥) البخاري (٧/١٨٨ رقم ٣٨٧٥) .

(٦) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة بالأصل والحمد لله " .

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ،
فَقَالَ : (إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)^(١) .

٧٤٧ (٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ
صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٢) ،
فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٣) .

٧٤٨ (٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ
أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ : (إِنْكَ
سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أُصَلِّي) ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ حَيْثُ ذُكِرَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ^(٤) . **وفي رواية :**

يُصَلِّي ، بَدَل : يَسِيرُ . **وفي لفظٍ آخر** رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي
عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي : بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ
لِي : هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ ،
فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : (مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا
أَنِّي^(٥) كُنْتُ أُصَلِّي) . قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ
بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ . **وفي لفظٍ آخر :**
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي : فِي سَفَرٍ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ

(١) مسلم (٣٨٢/١) رقم (٥٣٨)، البخاري (٧٢/٣) رقم (١١٩٩)، وانظر (١٢١٦، ٣٨٧٥).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٣٨)

(٣) مسلم (٣٨٣/١) رقم (٥٣٩)، البخاري (٧٢/٣-٧٣) رقم (١٢٠٠)، وانظر (٤٥٣٤).

(٤) مسلم (٣٨٣/١) رقم (٥٤٠)، البخاري (٨٦/٣-٨٧) رقم (١٢١٧).

(٥) في (ج) : " أني "

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : (أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي ^(١) كُنْتُ أُصَلِّي) .

لفظ البخاري في حديث جابر هذا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ^(٢) ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنْ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : (إِنَّمَا مَنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي) ، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

٧٤٩ (٨) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا ^(٣) . خَرَجَهُ فِي "الْمَغَازِي" ، وَلَهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لَفْظٌ آخَرَ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ "التَّنْفَلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ" ^(٤) .

٧٥٠ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ عَفْرِيَّتًا ^(٥) مِنْ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ ^(٦) عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ ، فَذَعْتُهُ ^(٧) فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ :

(١) فِي (ج) : " أَنِّي " . (٢) فِي (أ) : " مَا بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧/٤٢٩) رَقْم (٤١٤٠) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٠٠ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٩) .

(٤) فِي (ج) : " سَيَأْتِي فِي بَابِ "التَّنْفَلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " .

(٥) " عَفْرِيَّتًا " هُوَ الْعَاتِي الْمَارِدُ مِنَ الْجَنِّ .

(٦) " يَفْتِكُ " الْفَتْكُ : الْأَخْذُ فِي غَفْلَةٍ وَخَدِيْعَةٍ .

(٧) " فَذَعْتُهُ " أَي : حَقَّقْتُهُ .

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ (١) فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا (٢). وفي رواية: "فَدَعَتْهُ" (٣).

٧٥١ (١٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) ثُمَّ قَالَ: (أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ) ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أُخَيْنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) (٤). لم يخرج البخاري لفظ حديث أبي الدرداء، ولا أخرجه عنه، إنما أخرجه من حديث أبي هريرة، وقال: (الشَّيْطَانُ عَرَضَ لِي لِيَقْطَعَ)، وقال في موضع آخر: (إِنَّ عِغْفِرِيْنَا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ - أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ). وقال: (فَدَعَتْهُ). بالذال المنقوطة.

٧٥٢ (١١) مسلم. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا (٥). وفي لفظ آخر: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

(١) سورة ص، آية (٣٥).

(٢) مسلم (٤٨٣/١ رقم ٥٤١)، البخاري (٥٥٤/١ رقم ٤٦١)، وانظر أرقام (١٢١٠).

(٣) "فدعته" معناه: دفعته دفعًا شديدًا. (٤٨٠٨، ٣٤٢٤، ٣٢٨٤).

(٤) مسلم (٣٨٥/١ رقم ٥٤٢).

(٥) مسلم (٣٨٥/١ رقم ٥٤٣)، البخاري (٥٩٠/١ رقم ٥١٦)، وانظر رقم (٥٩٩٦).

النَّاسَ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَهَا . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : يَوْمُ النَّاسِ ، وَلَا قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ .

بَابٌ فِي مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

٧٥٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ وَمَنْ عَمَلَهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! فَحَدَّثْنَا قَالَ : أُرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ - أَنْ مُرِي^(٢) غُلَامِكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ^(٣) ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ رَجَعَ^(٤) فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٥) حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)^(٦) . وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ

(١) قوله : " صلاة النبي ﷺ " ليس في (ج) . (٢) في حاشية (أ) : " انظري " .

(٣) " طرفاء الغابة " الطرفاء : الأثل ، والغابة : موضع معروف من عوالي المدينة .

(٤) في حاشية (ج) : " رفع " . (٥) " القهقري " : هو المشي إلى الخلف .

(٦) مسلم (٣٨٦/١ - ٣٨٧ - رقم ٥٤٤٤) ، البخاري (٤٨٦/١ رقم ٣٧٧) ، وانظر أرقام (٤٤٨) ،

(٢٥٦٩ ، ٢٠٩٤ ، ٩١٧) .

خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ (١) ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ . وَذَكَرَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ . وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي ، يَعْنِي : بِالْمِنْبَرِ . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ" . وَقَالَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى : فَجَاءُوا بِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ . [يَعْنِي : الْمِنْبَرِ] (٢) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" فِي بَابِ "مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا" وَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ عَدَدَ دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ .

٧٥٤ (٢) وَخَرَّجَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَحَارًا ، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ) . فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرِ (٣) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ تَفْرُدُ بِهِ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ فِي الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَسْحِ الْحَصَى ، وَالْبِصَاقِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسْجِدِ (٤)

٧٥٥ (١) مُسَلِّمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (٥) .

٧٥٦ (٢) وَعَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْمَلِ فَوَاحِدَةً) (٦) .

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي (ج) : " وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ " .

(٢) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٣) الْبُخَارِيُّ (١/٥٤٣ - ٥٤٤) رَقْمٌ ٤٤٩ .

(٤) فِي (أ) : " فِي الْمَسْجِدِ " بِدُونِ وَو .

(٥) مُسَلِّمٌ (١/٣٨٧) رَقْمٌ ٥٤٥ ، الْبُخَارِيُّ (٣/٨٨) رَقْمٌ ١٢١٩ ، وَانظُرْ رَقْمَ (١٢٢٠) .

(٦) مُسَلِّمٌ (١/٣٨٧) رَقْمٌ ٥٤٦ ، الْبُخَارِيُّ (٣/٧٩) رَقْمٌ ١٢٠٧ .

٧٥٧ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ
يَسْجُدُ قَالَ : (إِنْ كُنْتَ فَاعِيلاً فَوَاحِدَةً) (١).

٧٥٨ (٤) وَعَنْهُ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : (وَاحِدَةً) (٢) .
٧٥٩ (٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا (٣) فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ
فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ
وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) (٤) . [وفي رواية : في قبة المسجد] (٥) .

وفي بعض ألفاظ البخاري : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى
فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ
فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي
الصَّلَاةِ) . أَخْرَجَهُ فِي بَابِ "مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ" مِنْ كِتَابِ "الْأَدَبِ" . وَقَالَ فِي
طَرِيقٍ أُخْرَى : فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَفِي أُخْرَى (٦) : قَالَ حِينَ انصَرَفَ :
(إِنَّ أَحَدَكُمْ ..) . الْحَدِيثُ . وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ (٧)
عَلَى يَسَارِهِ (٨) .

٧٦٠ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ
الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ (٩) الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ ، وَلَكِنْ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) "بصاقًا" قال أهل اللغة : المخاط من الأنف ، والبصاق والبزاق من الفم ، والنخامة :
وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر ، ويقال : تنخم وتنخم .

(٤) مسلم (١/٣٨٨ رقم ٥٤٧) ، البخاري (١/٥٠٩ رقم ٤٠٦) ، وانظر (٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) في (ج) : "وفي آخر" . (٧) في (ج) : "إذا بصق

أحدكم فليبصق" . (٨) في (٣/٨٤ رقم ١٢١٣) . (٩) في (ج) : "يبصق" .

لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (١). خرجه البخاري عن أبي سعيد، وأبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا فَقَالَ: (إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

٧٦١ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُزَاقًا أَوْ نُحَامَةً فَحَكَّهُ (٢).

٧٦٢ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ ، فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا). وَوَصَفَ الْقَاسِمُ (٣) فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ (٤). وَفِي طَرِيقٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: "مَا بَالُ أَحَدِكُمْ" إِلَى قَوْلِهِ: فِي وَجْهِهِ ، وَلَا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ...إِلَى آخِرِهِ. وَقَالَ: " أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ".

٧٦٣ (٩) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ: (إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ (٥) فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ (٦) رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ

(١) مسلم (٣٨٩/١ رقم ٥٤٨)، البخاري (٥٠٩/١ رقم ٤٠٩)، وانظر أرقام (٤١١، ٤١٤).

(٢) مسلم (٣٨٩/١ رقم ٥٤٩)، البخاري (٥٠٩/١ رقم ٤٠٧).

(٣) هو أحد رواة الحديث .

(٤) مسلم (٣٨٩/١ رقم ٥٥٠)، البخاري (٥٠٩/١ رقم ٤٠٨)، وانظر أرقام (٤١٠، ٤١٦).

(٥) في (ج): "في صلواته". (٦) في (ج): "وإن".

أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ^(١) تَحْتِ قَدَمِهِ . ثُمَّ أَحَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا)^(٢) .

٧٦٤ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتِ قَدَمِهِ)^(٣) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا^(٤) يُنَاجِي رَبَّهُ) . وَقَالَ : " عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ قَدَمِهِ " . وَفِي بَعْضِهَا : " عَنْ شِمَالِهِ تَحْتِ قَدَمِهِ "^(٥) ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ .

٧٦٥ (١١) وذكر البخاري عن أنس أيضًا قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يَتَفَلَّنُ^(٦) أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ نَعْلِهِ)^(٧) .
٧٦٦ (١٢) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا^(٨) يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ قَدَمِهِ فَيَدْفُنُهَا)^(٩) .
تفرد البخاري بهذا اللفظ عن أبي هريرة .

٧٦٧ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْبُزَاقُ فِي

(١) قوله : " من " ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث الذي بعده .

(٣) مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥١) ، البخاري (١/٣٥٣ رقم ٢٤١) ، وانظر أرقام (٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤) .

(٤) في (ج) : " فإنه " . (٥) قوله : " قدمه " ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : " لا يتفلن " . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (ج) : " فإنه " .

(٩) البخاري (رقم ٤١٦) ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٨) والتعليق عليه .

الْمَسْجِدِ حَطِيئَةً وَكَفَّارَتَهَا دَفْنُهَا^(١). وَفِي طَرِيقِ آخِرِ "التَّنْفُلِ" بَدَلُ "البِزَاقِ"^(٢).
 ٧٦٨ (١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي
 حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ،
 وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ^(٣) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ)^(٤).
 لم يخرج البخاري .

٧٦٩ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
 قَالَ : فَتَنَعَّ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا
 أخرج عن عبد الله بن الشخير في كتابه شيئاً^(٦) .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ فِي الثَّوْبِ الْمَعْلَمِ وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ
 الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثَّوْمَ وَالنَّهْيِ عَنِ إِنْشَادِ الصَّلَاةِ فِيهِ
 ٧٧٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(٧) قَالَ : قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ
 مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) .
 ٧٧١ (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ
 أَعْلَامٍ ، فَظَنَرَ إِلَيَّ عِلْمُهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : (أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَيَّ

(١) مسلم (٣٩٠/١) رقم ٥٥٢، البخاري (٥١١/١) رقم ٤١٥.

(٢) في (أ) : "البصاق" . (٣) في حاشية (أ) : "النخامة" .

(٤) مسلم (٣٩٠/١) رقم ٥٥٣ . (٥) مسلم (٣٩٠/١) رقم ٥٥٤ .

(٦) في حاشية (أ) : "بلغت مقابلة بالأصل ، والله الحمد" .

(٧) في (ج) : "زيد" .

(٨) مسلم (٣٩١/١) رقم ٥٥٥، البخاري (٤٩٤/١) رقم ٣٨٦، وانظر رقم (٥٨٥٠) .

أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(١)، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي^(٢) صَلَاتِي^(٣).
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (شَغَلَّتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَادْهَبُوا بِهَا إِلَيَّ أَبِي جَهْمِ^(٤) وَأَتُونِي
بِأَنْبِجَانِيَّةٍ).

٧٧٢ (٣) وَعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ
بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا^(٥). فِي بَعْضِ طَرُقِ
الْبُخَارِيِّ: فَنَظَرَ^(٦) إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. وَفِي أُخْرَى: قَالَ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى
عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي). وَلَيْسَ هَذَا بِمُتَّصِلٍ.

٧٧٣ (٤) مُسْلِمٌ. عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ
وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ)^(٧).

٧٧٤ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨)، مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
فِي بَعْضِ طَرُقِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: "إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ".

٧٧٥ (٦) مُسْلِمٌ. عَنِ أَنَسٍ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُرِبَ
الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا
تَعْجَلُوا عَنِ عِشَائِكُمْ)^(٩).

(١) "أنبجانية" كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة.

(٢) في (أ): "عن". (٣) مسلم (١/٣٩١ رقم ٥٥٦)، البخاري (١/٤٨٢ -

٤٨٣ رقم ٣٧٧٣)، وانظر أرقام (٧٥٢، ٥٨١٧).

(٤) في (أ): "جهيم".

(٥) انظر الحديث السابق. (٦) في (ج): "فنظره".

(٧) مسلم (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧)، البخاري (٢/١٥٩ رقم ٦٧٢)، وانظر رقم (٥٤٦٣).

(٨) مسلم (١/٣٩٢ رقم ٥٥٨)، البخاري (٢/١٥٩ رقم ٦٧١)، وانظر رقم (٥٤٦٥).

(٩) انظر التخریج رقم (٧) في هذه الصفحة.

٧٧٦ (٧) مسلم . وَعَنِ ^(١) ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) ^(٢) . زاد البخاري : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٧٧٧ (٨) مسلم . عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ^(٣) قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ ^(٤) عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً ^(٥) ، وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدَبُهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَبُكَ أُمُّكَ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا ^(٦) ، فَلَمَّا رَأَى مَايَدَّةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَتْ بِهَا قَامَ قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أُصَلِّي . قَالَتْ : اجْلِسْ قَالَ إِنِّي ^(٧) أُصَلِّي قَالَتْ : اجْلِسْ غُدْرٌ ^(٨) ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَاوِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) ^(٩) . لم يخرج البخاري حديث عائشة هذا ^(١٠) ، إلا ما أخرج منه من النهي عن الصلاة بحضرة الطعام عنها وعن ابن عمر وأنس .

٧٧٨ (٩) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : (مَنْ ^(١١)

(١) في (أ) : "عن".

(٢) مسلم (٣٩٢/١) رقم ٥٥٩ ، البخاري (١٥٩/٢) رقم ٦٧٣ ، وانظر (٦٧٤ ، ٥٤٦٤) .

(٣) "ابن أبي عتيق" هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٤) "القاسم" هو القاسم بن محمد بن أبي بكر . (٥) في (أ) : "لحاناً" ، وفي الحاشية :

"لحانة" و"لحنة" . (٦) كتب في حاشية (ج) أمام الكلمة : "أي حقد" .

(٧) في (أ) : "أبي" . (٨) "غدر" أي : غادر . (٩) مسلم (٣٩٣/١) رقم ٥٦٠ .

(١٠) قوله : "هذا" ليس في (أ) . (١١) في (ج) : "فيمن" .

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ (١). وفي لفظٍ آخر: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)، يَعْنِي الثُّومَ. لم يقل (٢) البخاري في حديث ابن عمر: "فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ".

٧٧٩ (١٠) وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ (٣). تفرد بهذا اللفظ.

٧٨٠ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا ، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا) (٤). وفي بعض ألفاظ البخاري : "فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا".

٧٨١ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) (٥). لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٧٨٢ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَعَلَبْنَا الْحَاجَةَ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّبَةِ (٦) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ) (٧). لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

(١) مسلم (٣٩٣/١) رقم (٥٦١)، البخاري (٣٣٩/٢) رقم (٨٥٣)، وانظر أرقام (٤٢١٥)، (٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣).

(٢) في (ج) : "لم يخرج".

(٣) البخاري (٤٨١/٧) رقم (٤٢١٥)، وانظر الذي قبله .

(٤) مسلم (٣٩٤/١) رقم (٥٦٢)، البخاري (٣٣٩/٢) رقم (٨٥٦)، وانظر رقم (٥٤٥١).

(٥) مسلم (٣٩٤/١) رقم (٥٦٣). (٦) في (ج) : "الخبثية". وكذا كتبت في (أ) فوق "المتنتة".

(٧) مسلم (٣٩٤/١) رقم (٥٦٤)، البخاري (٣٣٩/٢) رقم (٨٥٤)، وانظر (٧٣٥٩، ٥٤٥٢، ٨٥٥).

٧٨٣ (١٤) مسلم. عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : (قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ) ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : (كُلْ ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) (١)(٢).

ذكر البخاري هذا الحديث ثم قال بعده : وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أُنِي بِيَدْرٍ ، يَعْنِي : طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ (٣).

٧٨٤ (١٥) مسلم . عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً - مَنْ أَكَلَ^(٤) الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) (٥). لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا ما كان من النهي عن إتيان المسجد لمن أكل الثوم والبصل وقصة الخضرات . ولم يذكر الكراث ، ولا تأذي الملائكة .

٧٨٥ (١٦) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا) (٥). زاد البخاري : قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا رَأَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَبِيَّهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : نَسَّه . رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٧٨٦ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا

(١) في (أ) : "من لم تناجي" . (٢) انظر التخريج السابق . (٣) ذكره بعد حديث رقم (٨٥٥).

(٤) قوله : "أكل" ليس في (أ) . (٥) انظر التخريج رقم (٧) الصفحة السابقة .

مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ :
 (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ) ، فَقَالَ النَّاسُ :
 حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي (١) تَحْرِيمُ مَا
 أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا) (٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٧٨٧ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى
 زُرَّاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ ،
 فَرُحْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ
 رِيحُهَا (٣) . ولا أخرج البخاري هذا اللفظ .

٧٨٨ (١٩) مسلم . عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ
 النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤) ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ
 كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي ، وَإِنَّ أَقْوَامًا
 يَأْمُرُونِي (٥) أَنْ أَسْتَحْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يُضَيِّعُ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي
 بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ
 تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي
 هَذَا الْأَمْرِ (٦) ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ (٧) فَأَوْلِيكَ
 أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَ ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ

(١) في (ج) : " لي " ، وكذا في حاشية (أ) . (٢) مسلم (١/٣٩٥ رقم ٥٦٥) .

(٣) مسلم (١/٣٩٥ رقم ٥٦٦) . (٤) في (ج) : " جمعة " . (٥) في (ج) : " يأمروني " .

(٦) " في هذا الأمر " قال القرطبي : هو جعله الأمر شورى بين الستة الذين هم : عثمان ،
 وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، ﷺ .

(٧) " فإن فعلوا ذلك " أي : إن أفسحوا الطعن وعملوا على الخلاف .

الْكَلَالَةَ^(١)، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ : (يَا عُمَرُ ! أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ^(٢)) الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟) ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّي^(٣) إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّعِبُوا وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ^(٤) شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبْحًا^(٥) .

خطبة عمر بأكمل من هذا وبغير هذا مع مقتله بجيء في مناقبه من حديث البخاري إن شاء الله .

٧٨٩ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً^(١) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)^(٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٩٠ (٢١) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا وَجَدْتَ ! إِنَّمَا بُنِيَتْ

(١) "الكلاله": من مات ولا ولد له ولا والد ، فمن يرثه حواشيه لا أصوله ولا فروعه .

(٢) أي الآية التي نزلت في الصيف . (٣) في (ج) : " فإني " . (٤) في (ج) : " تأكلوا " .

(٥) مسلم (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧) . (٦) "ينشد ضالة" نشد الضالة أي : طلبها .

(٧) مسلم (١/٣٩٧ رقم ٥٦٨) .

المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ (١). وفي طريق أخرى : قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . ولا أخرج البخاري أيضاً حديث بريدة .

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ (٢) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (٣) .

٧٩٢ (٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا (٤) أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى [ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا] (٥) ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (٦) .
وزاد في رواية أخرى (٧) : " فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ (٨) وَذَكَرَهُ (٩) مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ

(١) مسلم (١/٣٩٧ رقم ٥٦٩) . (٢) "فلبس عليه" أي: خلط عليه وشككه فيها .

(٣) مسلم (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩) ، البخاري (٢/٨٤-٨٥ رقم ٦٠٨) ، وانظر أرقام (١٢٢٢) ،

(٤) "توب بها" التتوب : الإقامة . (١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث السابق .

(٧) قوله : " أخرى " ليس في (ج) . (٨) " فهناه ومناه " أي : ذكره المهاني والأماشي ،

والمراد بهما ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس وتسويل الشيطان .

(٩) في (ج) : " فذكر " .

يَذْكُرُ". وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: "فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". وَفِي لَفْظِ آخَرَ: "سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ".

٧٩٣ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ^(١) فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا^(٢) النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٣) .

٧٩٤ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤) . تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابٌ "مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ"^(٥) .

٧٩٥ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا^(٦) أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ^(٧) لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا^(٨))

(١) فِي (أ) : " وَيَكْبُرُ " . (٢) فِي (أ) : " وَسَجَدَهَا " .

(٣) مسلم (٣٩٩/١) رقم (٥٧٠) ، البخاري (٣٠٩/٢ - ٣١٠) رقم (٨٢٩) ، وانظر أرقام (٨٣٠) ،

١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠) . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) فِي (ج) : " فَلَمْ يَرْجِعْ " . (٦) فِي (ج) : " أَثَلَاثًا " . (٧) فِي (أ) : " شَفَعْنَا " ،

وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ " شَفَعَنَ " وَرَدَّتْ فِي نَسَخَةٍ . (٨) " تَرْغِيمًا " أَي : إِغَاظَةً وَإِذْلَالًا .

لِلشَّيْطَانِ^(١) . لم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

٧٩٦ (٦) مسلم . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) ، قَالُوا : صَلَّيْتَ
كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَشَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجْهِهِ فَقَالَ : (إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ^(٢) سَجْدَتَيْنِ)^(٣) . وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟
قَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) . قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : (هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ^(٤) زَادَ فِي صَلَاتِهِ^(٥) أَمْ نَقَصَ ،
فَلْيَتَحَرَّ^(٦) الصَّوَابَ فَيَتِمَّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) . ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ
"الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ" فِي بَابِ "إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا" . وَقَالَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى : " فَلْيَتِمَّ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٧) سَجْدَتَيْنِ " . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ
كَانَ" . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : " فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ " . وَفِي أُخْرَى : " فَلْيَتَحَرَّ
الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ " . وَفِي أُخْرَى : " فَلْيَتَحَرَّ^(٨) أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ " .

(١) مسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧١) . (٢) في (ج) : " ثم يسجد " ، وفي الحاشية : " ثم ليسجد " .

(٣) مسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢) ، البخاري (١/٥٠٣-٥٠٤ رقم ٤٠١) ، وانظر أرقام (٤٠٤ ،

١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩) . (٤) في (ج) : " لا يدري " ، وفي (أ) : " لم يدري " .

(٥) في (أ) : " الصلاة " ، وفي الحاشية : " صلواته " . (٦) في (ج) : " فليتحري " .

(٧) في (ج) : " ليسجد " . (٨) في (أ) : " فليتحري " .

٧٩٧ (٧) مسلم . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَإَيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ^(١) إِلَّا مِنْ قِبَلِي - ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : (لا) . قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ : (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) . قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢) .

٧٩٨ (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا ، فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ^(٣) الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : (مَا شَأْنُكُمْ ؟) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : (لا) . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا ، فَانْقَلَبَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ)^(٤) . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ) ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْرِ . وَفِي أُخْرَى : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

٧٩٩ (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ^(٥) .

٨٠٠ (١٠) البخاري . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(٤) .^(٥)

(١) في (أ) : " ما ذاك " . (٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٣) " توشوش " الوشوشة : صوت في اختلاط .

(٤) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة بالأصل ، والحمد لله " .

٨٠١ (١١) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١) ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ . فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ^(٢) النَّاسِ قَالُوا^(٣) : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ : (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟) ، قَالُوا : صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ^(٤) ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ . قَالَ^(٥) : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ^(٦) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ فِيهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيَتْ ! أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ) ، فَقَالَ : (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟) فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(٧) وَكَبَّرَ . وَهَكَذَا فِي الْأُخْرَى .. الْحَدِيثُ . وَقَالَ : خَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ .

(١) " العشي " : هو ما بين زوال الشمس وغروبها .

(٢) " سرعان " : هم المسرعون إلى الخروج .

(٣) قوله : " قالوا " ليس في (أ) . (٤) في (ج) : " فسجد " .

(٥) القائل هو : محمد بن سيرين رحمه الله .

(٦) مسلم (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣)، البخاري (١/٥٦٥-٥٦٦ رقم ٤٨٢)، وانظر أرقام (٧١٤،

٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) . (٧) قوله : " رأسه " ليس في (ج) .

خَرَجَهُ فِي بَاب "تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ". وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ: "ذُو (١) الْيَدَيْنِ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ؟ [قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ)]. قَالَ: (بَلَى، قَدْ نَسِيَتْ) [٢].

٨٠٢ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟). فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (٣): فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٤). وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

٨٠٣ (١٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ (٥) طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَصْدَقَ هَذَا؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٦). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيَتْ؟ فَخَرَجَ

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) انظر الحديث السابق .

(١) في (ج): "ذا".

(٣) قوله: "قال" ليس في (ج).

(٥) في (ج): "يده".

(٦) مسلم (١/٤٠٤ رقم ٥٧٤).

مُغْضِبًا ... الحديث^(١). ولم يذكر أنه سأل الناس . ومن تراجم البخاري^(٢)
 على حديث ذي اليمين : باب "مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلِ
 وَالْقَصِيرَ". وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟)، وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ،
 ذكر هذه الترجمة في كتاب "الأدب"^(٣).

بَابُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ

٨٠٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ
 سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ
 جَبْهَتِهِ^(٤) . وفي رواية : فِي غَيْرِ صَلَاةٍ . ولم يذكر البخاري هذه الرواية .

٨٠٥ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ :
 ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ
 حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ
 رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا^(٥) .

٨٠٦ (٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ
 الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ^(٦) .

٨٠٧ (٤) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ

(١) قوله : " الحديث " ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " ومن تراجمه " .

(٣) في حاشية (أ) : " بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثمانين ، والله الحمد " .

(٤) مسلم (١/٤٠٥ رقم ٥٧٥) ، البخاري (٢/٥٥٦ رقم ١٠٧٥) ، وانظر (١٠٧٦ ، ١٠٧٩) .

(٥) مسلم (١/٤٠٥ رقم ٥٧٦) ، البخاري (٢/٥٥١ رقم ١٠٦٧) ، وانظر أرقام (١٠٧٠ ،

٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) . (٦) البخاري (٢/٥٥٣ رقم ١٠٧١) ، وانظر رقم (٤٨٦٢) .

(٧) قوله : " عبد الله " ليس في (ج) .

فِيهَا سَجْدَةٌ: ﴿النَّجْمُ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا^(١) رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُبِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ^(٢). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: أَنَّ هَذَا كَانَ^(٣) بِمَكَّةَ.

٨٠٨ (٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا^(٤).

٨٠٩ (٦) وَذَكَرَ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿ص﴾"، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ فِي ﴿ص﴾ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(٥)، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦). لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سَجْدَةِ ﴿ص﴾.

٨١٠ (٧) مُسْلِمٌ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ^(٧). لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ [قَوْلَ زَيْدٍ فِي]^(٨)

(١) "رجل" كذا هو في النسخ بالرفع، وفي نسخ "صحيح البخاري" المطبوعة: "رجلاً" بالنصب.

(٢) قوله: "كان" ليس في (ج).

(٤) البخاري (٥٥٢/٢) رقم (١٠٦٩)، وانظر (٣٤٢٢).

(٥) سورة الأنعام، آية (٨٤) و (٩٠).

(٦) البخاري (٥٤٤/٨) رقم (٤٨٠٧) وانظر أرقام (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦).

(٧) مسلم (٤٠٦/١) رقم (٥٧٧)، البخاري (٥٥٤/٢) رقم (١٠٧٢)، وانظر رقم (١٠٧٣).

(٨) قوله: "قول زيد في" ليس في (أ).

القراءة خلف الإمام .

٨١١ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ^(١) . لم ^(٢) يذكر البخاري سجدة ﴿ اقرأ ﴾ .
٨١٢ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ^(٣) ،
فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ :
سَجَدْتُ فِيهَا ^(٤) خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ^(٥) . وفي
بعض طرق البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَوْ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ .

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِيهَا ، وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا

٨١٣ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ
فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ،
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ،
وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ^(١) . وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ
بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى
رُكْبَتَهُ . لم يخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير في صفة الجلوس شيئاً .

(١) مسلم (٤٠٦/١) رقم (٥٧٨) ، البخاري (٢/٢٥٠ رقم ٧٦٦) ، وانظر (٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) .

(٢) في (ج) : " ولم " . (٣) " العتمة " : هي صلاة العشاء . (٤) في (ج) : " بها " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) مسلم (٤٠٨/١) رقم (٥٧٩) .

٨١٤ (٢) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى^(١) بِاسْطِهَا عَلَيْهَا^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

٨١٥ (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي^(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى^(٤) . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ .

٨١٦ (٤) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ، فَنَهَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْبِي الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي^(٥) .

٨١٧ (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا

(١) قوله: "اليسرى" ليس في (ج) . (٢) مسلم (١/٤٠٨ رقم ٥٨٠) . (٣) في (ج): "المعادي".

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) البخاري (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٧) .

رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى
يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ^(١) مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ،
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى
رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ^(٢) . خَرَجَهُ فِي بَابِ "سُنَّةِ
الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ" . تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِالَّذِي قَبْلَهُ .

٨١٨ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أُنَى عِلْقَهَا^(٤) ؟ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ
الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٨١٩ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٦) . وَلَا أَخْرَجَ
الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٨٢٠ (٨) وَذَكَرَ عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ^(٧) . خَرَجَهُ فِي بَابِ "يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ" ، وَلَمْ يَخْرُجِ
مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ : حَدِيثَ عَتْبَانَ فِي ذِكْرِ السَّلَامِ .

(١) "فقار" العظام التي يقال لها : خرز الظهر . (٢) في (ج) : "فقار" .

(٣) البخاري (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٨) .

(٤) "أنى علقها" أي : من أين حصل على هذه السنة وظفر بها .

(٥) مسلم (١/٤٠٩ رقم ٥٨١) . (٦) مسلم (١/٤٠٩ رقم ٥٨٢) .

(٧) البخاري (٢/٣٢٣ رقم ٨٣٨) ، وانظر أرقام (٤٢٥، ٤٢٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٤٠، ١١٨٦،

٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨) .

٨٢١ (٩) وذكر البخاري أيضاً عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدر كهن من انصرف من القوم^(١). خرجه في باب "التسليم"، وخرجه في باب "مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" قال: إن النبي ﷺ كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. ولم يصل سنده بهذا^(٢)، وذكره في باب "خروج النساء إلى المساجد بالليل^(٣) والغلس"، قال فيه: فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

٨٢٢ (١٠) مسلم. عن ابن عباس قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(٤). وفي لفظ آخر: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. وفي آخر: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

٨٢٣ (١١) وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور^(٥)؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: (إنما تفتن يهود). قالت عائشة: فلبثنا ليالي

(١) البخاري (٣٢٢/٢ رقم ٨٣٧)، وانظر أرقام (٨٤٩، ٨٥٠).

(٢) وهو الطرف رقم (٨٥٠). (٣) في (ج): "في الليل".

(٤) مسلم (٤١٠/١ رقم ٥٨٣)، البخاري (٣٢٤/٢-٣٢٥ رقم ٨٤١).

(٥) "تفتنون في القبور" فتنة القبر: هي حياة الميت فيه وسؤال الملكين له، وعذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الأحاديث.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحِيَّ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتُنُونَ فِي الْقُبُورِ؟)،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(١). لم
يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ .

٨٢٤ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ
يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٢). وَلَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظَ .

٨٢٥ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ ^(٣) عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ
يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، قَالَتْ : فَكَذَبْتُهُمَا ،
وَلَمْ أَنْعِمَ ^(٤) أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجْنَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ^(٥):
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ
الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقْنَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ
عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ) ، ثُمَّ ^(٦) قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٧). وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: قَالَتْ ^(٨): وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا
سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: " تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا " .
ذَكَرَهُ فِي " الْأَدْعِيَّةِ " ^(٩) .

(١) مسلم (٤١٠/١) رقم ٥٨٤.

(٢) في (أ): " دخل "

(٢) مسلم (٤١١/١) رقم ٥٨٥.

(٤) " لم أنعم " أي : لم أطب نفسًا بتصديقهما .

(٥) قوله : " ثم " ليس في (أ).

(٥) قوله : " له " ليس في (ج).

(٧) مسلم (٤١١/١) رقم ٥٨٦ ، البخاري (١١/١٧٤) رقم ٦٣٦٦ .

(٨) قوله : " قالت " ليس (أ).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٨٢٦ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)^(١) . **وفي لفظ آخر :** (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ)^(٢) فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) . **وفي آخر :** " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ " ، لم يقل "الآخِرِ"^(٣) . ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٢٧ (١٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)^(٤) . **قالت :** فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَقَالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)^(٥) .

٨٢٨ (١٦) وعن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)^(٥) .

(١) مسلم (١/٤١٢ رقم ٥٨٨) .

(٢) في (ج) : "الآخِر" .

(٣) "المأثم والمغرم" معناه من الائتم والغرم ، والغرم : هو الدين .

(٤) مسلم (١/٤١٢ رقم ٥٨٩) ، والبخاري (٢/٣١٧ رقم ٨٣٢) ، وانظر أرقام (٨٣٣ ،

٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) .

(٥) مسلم (١/٤١٢ رقم ٥٨٨) ، البخاري (٣/٢٤١ رقم ١٣٧٧) .

٨٢٩ (١٧) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (١).

٨٣٠ (١٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) (١). لم يخرج البخاري هذا اللفظ : لفظ الأمر.

٨٣١ (١٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) . قَالَ مُسْلِمٌ (٢) : بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ (٣) ، أَوْ كَمَا قَالَ (٤) . أخرجه البخاري من فعل النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره (٥) ، ولم يذكر قول طائوس .

٨٣٢ (٢٠) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ اسْتَغْفَرُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ،

(١) انظر الحديث رقم (١٤ و ١٦) في هذا الباب .

(٢) هو مسلم بن الحجاج صاحب "الصحيح" رحمه الله .

(٣) في (ج) : " أو عن أربعة " . (٤) مسلم (١/٤١٣ رقم ٥٩٠) .

(٥) في (ج) : " وعمره " .

(٦) مسلم (١/٤١٤ رقم ٥٩١) .

ولا أخرج عن ثوبان في كتابه^(١) شيئاً .

٨٣٣ (٢١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : "يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" . لم يخرج البخاري أيضاً حديث عائشة هذا .

٨٣٤ (٢٢) مسلم . عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ^(٣)) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٤))^(٥) . وقال البخاري في بعض طرقه : كَانَ يَقُولُ^(٦) فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَفِي أُخْرَى : صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ .

٨٣٥ (٢٣) مسلم . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

(١) قوله : " في كتابه " ليس في (ج) . (٢) مسلم (١/٤١٤ رقم ٥٩٢) .

(٣) كتب أمام هذا الموضوع بحاشية (ج) بخط مغاير : " يحيى ويميت " ، ولم أجد هذه الزيادة في نسخ "مسلم" المطبوعة .

(٤) " ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد " أي : لا ينفع ذا الحظ والغنى منك غناه وحظه .

(٥) مسلم (١/٤١٤-٤١٥ رقم ٥٩٣) ، البخاري (١/٣٢٥ رقم ٨٤٤) ، وانظر أرقام (١٤٧٧) ،

٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) . (٦) في (ج) : " يقولها " .

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرًا^(١) كُلِّ صَلَاةٍ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : [إِذَا سَلَّمَ]^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٨٣٦ (٢٤) مسلم . عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ^(٤) بِالِدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ! فَقَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) . قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ) . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) . قَالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ : (تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا^(٥) وَثَلَاثِينَ) ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ يَبْدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ . قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَوَةَ ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ ، عَنْ أَبِي

(١) في (أ) : " في دبر "

(٢) مسلم (٤١٥/١ - ٤١٦ - رقم ٥٩٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) في (ج) : " ثلاثة " .

(٥) "الدنور" واحدها دنر ، وهو المال الكثير .

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ^(٢) وَثَلَاثُونَ. خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ"، قَالَ فِيهِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ؟ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدِرْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ^(٣) إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا^(٤) وَثَلَاثِينَ)، فَاحْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَدْعِيَةِ" قَالَ فِيهِ: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، [وَأَنْفَقُوا مِنْ فَضْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَكَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: (أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟]^(٥)، وَقَالَ: (تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا). وَقَالَ بَعْدَ هَذَا: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَلَمْ يَخْرُجْ لَفْظُ

(١) مسلم (١/٤١٦-٤١٧) رقم (٥٩٥)، البخاري (٢/٣٢٥) رقم (٨٤٣)، وانظر (٦٣٢٩).

(٢) في (ج): "ثلاثًا"، وفي الحاشية: "ثلاثة"، وكتب فوقها: "صح".

(٣) في (ج): "ظهرا نبيهم".

(٤) في (أ): "ثلاثة".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

حديث أبي الدرداء ، إنما أخرج لفظ حديث أبي هريرة .

٨٣٧ (٢٥) مسلم . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(مُعَقَّبَاتٌ^(١)) لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ
وَتَلَاثُونَ^(٢) تَسْبِيْحَةً ، وَثَلَاثٌ وَتَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(٣) . لم

يخرج البخاري هذا الحديث : حديث كعب بن عجرة .

٨٣٨ (٢٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ سَبَّحَ
اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ^(٤) وَتَسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا
ماتقدم له^(٦) منه في الحديث الذي قبل حديث كعب .

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَفَضْلِ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي
الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيَةً^(٧) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي !
أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : (أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

(١) " معقبات " أي : تسيبحات ، سميت بذلك لأنها تفعل مرة بعد أخرى .

(٢) في أصل (ج) : " ثلاثًا وثلاثين " ثم أشير بعلامة إلحاق في الحاشية فقال : " ثلاثة وثلاثون " .

(٣) مسلم (١/٤١٨ رقم ٥٩٦) . (٤) في (ج) : " تسع " .

(٥) مسلم (١/٤١٨ رقم ٥٩٧) . (٦) قوله : " له " ليس في (ج) .

(٧) " هنية " تصغير هنة ، والهنة والهني كناية عن كل شيء ، والمراد هنا قليل من الزمان .

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ
كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ
وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ (١).

٨٤٠ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ (٢). لم يصل

مسلم سنده بهذا الحديث : "إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ" ، ولا أخرجه البخاري .

٨٤١ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَقَدْ

حَفَزَهُ (٣) النَّفْسُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟) ، فَأَرَمَ (٤) الْقَوْمُ .

فَقَالَ : (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا) . فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ

حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ

يَرْفَعُهَا) (٥). أخرج البخاري عن رفاة في فضل هذه الكلمة (٦) ، وقد تقدم في

باب "وضع اليمنى على اليسرى" ، ولم يخرج فيها عن أنس شيئاً .

٨٤٢ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا (٧) نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ (٨) الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟) ، قَالَ

(١) مسلم (١/٤١٩ رقم ٥٩٨)، البخاري (٢/٢٢٧ رقم ٧٤٤).

(٢) مسلم (١/٤٢٠ رقم ٥٩٩). (٣) "حفزه" أي: ضغطه وكذله لسرعه إلى الصلاة .

(٤) " فأرم القوم" أي: سكتوا . (٥) مسلم (١/٤١٩-٤٢٠ رقم ٦٠٠).

(٦) في (ج): "الكلمات". (٧) في (ج): "بينما".

(٨) في (أ): "في".

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (عَجِبْتُ لَهَا ! فَتَحَتُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ^(١) . لم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئاً .

بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَمَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِعُذْرِ ، وَمَتَى تُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا

٨٤٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا ثُوبٌ ^(٢)) بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ^(٣) ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ^(٤) . وفي لفظ آخر : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ) . وفي آخر : (إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ) . وفي آخر : (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ) . لم يذكر البخاري هذا اللفظ : "وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ" . ولا قوله ﷺ : "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ" إلى آخر الحديث .

٨٤٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةَ ^(٦) فَقَالَ : (مَا شَأْنُكُمْ ؟) قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ :

(١) مسلم (١/٤٢٠ رقم ٦٠١) .

(٢) "إذا ثوب بالصلاة" أي : إذا أقيمت .

(٣) "تسعون" السعي هنا : الإسراع والجري .

(٤) مسلم (١/٤٢٠-٤٢١ رقم ٦٠٢) ، البخاري (٢/١١٧ رقم ٦٣٦) ، وانظر رقم (٩٠٨) .

(٥) "جلبة" أي : أصواتاً لحركتهم واستعجالهم .

(فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُمُوا)^(١) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : (مَا شَأْنُكُمْ ؟) .

٨٤٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ) . وَفِي أُخْرَى : (إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ : (لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ : " قَدْ خَرَجْتُ " . وَقَالَ : " إِذَا أُقِيمَتِ " .

٨٤٦ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : (مَكَانَكُمْ) . فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ^(٣) رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى بِنَا^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، وَلَا قَالَ : قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ . قَالَ : حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ ، [وَذَكَرَ أَنَّهُ ~~الطَّلِيلُ~~ كَانَ جُنْبًا]^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٦) : فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ ، فَقَالَ لَنَا : (مَكَانَكُمْ) ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ^(٧) ، ثُمَّ خَرَجَ^(٨)

(١) مسلم (١/٤٢١-٤٢٢ رقم ٦٠٣)، البخاري (٢/١١٦ رقم ٦٣٥).

(٢) مسلم (١/٤٢٢ رقم ٦٠٤)، البخاري (٢/١١٩ رقم ٦٣٧)، وانظر أرقام (٦٣٨، ٩٠٩).

(٣) " ينطف " أي : يقطر .

(٤) مسلم (١/٤٢٢-٤٢٣ رقم ٦٠٥)، البخاري (١/٣٨٣ رقم ٢٧٥)، وانظر (٦٣٩، ٦٤٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) في (ج) : " أخرى " .

(٧) في (ج) : " واغتسل " . (٨) في (ج) : " ثم رجع " .

إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

٨٤٧ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا
الحديث .

٨٤٨ (٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا
دَحَضَتِ ^(٢) الشَّمْسُ ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ
حِينَ يَرَاهُ ^(٣) ^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٨٤٩ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ^(٥) . وفي رواية : (فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ كُلَّهَا) . ولم يقل البخاري : " مَعَ الْإِمَامِ " ، ولا قَالَ : " كُلَّهَا " .

٨٥٠ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) ^(٦) . وللبخاري لفظ آخر :

(١) مسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٥) . (٢) "دحضت" أي : زالت عن كبد السماء .

(٣) "حين يراه" ومعناه أن بلالاً كان يراقب النبي ﷺ فيرى أول خروجه قبل أن يراه الناس
فيشرع في الإقامة إذ ذاك ، ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ ، ثم لا يقوم النبي ﷺ مقامه
حتى يعدلوا صفوفهم . وبهذا الترتيب يحصل الجمع بين هذا الحديث والذي قبله وحديث : (إذا

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) . (٤) مسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٦) .

(٥) مسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٧) ، البخاري (٣٧/٢ - ٣٨ رقم ٥٥٦) ، وانظر (٥٧٩ ، ٥٨٠) .

(٦) مسلم (٤٢٤/١ و٤٢٥ رقم ٦٠٨) ، وراجع أطراف البخاري المذكورة في الحديث رقم (٧)

من هذا الباب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ ^(١) صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ ^(١) صَلَاتَهُ). ^(٢)

٨٥١ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) . وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ ^(٣) . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً . ^(٤)

(١) في (ج) : " فليتمم " .

(٢) في حاشية (أ) : " بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمته الله في الحادي والثمانين بقراءة حضرة من له المعالي المغربي ، والله الحمد والمنة " .

(٣) مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٩) .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة بأصله ، والله الحمد والمنة " .

وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ^(١) كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ^(٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٨٥٤ (٣) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِي الْفَيْءُ بَعْدُ^(٣). وَفِي آخِرِ: وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا. وَفِي آخِرِ: وَالشَّمْسُ وَأَقَعَةً فِي حُجْرَتِي.

٨٥٥ (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ)^(٤).

٨٥٦ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرٌ^(٥))

(١) فِي (أ): "كَذَاكَ".

(٢) مُسْلِمٌ (١/٤٢٥-٤٢٦ رَقْمٌ ٦١٠ وَ ٦١١)، الْبُخَارِيُّ (٢/٦ رَقْمٌ ٥٢٢)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣).

(٣) انظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ. (٤) مُسْلِمٌ (١/٤٢٦ رَقْمٌ ٦١٢).

(٥) "ثَوْرٌ" هُوَ ثَوْرَانُهُ وَانْدِفَاعُهُ.

الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (١) . **وفي لفظٍ آخر :** (وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) .

٨٥٧ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) (١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرجه عن عبد الله بن عمرو في الأوقات شيئاً . **ووقع لمسلم بعد حديث عبد الله بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير :** لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ . ولم يذكر البخاري هذا الكلام .

٨٥٨ (٧) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ : (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ) ، يَعْنِي : الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ فَأَذَنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٢) قوله : " صلاة " ليس في (أ) .

مُرْتَفِعَةً بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أَنْ (١) كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي ، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا (٢) ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ) (٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ) ، فَأَمَرَ بِرَأْيِهِ فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ (٤) فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ (٥) فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ (٦) ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ فِي الْأَوْقَاتِ شَيْئًا .

٨٥٩ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ

(١) قوله : " أن " ليس في (ج) . (٢) "فأنعم أن يبرد بها" أي : أطال الإبراد وأخر الصلاة .

(٣) مسلم (٤٢٨/١) رقم ٦١٣

(٤) "بغلس" الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) في (ج) : " بالغد " . (٦) " فنور بالصبح " أي : أسفر من النور وهو الإضاءة .

زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ^(١) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ)^(٢) . **وفي لفظ آخر** : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٦٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ^(٣) جَهَنَّمَ)^(٤) . **وفي لفظ آخر** : (إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ..) الحديث . **وفي آخر** : (إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) . **وفي آخر** : (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) . خرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، وابن عمر^(٥) ، وأبي سعيد^(٦) ، وفي بعض ألفاظ حديث أبي سعيد : "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ" . **وفي لفظ آخر** : "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ" .

(١) في (ج) : "العصر" . (٢) مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) .

(٣) "فيح جهنم" أي سطوع حرها وانتشاره وغليناها .

(٤) مسلم (١/٤٣٠ رقم ٦١٥) ، البخاري (٢/١٥٠ رقم ٥٣٣) ، وانظر رقم (٥٣٦) .

(٥) حديث ابن عمر في البخاري (٢/١٥٠ رقم ٥٣٣) .

(٦) حديث أبي سعيد في البخاري (٢/١٨١ رقم ٥٣٨) ، وانظر رقم (٣٢٥٩) .

وَقَالَ: "فَإِنَّ^(١) شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

٨٦١ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدَّنَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَبْرِدْ أَبْرِدْ) ، أَوْ قَالَ : (أَنْتَظِرِ أَنْتَظِرِ) ، وَقَالَ : (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ^(٢) ^(٣) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَبْرِدْ) ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : (أَبْرِدْ ..) . الْحَدِيثُ . وَزَادَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : (أَبْرِدْ) . قَالَ : حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوْلَ . وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَتَفَيَّؤُ ﴾ : يَتَمَيَّلُ^(٥) .

٨٦٢ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) . وَذَكَرَ : (أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ)^(٦) .

(١) في (ج) : "إن "

(٢) "فيء التلؤل" جمع تل وهو معروف ، والفيء : هو الظل بعد الزوال ، ومعنى قوله : "حتى رأينا فيء التلؤل" : أنه أحر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤل فيء ، والتلؤل منبسط غير منتصب ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

(٣) مسلم (٤٣١/١) رقم (٦١٦) ، البخاري (١٨/٢) رقم (٥٣٥) ، وانظر (٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٣٢٥٨) .

(٤) في (ج) : "الظهر" .

(٥) قول ابن عباس ذكر مع حديث رقم (٥٣٩) عند البخاري .

(٦) انظر الحديث التالي .

٨٦٣ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا^(١)) فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسِي نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ^(٢))^(٣) . **وفي لفظٍ آخر :** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ^(٤)) أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لِي أَنْ أَتَنَفَسَ ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسِي : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهِرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ^(٥) فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .^(٦)

٨٦٤ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ^(٧) الشَّمْسُ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٦٥ (١٤) مسلم . عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ^(٩) لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ^(١٠) . **وفي لفظٍ آخر :** شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ^(١١) فَلَمْ يُشْكِنَا . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (ج) : " لربها " .

(٢) " الزمهير " شدة البرد .

(٣) مسلم (٤٣١/١ رقم ٦١٧) ، البخاري (١٨/٢ رقم ٥٣٧) ، وانظر رقم (٣٢٦٠) .

(٤) في (ج) : " يارب " .

(٥) " حرور " شدة الحر .

(٦) في حاشية (أ) : " بلغ في الثاني والثمانين على الشيخ ضياء الدين ﷺ " .

(٧) " دحضت الشمس " أي زالت .

(٨) مسلم (٤٣٢/١ رقم ٦١٨) .

(٩) في (ج) : " فقلت " .

(١٠) مسلم (٤٣٣/١ رقم ٦١٩) .

(١١) " الرمضاء " هي الرمل الذي اشتدت حرارته .

٨٦٦ (١٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ (١) .

٨٦٧ (١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي (٢) فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً (٣) . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، وَبَعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ [أَوْ نَحْوَهُ] (٤) . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : وَبَعْضُ الْعَوَالِي بَدَل : بُعْدُ .

٨٦٨ (١٧) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً (٥) .

٨٦٩ (١٨) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (٦) فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (٥) .

٨٧٠ (١٩) وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ

(١) مسلم (٤٣٣/١ رقم ٦٢٠)، البخاري (٤٩٢/١ رقم ٣٨٥)، وانظر (٥٤٢، ١٢٠٨).

(٢) "العوالي" هي القرى التي حول المدينة .

(٣) مسلم (٤٣٣/١ رقم ٦٢١)، البخاري (٢٦/٢ رقم ٥٤٨)، وانظر (٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩).

(٤) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب .

(٦) "بني عمرو بن عوف" منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وهذا يدل على

المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت .

قَالَ: أَصَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ؟ فَقَلْنَا لَهُ: إِنَّمَا^(١) أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٧١ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ^(٣).

٨٧٢ (٢١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا لِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: (نَعَمْ). فَاذْطَلَقْنَا وَأَنْطَلَقْنَا^(٤) مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرْ، فَنَحَرْتِ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أنس، أخرج حديث رافع الذي يأتي بعد هذا بلفظ مسلم إن شاء الله تعالى .

٨٧٣ (٢٢) مسلم . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ^(٦)، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ^(٧).

(١) في (ج): "لا إنما".

(٢) مسلم (٤٣٤/١) رقم (٦٢٢).

(٣) في (أ): "فانطلقنا".

(٤) مسلم (٤٣٤/١) رقم (٦٢٣).

(٥) في (ج): "فيقسم عشرة قسم".

(٦) مسلم (٤٣٥/١) رقم (٦٢٤).

(٧) مسلم (٤٣٥/١) رقم (٦٢٥)، البخاري (١٢٨/٥) رقم (٢٤٨٥).

٨٧٤ (٢٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١))^(٢) . **وفي لفظٍ آخر :** (مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَتَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا وَأَخَذْتَ مَالَهُ^(٣) .

٨٧٥ (٢٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ)^(٤) . تفرد البخاري بهذا الحديث .

٨٧٦ (٢٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَالًا اللَّهُ يُبَوِّئُهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ : بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٥) . **وفي لفظٍ آخر** قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَالًا اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبَوِّئُهُمْ نَارًا ، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ) . [وفي بعض طرق البخاري : " حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ "]^(٦) . وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ . خَرَجَهُ فِي " الْأَدْعِيَّةِ " ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ عَنْ عَلِيٍّ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ :

(١) " وتر أهله وماله " أي نقص أهله وماله فبقى بلا أهل ولا مال .

(٢) مسلم (٤٣٥/١ رقم ٦٢٦) ، البخاري (٣٠/٢ رقم ٥٥٢) .

(٣) قول البخاري موجود في هامش النسخة اليونانية المطبوعة ، ونصه : " قال أبو عبد الله : وترت الرجل : إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت له مالا " ، وفي نسخة أخرى : " أو أخذت ماله " .

(٤) البخاري (٣١/٢ رقم ٥٥٣) ، وانظر رقم (٥٩٤) .

(٥) مسلم (٤٣٦/١ رقم ٦٢٧) ، البخاري (١٠٥/٦ رقم ٢٩٣١) ، وانظر (٤١١١ ، ٤٥٣٣ ،

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦٣٩٦) .

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وقد خرج حديث جابر الذي يأتي بعد في صلاة النبي ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس . [وقال البخاري في بعض طرقه: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْأُدْعِيَةِ" (١) .

٨٧٧ (٢٦) مسلم . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرُضِ الْخُنْدَقِ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (٢) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٨٧٨ (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا . أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) (٣) . لم يخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود ، أخرجه عن عليٍّ كما تقدم .

٨٧٩ (٢٨) مسلم . عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿٤﴾ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿٥﴾ . فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) رسمت هكذا في (ج) : " فأذلي " .

(٦) مسلم (١/٤٣٧-٤٣٨ رقم ٦٢٩) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٤٣٧ رقم ٦٢٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٨) .

٨٨٠ (٢٩) مسلم . عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ﴾ . فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ : هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ^(١) . ^(٢) **وفي رواية :** قَرَأْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا ، بِمِثْلِ مَا تَقْدَمُ . لم يخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

[بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُبِ] ^(٣)

٨٨١ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا ^(٤)) ، قَالَ : فَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ ^(٥) فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ^(٦) . في بعض طرق البخاري : مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ .. الحديث ^(٧) .

(١) في (ج) : " فالله أعلم " . (٢) مسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٤) "فوالله إن صليتها" أي : ما صليتها .

(٥) " بطحان " واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي : بطحان ، والعقيق ، وقناة .

(٦) مسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) ، البخاري (٢/٦٨ رقم ٥٩٦) ، وانظر أرقام (٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢) .

(٧) في حاشية (أ) : " بلغ في الثالث والثمانين على الشيخ ضياء الدين ﷺ والحمد لله " ، و" بلغ مقابلة بأصله ، والله الحمد " .

[بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(١)]

٨٨٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢)) وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ، فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ^(٣)) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ) .

٨٨٣ (٢) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ^(٤)) فِي رُؤْيِيهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى^(٥) صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا) . يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ قرَأَ جَرِيرٌ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا ﴾^{(٦)(٧)} . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعَرِّضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ) . ثُمَّ قرَأَ . وَلَمْ يَقُلْ : جَرِيرٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) في (ج) : " الفجر " ، وكذا في حاشية (أ) ، وكتب فوقها : " صح " .

(٣) مسلم (١/٤٣٩ رقم ٦٣٢) ، البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٥٥) ، وانظر (٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦) .

(٤) "تضامون" يجوز فيه ضم التاء وفتحها مع تشديد الميم ، والمعنى بضم التاء من الضيم وهو الظلم ، أي : لا ينالكم ظلم بل تستونون في رؤيته كلكم ، والمعنى على فتح التاء من الضم ، أي : لا ينضم بعضكم إلى بعض بل تستونون كلكم في رؤيته . (٥) في (ج) : " عن " .

(٦) سورة طه ، آية (١٣٠) . (٧) مسلم (١/٤٣٩ رقم ٦٣٣) .

البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٥٤) ، وانظر (٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦) .

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ ۙ (١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (٢). ذكره في " الصلاة " ، وذكره في تفسير سورة ق ، وقال فيه : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ : (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ..). الحديث . وقال في آخره : ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (٣). وفي طريق أخرى : (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لِاتِّضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ). وفي أخرى : (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيَانًا) ، ذكرها في كتاب " التوحيد " .

٨٨٤ (٣) مسلم . عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) ، يَعْنِي : الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ أُذْنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي (٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٨٨٥ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ (٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ) (٦).

٨٨٦ (٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٧)(٨).

(١) في (ج) : " فسبح " . (٢) سورة ق ، آية (٣٩) . (٣) سورة طه ، آية (١٣٠) .

(٤) مسلم (١/٤٤٠ رقم ٦٣٤) . (٥) "البردين" هما : الصبح والعصر .

(٦) مسلم (١/٤٤٠ رقم ٦٣٥) ، البخاري (٢/٥٢٢ رقم ٥٧٤) .

(٧) "توارت بالحجاب" أي : استترت بما يحجبها عن الأبصار .

(٨) مسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٦) ، البخاري (٢/٤١ رقم ٥٦١) .

٨٨٧ (٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبِيهِ (١).

٨٨٨ (٧) [البخاري] . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) ، قَالَ : وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ (٢) [٣].

٨٨٩ (٨) مسلم عَنْ عَائِشَةَ (٤) قَالَتْ : أَعْتَمَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى : الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ) . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا (٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ (٧)) . وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٨) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) مسلم (٤٤١/١) رقم (٦٣٧)، البخاري (٤٠/٢) رقم (٥٥٩).

(٢) البخاري (٤٣/٢) رقم (٥٦٣). (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في (أ): "وعن عائشة". (٥) "أعتم" أي آخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

(٦) كذا ضبطت في حاشية (أ) وكتب فوقها "صح"، وضبطت في الأصل: "تنزروا"، ومعنى

"تنزروا" أي: تلحوا عليه. (٧) في حاشية (ج): "على الصلاة".

(٨) مسلم (٤٤١/١-٤٤٢) رقم (٦٣٨)، البخاري (٤٧/٢) رقم (٥٦٦)، وانظر أرقام (٥٦٩)،

(٨٦٢، ٨٦٤).

بالليل والغلس"، في باب "النوم قبل العشاء لمن غلب"، وخرجه في باب "وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة"، وقال فيه: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ^(١)). ولم يذكر في شيء من طرقه قول ابن شهاب .

٨٩٠ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : (إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي)^(٢) . وَفِي رَوَايَةٍ : " لَوْ لَا أَنْ يَشَقَّ " . لم يخرج البخاري لفظ هذا الحديث ، ولا قال : " إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ " .

٨٩١ (١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَنْقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ) ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى^(٣)^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا اللفظ ، إلا ماتقدم له منه في الحديثين اللذين قبله .

٨٩٢ (١١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ)^(٥) . زاد البخاري : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُيَاكِبُ أَقْدَمَهَا أُمَّ أَخْرَجَهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَدْ كَانَ يَرُقُدُ قَبْلَهَا .

(١) في (ج): "غيرهم" . (٢) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب . (٣) في (ج): "فصلى" .

(٤) مسلم (٤٤٢/١ رقم ٦٣٩) . (٥) انظر حديث (١٠) ، والبخاري (٥٠/٢ رقم ٥٧٠) .

٨٩٣ (١٢) مسلم. عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ). قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ^(١) خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ^(٢) الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ^(٤) مِنْ فِضَّةٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ^(٥): أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ^(٦) عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ^(٧)، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ). قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨). وَقَالَ: فِي آخِرِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، لَمْ يَقُلْ: يَبْلُغُهُ^(٩).

(١) "وبيض خاتمه" أي بريقه ولمعانه .

(٢) "ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر" أي : رفع أنس إصبعه مشيراً بالخنصر .

(٣) مسلم (٤٤٣/١ رقم ٦٤٠)، البخاري (٥١/٢ رقم ٥٧٢)، وانظر أرقام (٦٠٠، ٦٦١،

(٤) قوله: "في يده" ليس في (ج). (٥٨٦٩، ٨٤٧).

(٥) في (ج): "قُرَّة بن خالد عن أنس"، والمثبت من (أ)، وهو أوضح.

(٦) "ورأت علينا" أي أبطأ. (٧) "يبلغه" أي يقرب منه .

(٨) "هو من حديث أنس عن النبي ﷺ" يعني قول الحسن في آخره: "وإن القوم لا يزالون في

خير ما انتظروا الخير". (٩) في حاشية (أ): "بلغ قراءة علي الشيخ ضياء الدين

في الرابع والثمانين والحمد لله".

٨٩٤ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَكَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ^(٢) اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : (عَلَى رِسَالِكُمْ^(٣) أَعْلَمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ^(٤) يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) . أَوْ قَالَ : (مَا صَلَّي هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ) . لَا نَدْرِي^(٥) أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) .

٨٩٥ (١٤) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوعًا^(٧) ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، قَالَ : حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ ! فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : (لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ^(٨) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ) .

(١) قوله : " كان " ليس في (أ) . (٢) " ابهار " أي : انتصف مأخوذ من بهرة الشيء

وهو وسطه . (٣) " على رسلكم " أي : تأتوا .

(٤) في (ج) : " أنه ليس أحد من الناس " . (٥) في (ج) : " لا يُدرى " .

(٦) مسلم (١/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٦٤١) ، البخاري (٢/٤٧ رقم ٥٦٧) .

(٧) " خلوا " أي : منفردًا .

(٨) في حاشية (أ) : " أشق " ، وعليها " صح " .

قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ^(١) عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ^(٢) بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَبِدَّ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلُوعًا مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَبِدَّ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً^(٣). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا.. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: فَقَالَ يَعْنِي عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنِ شِقِّهِ يَقُولُ: (إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي).

٨٩٦ (١٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ

صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ^(٤). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هَذَا .

٨٩٧ (١٦) ومسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَيضًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا،

وَكَانَ يُخِيفُ فِي الصَّلَاةِ^(٥). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٨٩٨ (١٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

(١) قوله: "ثم" ليس في (ج). (٢) "لا يقصر ولا يبطش" أي: لا يبطئ ولا يستعجل.

(٣) مسلم (٤٤٤/١) رقم (٦٤٢)، البخاري (٥٠/٢) رقم (٥٧١)، وانظر رقم (٧٢٣٩).

(٤) مسلم (٤٤٥/١) رقم (٦٤٣). (٥) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ (١). وفي لفظٍ : (لا تَغْلِبَنَّكُمْ (٢) الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ (٣)). لم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئاً .

٨٩٩ (١٨) [وخرج عن عبد الله بن مغفل المزني ، وتفرّد به ؛ أن النبي ﷺ قال : (لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ) . قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشَاءُ (٤)] (٥) .

٩٠٠ (١٩) مسلم . عن عائشة قالت : لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات (٦) بمروطهن (٧) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة (٨) . وفي لفظ آخر : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . وقال البخاري : ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . ذكره في بعض الطرق . وفي رواية : متلفعات .

٩٠١ (٢٠) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) مسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٤) . (٢) في (ج) : " لا تغلبكم " .

(٣) " وإنها تعتم بحلاب الإبل " معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلب الإبل يوخرونه إلى شدة الظلام .

(٤) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) " متلفعات " أي : متحللات ومتلفعات . (٧) " بمروطهن " أي : أكسيتهن .

(٨) مسلم (١/٤٤٥-٤٤٦ رقم ٦٤٥) ، البخاري (١/٤٨٢ رقم ٣٧٢) ، وانظر أرقام (٥٧٨ ،

٨٦٧ ، ٨٧٢) .

الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً^(٢)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ^(٣)،
وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا،
وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا
بِغَلَسِ^(٤). لم يقل البخاري في بعض طرقه: كانوا.

٩٠٢ (٢١) مسلم . عن شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي
يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ :
فَقَالَ : كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ^(٥) : كَانَ لَا يُيَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا . قَالَ : يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدُ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ
إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . قَالَ : وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ .
قَالَ : ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ
إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّورَاتِ إِلَى
الْمِائَةِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(١) " بالهاجرة " هي شدة الحر نصف النهار بعد الزوال .

(٢) " نقيه " أي صافية خالصة لم تدخلها صفرة . (٣) " وجبت " أي غابت .

(٤) مسلم (١/٤٤٦ رقم ٦٤٦)، البخاري (٢/٤١ رقم ٥٦٠)، وانظر رقم (٥٦٥).

(٥) في (ج) : " قال " .

(٦) مسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧)، البخاري (٢/٢٢ رقم ٥٤١)، وانظر أرقام (٥٤٧، ٥٦٨،

٥٩٩، ٧٧١).

الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجَهَ بَعْضٍ .
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَيَرْجِعُ^(١)
 وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَهِيَ فِي لَفْظٍ آخَرَ^(٢) : وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى
 رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَقَالَ فِي هَذَا اللَّفْظِ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
 أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ^(٣) .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٩٠٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي^(٤) رَسُولُ اللَّهِ : (كَيْفَ أَنْتَ
 إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ^(٥) الصَّلَاةَ عَنْ
 وَقْتِهَا؟) . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا
 مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّهُ سَيَكُونُ
 بَعْدِي أُمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ
 لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ^(٧) صَلَاتَكَ) .

٩٠٤ (٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي : (أَنْ
 أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ^(٨) ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ،

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " رَجِعْ " وَفَوْقَهَا " صَح " . (٢) فِي (ج) : " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " .
 (٣) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَغَ فِي الْخَامِسِ وَالثَّمَانِينَ عَلَى الشَّيْخِ ضِيَاءَ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ، وَأَيْضًا : " بَلَغَ
 مَقَابِلَةَ بِأَصْلِهِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ " . (٤) قَوْلُهُ : " لِي " لَيْسَ فِي (أ) .
 (٥) " يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ " أَي : يُؤَخِّرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيْتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ .
 (٦) مُسْلِمٌ (٤٨/١) رَقْمٌ ٦٤٨ .
 (٧) " أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ " أَي : حَصَلَتْهَا وَصَنَّتْهَا وَاحْتَضَتْهَا .
 (٨) " مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ " أَي مَقْطَعِ الْأَطْرَافِ ، وَالْمُجَدَّعُ : الْقَطْعُ ، وَالْمُجَدَّعُ : أَقْلُ الْعَبِيدِ قِيَمَةٌ لِقَلَّةِ نَفْعِهِ .

فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ (١).

٩٠٥ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَحِذِي: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟). قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ) (١).

٩٠٦ (٤) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ (٢) قَالَ: أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ فَضَرَبَ فَحِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَضَرَبَ فَحِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَحِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَحِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَحِذَكَ وَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ (٣) الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي) (١).

٩٠٧ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي (٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَلَفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ، قَالَ: فَضَرَبَ فَحِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي ، وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَحِذِي ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (صَلُّوا الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً) (١).

٩٠٨ (٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا: ثُمَّ إِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ (١). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج في هذا الباب شيئاً.

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٢) قوله: "البراء" ليس في (أ).

(٤) في (ج): "أصلي".

(٣) في (ج): "أدركت".

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٩٠٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)^(١) .

٩١٠ (٢) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) ، قَالَ : (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(٢)^(٣) . [وَفِي آخِرِ : " فِي هَذَا بِخَمْسَةِ^(٤) وَعِشْرِينَ جُزْءًا " ، وَبِهِ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ^(٥)) .

٩١١ (٣) البخاري . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٦) . وَقَالَ : " خَمْسٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " . زَادَ فِي رِوَايَةِ : " دَرَجَةً " [٧] . فِي لَفْظِ آخِرِ : (صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ) . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : " وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ " [٨] إِلَى آخِرِهِ .

٩١٢ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

(١) مسلم (١/٤٥٩ رقم ٦٤٩)، البخاري (١/٢٨٢ رقم ١٧٦)، وانظر أرقام (٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٧٨) . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في حاشية (ج) عن نسخة أخرى : " بخمس " .

(٥) "الفذ": الواحد ، وقد فذ الرجل عن أصحابه : إذا بقي فردًا .

(٦) البخاري (٢/١٣١ رقم ٦٤٦) . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) في (ج) : " الملائكة " .

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١). وفي لفظٍ آخر: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ). وفي رواية: (بضعًا^(٢) وَعِشْرِينَ). لم يقل البخاري: " بضعًا " .

٩١٣ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالَفَ^(٣) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَأَمُرُ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُبَوِّتُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا ، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ)^(٤) . وقال البخاري: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) . لم يقل البخاري: فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ . وقال: " مرمأة " : ما بين ظلف الشاة من اللحم ، مثل : منساة وميضاة ، الميم مخفوضة^(٥) ، ذكره في كتاب " الأحكام "^(٦) .

٩١٤ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أُنْقَلَ صَلَاةٌ^(٧) عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامُ ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا

(١) مسلم (٤٥٠/١) رقم (٦٥٠)، البخاري (١٣١/٢) رقم (٦٤٥)، وانظر رقم (٦٤٩).

(٢) " بضعًا وعشرين " البضع في العدد ما بين الثلاث إلى التسع .

(٣) " أخالف إلى رجال " أي أذهب إليهم .

(٤) مسلم (٤٥١/١) رقم (٦٥١)، البخاري (١٢٥/٢) رقم (٦٤٤)، وانظر (٦٥٧) ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤ .

(٥) في (ج) : " مخفوضة " .

(٦) في (ج) زيادة: " في باب وجوب الجماعة " .

(٧) في (ج) : " الصلاة " .

فِيصَلِّي^(١) بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ^(٢) إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ بِالنَّارِ^(٣) .

٩١٥ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ قِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ تُحْرَقُ بَيوتٌ عَلَيَّ مِنْ فِيهَا)^(٤) .

٩١٦ (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيوتَهُمْ)^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث في ذكر الجمعة ، ولا خرَّج عن عبد الله في تأخير الصلاة شيئاً . وعنده في بعض ألفاظه : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤْمِنُ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ يَقْدِرُ) .

٩١٧ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِيصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟) قَالَ^(٦) : نَعَمْ ، قَالَ : (فَأَجِبْ)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩١٨ (١٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ

(١) في (ج) : "يصلِّي" .
(٢) في (ج) : "حزم الخطب" .
(٣) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .
(٤) مسلم (١/٤٥٢) رقم (٦٥٢) .
(٥) في (أ) : "فقال" .
(٦) مسلم (١/٤٥٢) رقم (٦٥٣) .

الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ (١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩١٩ (١١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى (٢) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ (٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٩٢٠ (١٢) وخروج وتفرد به : عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ (٤) مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا (٥) .

٩٢١ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَدَّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ

(١) مسلم (٤٥٣/١) رقم (٦٥٤) .

(٢) " يهادى " أي : يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما .

(٣) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب . (٤) قوله : " أمة " ليس في (ج) .

(٥) البخاري (١٣٧/٢) رقم (٦٥٠) .

حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩٢٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَخَدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)^(٢) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٩٢٣ (١٥) مسلم . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ^(٣) ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٩٢٤ (١٦) مسلم . عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ^(٥) فَأُصَلِّي لَهُمْ ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي^(٦) فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مُصَلِّي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم (١/٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥٥) . (٢) مسلم (١/٤٥٤ رقم ٦٥٦) .

(٣) "ذمة الله" قيل : الذمة هنا : الأمان ، وقيل : الضمان .

(٤) مسلم (١/٤٥٤ رقم ٦٥٧) . (٥) في (ج) : "المسجد" ، وفي الحاشية : "مسجدهم" .

(٦) في (ج) : "تأتي" .

ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟) . قَالَ : فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَأَاهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ ^(١) صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَثَابَ ^(٢) رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) . قَالَ : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِهَا ^(٣) وَجْهَ اللَّهِ) . قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ ^(٤) ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدٍ : إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً ^(٥) مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ حَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ ^(٦) . وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ،

(١) "خزيرة" هي : لحم يقطع صغاراً ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق .

(٢) "ثاب رجال من أهل الدار" أي : اجتمعوا ، والمراد بالدار : المحلة .

(٣) في (ج) : " يتبعني بذلك " .

(٤) مسلم (١/٦١١ و ٤٥٥-٤٥٦ رقم ٣٣) ، البخاري (١/٥١٨ رقم ٤٢٤) ، وانظر أرقام (٤٢٥) ،

٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨ .

(٥) "مجة مجها" الملح : طرح الماء من الفم ، وقيل : لا يكون مجًا حتى يباعد به .

(٦) البخاري في (١/١٧٢ رقم ٧٧) ، وانظر أرقام (١٨٩) ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢ .

وفي بعض ألفاظه : أَّتَخِذَهُ مَسْجِدًا . وَتَرَجَمَ عَلَى حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بَاب "مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ" ، وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" . وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . مَعْنَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عَتَبَانَ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ بَابُ "المساجد في البيوت" ، وَبَابُ "إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ ، أَوْ حَيْثُ أَمِيرٌ وَلَا يَتَحَسَّسُ"^(١) ، وَبَابُ " إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ " ، وَخَرَّجَهُ فِي هَذَا مَخْتَصِرًا ، وَقَالَ فِيهِ : فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا .^(٢)

[بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ]^(٣)

٩٢٥ (١) مسلم . عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ^(٤) فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : (قَوْمُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ) . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ^(٥) فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ^(٦) وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ^(٧) مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ،

(١) في (ج) : " ولا يتحسس " .

(٢) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة علي الشيخ ضياء الدين ﷺ في السادس والثمانين والحمد لله " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) قوله : " له " ليس في (ج) .

(٥) " ما لبس " : اللبس هنا الافتراش ، ولبس كل شيء بحسبه .

(٦) " واليتيم " اسمه : ضمير بن سعد الحميري .

(٧) " العجوز " هي أم أنس ، أم سليم بنت ملحان الأنصارية .

(٨) في (ج) : " لنا " ، وكذا في حاشية (أ) .

ثُمَّ انصَرَفَ (١).

٩٢٦ (٢) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ، ثُمَّ يُنْضِحُ (٢)، ثُمَّ يَقُومُ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُومُ خَلْفُهُ، فَيُصَلِّي بِنَا (٤)، قَالَ: وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (٥). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

٩٢٧ (٣) وَقَالَ: وَعَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ (٦). خَرَّجَهُ فِي بَابِ "هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟" لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَابِ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، خَرَّجَ حَدِيثَ عْتَبَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: رَجُلًا ضَخْمًا. وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ الْجَارُودِيِّ. وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عْتَبَانَ.

٩٢٨ (٤) وَذَكَرَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنَضَحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ (٧). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ".

(١) مسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨)، البخاري (١/٤٨٨ رقم ٣٨٠)، وانظر أرقام (٧٢٧، ٨٦٠،

٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤). (٢) "ينضح" نضحه بالماء ليلين؛ لأنه من جريد النخل

وليذهب عنه الغبار ونحوه. (٣) في (ج): "يَوْمٌ". (٤) في (ج): "لَنَا".

(٥) مسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٩)، البخاري (١٠/٥٢٦ رقم ٦١٢٩)، وانظر رقم (٦٢٠٣).

(٦) البخاري (٢/١٥٧-١٥٨ رقم ٦٧٠)، وانظر أرقام (١١٧٩، ٦٠٨٠).

(٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب.

٩٢٩ (٥) مسلم . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
 دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : (قَوْمُوا
 فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ ^(١)) . فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيَّنَ
 جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ
 خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَوِّدِيكَ اذْغُ اللَّهُ لَهُ .
 قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ
 مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) ^(٢) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ " .
 خَرَجَهُ فِي " الْأَدْعِيَةِ " .

٩٣٠ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ ^(٣) أَوْ
 خَالَتِهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ^(٤) . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ هَذَا
 اللَّفْظَ .

٩٣١ (٧) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ
 وَتَيْمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ^(٥) .

٩٣٢ (٨) مسلم . عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ ^(٦)

(١) فِي (ج) : " بَكُمْ " .

(٢) مسلم (١/٤٥٧-٤٥٨ رقم ٦٦٠) ، البخاري (٤/٢٢٨ رقم ١٩٨٢) ، وانظر أرقام
 (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) .

(٣) فِي (ج) : " أَوْ بِأُمَّهِ " .

(٤) انظر الحديث رقم (٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٦) قوله : " على " ليس فِي (ج) .

(٥) انظر الحديث رقم (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

خُمْرَةٌ^(١)(٢). وفي طريق أخرى من الزيادة : وأنا حائِضٌ . ذَكَرَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ .
 ٩٣٣ (٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ
 يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٣) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِيمُونَةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ شَيْئًا .

[بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ]^(٤)

٩٣٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صَلَاةُ
 الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ
 دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا
 يَنْهَزه^(٥) إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ^(٦) لَهُ بِهَا
 دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ
 فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ^(٧) ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا
 دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ،
 اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ)^(٨) . فِي بَعْضِ طَرِيقِ
 الْبُخَارِيِّ : "أَوْ حَطَّ عَنْهُ" بِالْألفِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ" ،

(١) "خُمْرَةٌ" هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه .
 (٢) مسلم (١/٣٦٧ و ٤٥٨ رقم ٥١٣) ، والبخاري (٤٣٠ رقم ٣٣٣) ، وانظر أرقام (٣٧٩ ،
 ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .
 (٣) مسلم (١/٤٥٨ رقم ٦٦١) .
 (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
 (٥) "ينهزه" أي : لا ينهضه ويقميه .
 (٦) قوله : "الله" ليس في (أ) .
 (٧) في (أ) : "تحسبه" .
 (٨) مسلم (١/٤٤٩ رقم ٦٤٩) ، والبخاري (١/٢٨٢ رقم ١٧٦) ، وانظر أرقام (٤٤٥ ، ٤٧٧ ،
 ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧) .

وَقَالَ فِيهِ: "خَمْسًا"^(١) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" وَقَالَ: "مَا لَمْ يُؤْذِ ، يُحْدِثُ فِيهِ" ،
وكذلك قَالَ فِي كِتَابِ "الْبُيُوعِ": "أَوْ حَطُّ" بِأَلْفٍ ، وَقَالَ: "بِضْعًا وَعِشْرِينَ" ،
وذكره فِي بَابِ "فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ" وَقَالَ: "وَحَطُّ" بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَقَالَ: (فَإِذَا
صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ ، [وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ])^(٢) .. الْحَدِيثُ . بَقِيَّةُ
حَدِيثِهِ ، وَقَالَ : "خَمْسًا"^(١) وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ."

٩٣٥ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،
مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ^(٣) مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ^(٤)) . فِي بَعْضِ
طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ
تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ) . خَرَّجَهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي^(٥) كِتَابِ "بَدْءِ الْخَلْقِ" ، وَليْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَقِهِ :
"اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ" .

٩٣٦ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ^(٦) ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ)^(٧) .
وَفِي لَفْظِ آخِرٍ: (أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَدْعُو

(١) فِي (ج) : "خَمْسَةٌ" . (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) فِي (ج) : "فِي صَلَاتِهِ" . (٤) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٥) فِي (ج) : "مِنْ" .

(٦) فِي (ج) عِلَامَةُ الْإِلْحَاقِ ، وَفِي الْحَاشِيَةِ رَسَمْتُ هَكَذَا : "خا" .

(٧) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

لَهُ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ . (وفي لفظ آخر :) لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ^(١) الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : "مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ" . ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ ، [وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ]^(٢) .

٩٣٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبَعْدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ)^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : " مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ " . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " فِي جَمَاعَةٍ " .^(٤)

٩٣٨ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تَخْطِيهِ صَلَاةٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ ، أَوْ قُلْتَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَيَّ جَنِبَ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ)^(٥) .

وفي لفظ آخر : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ لَا تَخْطِيهِ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ لَوْ

(١) في (ج) : "تقول".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٤٦٠ رقم ٦٦٢)، البخاري (٢/١٣٧ رقم ٦٥١).

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة في السابع والثمانين على الشيخ ضياء الدين ﷺ " .

(٥) مسلم (١/٤٦٠-٤٦١ رقم ٦٦٣).

أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبِيعُكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَبِيعُكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْنِي مُطَنَّبٌ^(١) بَيْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا^(٢) حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ^(٣) الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، حديث أبي بن كعب .

٩٣٩ (٦) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ)^(٤) . وفي لفظ آخر: (خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : (إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا إِلَيَّ)^(٥) قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : (بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ ، دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ) . زاد في طريق أخرى : فَقَالُوا^(٦) : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحْوَلْنَا . لم يخرج البخاري من حديث جابر .

٩٤٠ (٧) أخرجه من حديث أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ففكر رسول الله ﷺ أن تعرى^(٧) المدينة، وقال: (يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا

(١) "مطنب" أي: مشدود بطنب ببيت النبي ﷺ .

(٢) "فحملت به حملاً" معناه: أنه استعظم ذلك واستبشعه لشناعة اللفظ حتى صوبه النبي ﷺ .

(٣) "أثره" أي: في ممشاه . (٤) مسلم (٤٦١/١) رقم (٦٦٤) .

(٥) قوله: "إلى" ليس في (ج) . (٦) في (أ): "فقال" .

(٧) "تعرى" أي تترك خالية، والعراء: الأرض الخالية، فنهام النبي ﷺ لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها .

تَحْتَسِبُونَ أَنَا تَرَكْتُمْ؟^(١) فَأَقَامُوا . خَرَّجَهُ فِي آخِرِ^(٢) كِتَابِ "الْحَجِّ" ، وَخَرَّجَهُ فِي "الصَّلَاةِ" أَيْضًا .

٩٤١ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ خَطْوَتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، أخرج اللفظ المتقدم : " إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ " .

٩٤٢ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ^(٤)؟) قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ^(٥) الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)^(٦) .

٩٤٣ (١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ^(٧) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ) . قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟^(٨) لم يخرج^(٩)

(١) البخاري (٩٩/٤) رقم (١٨٨٧)، وانظر أرقام (٦٥٥، ٦٥٦).

(٢) قوله : " آخر " ليس في (ج).

(٣) مسلم (٤٦٢/١) رقم (٦٦٦)، وانظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) "درنه" الدر: الوسخ . (٥) في (ج) : "صلوات" .

(٦) مسلم (٤٦٢/١-٤٦٣) رقم (٦٦٧)، البخاري (١١/٢) رقم (٥٢٨).

(٧) "غمر" الغمر: هو الكثير .

(٨) مسلم (٤٦٣/١) رقم (٦٦٨) . (٩) في (ج) : "يخرج" .

البُخَارِي عن جابر ، أخرج حديث أبي هريرة المتقدم .

٩٤٤ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلًا ^(١) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) ^(٢) .

٩٤٥ (١٢) وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا ، وَكَانَ ^(٣) لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ أَوْ الْعِدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ^(٤) قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩٤٦ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا ^(٦) ^(٧) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٩٤٧ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا) ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩٤٨ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا

(١) "نزلاً" النزول : ما يهياً للضيف عند قدومه .

(٢) مسلم (١/٤٦٣ رقم ٦٦٩)، البخاري (٢/١٤٨ رقم ٦٦٢).

(٣) في (ج) : "كان" . (٤) قوله : "الشمس" ليس في (ج) .

(٥) مسلم (١/٤٦٣ رقم ٦٧٠) . (٦) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب .

(٧) جاء مقابلها في هامش (ج) : "يريد طلوعاً حسناً" .

(٨) مسلم (١/٤٦٤ رقم ٦٧١) .

كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ^(١) . وَلَا أُخْرَجُ
الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ .

٩٤٩ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ،
فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(٢)) ، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٣) ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٤) إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ،
فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا تُؤْمَنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ
وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ^(٦) إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ
بِإِذْنِهِ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٩٥٠ (١٧) مسلم . عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ^(٧) ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا

(١) مسلم (٤٦٤/١) رقم (٦٧٢) . (٢) "سليمًا" أي إسلامًا .

(٣) "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" معناه: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع، فصاحب المكان أحق لأنه يتصرف فيه كيف شاء.

(٤) "تكرمه" التكرمة: الفراش ونحوه مما يُسَطُّ لصاحب المنزل ويُخص به .

(٥) مسلم (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣) .

(٦) قوله: "في بيته" ليس في (أ)، وكذا في (ج)، إلا أنه ملحق بالخاشية .

(٧) "شبيبة متقاربون": جمع شاب ، ومتقاربون: أي: متقاربون في السن .

(٨) في (ج): "فكان" .

رَقِيقًا ، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ : (ارجعوا إلى أهلِكُمْ فأقيموا فيهم وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)^(١) . في^(٢) بعض طرق البخاري : (مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا) . وزاد في طريق أخرى : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) . خرَّجه في باب " من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد " وفي باب " الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة " وفي كتاب " إجازة خير الواحد " وفي كتاب " الأدب " في باب " رحمة الناس والبهائم " وفي بعضها : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي . وفيها : فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا .

٩٥١ (١٨) مسلم . عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ^(٣) مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) . قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ^(٤) : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ^(٥) . لم يخرج البخاري قول خالد ، وفي بعض طرقه : أَتَى رَجُلَانِ [النَّبِيَّ ﷺ] يُرِيدَانِ السَّفَرَ .

٩٥٢ (١٩) وخرَّج البخاري^(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ^(٨)

(١) مسلم (١/٤٦٥-٤٦٦ رقم ٦٧٤)، البخاري (٢/١١٠ رقم ٦٢٨)، وانظر أرقام (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) .

(٢) في (ج) : "وفي" . (٣) "الإقفال" أي : الرجوع .

(٤) "خالد الحذاء" هو راوي الحديث عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث .

(٥) انظر الحديث رقم (١٧) في هذا الباب . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) قوله : " البخاري " ليس في (ج) . (٨) "ممر الماء" موضع مرورهم .

النَّاسِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟^(١) فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ^(٢) كَذَا^(٣) ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ^(٤) الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ^(٥) فِي صَدْرِي ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ^(٦) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمَهُ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ^(٧) حَقًّا ، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَانظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ^(٨) كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ^(٩) عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُوا عَنَّا اسْتِ^(١٠) قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ^(١١) . تفرد به البخاري ، ولم يخرج عن عمرو بن سلمة غير هذا الحديث الواحد ، ولا أخرج له مسلم بن الحجاج في كتابه شيئاً .

- (١) "ما هذا الرجل" أي يسألون عن النبي ﷺ . (٢) قوله: "إليه" ليس في (أ) .
(٣) "أوحى الله إليه كذا" هذه رواية أبي ذر الهروي ، ولغيره من رواة "الصحيح": "أوحى إليه ، أو أوحى الله إليه كذا" .
(٤) في (أ): "ذاك" .
(٥) في (أ): "يقرأ" . ويقر من القرار ، وفي رواية الإسماعيلي "يغرى" أي يلصق بالغراء .
(٦) "تلوم" أي تنتظر .
(٧) في (ج): "بني" .
(٨) "بردة" شملة مخططة أو كساء أسود مربع .
(٩) "تقلصت" أي انجمعت وتكشفت .
(١٠) "است قارئكم" أي عجزه .
(١١) البخاري (٢٢/٨) رقم ٤٣٠٢ .

٩٥٣ (٢٠) وذكر البخاري أيضًا في باب "إمامة العبد والمولى" عن ابن عمر قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعًا بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ^(١) . وقال في كتاب "الأحكام": كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمُ ^(٢) الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ^(٣) .

٩٥٤ (٢١) وخرَجَ في باب "إذا لم يتمَّ الإمام وأتمَّ من خلفه" عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ^(٤) ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) ^(٥) . تفرد بهذا الحديث وبالحديث الذي قبله أيضًا ^(٦) .

(١) "بخاري (١٨٤/٢) رقم ٦٩٢، وانظر رقم (٧١٧٥).

(٢) في (ج): "وكان يوم". (٣) الطرف السابق رقم (٧١٧٥).

(٤) في (ج): "فلكم ، يعني ولهم". (٥) البخاري (١٨٧/٢) رقم ٦٩٤.

(٦) في حاشية (أ): "بلغ السماع على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والثمانين ، والحمد لله".

بَابُ فِي الْقُنُوتِ

٩٥٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(١) عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ^(٢))، اللَّهُمَّ الْعَن لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ^(٣) عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٤)^(٥) . **وفي لفظ آخر:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: (اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ)... الحديث . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ ، فَقُلْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ : فَقِيلَ: وَمَا

(١) الوطأة: هي البأس .

(٢) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٤٨]، أي: اجعلها كسني يوسف في القحط والغلاء والشدة .

(٣) " لحيان ورعلاً وذكوان وعصيبة ": قبائل من العرب قتلوا أصحاب بئر معونة ، وهم

السبعون القراء من أصحاب النبي ﷺ . (٤) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) .

(٥) مسلم (١/٤٤٦-٤٦٧ رقم ٦٧٥)، البخاري (٢/٢٨٤ رقم ٧٩٧)، وانظر أرقام (٨٠٤ ،

١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠) .

تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟^(١) انتهى حديث البُخَارِيِّ عند الآية . وذكر في "التفسير" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ^(٢) ...) ، الحديث إلى الآية ، وزاد : يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وفي بعض طرقه : (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ) . وفي بعض طرقه أَيضًا : مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، قَالَ : وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرٍ مُخَالِفُونَ لَهُ . ذكر هذا في باب "يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ" . وزاد في آخر بعد قوله : " كَسِينِي يُوسُفَ " ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهَ) . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ^(٣) : هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ . ذَكَرَهُ فِي "الاستسقاء" ، وَذَكَرُ غِفَارٌ وَأَسْلَمٌ سَيَاتِي لِمُسْلِمٍ فِي "المناقب" إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٥٦ (٢) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا^(٤)) . بَعْدَ مَا يَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٥) (٦) (٧)

(١) "قد قدموا" أي أتوا إلى رسول الله ﷺ ، وقد علق عليه محمد فواد عبد الباقي رحمه الله بقوله : قدموا معناه ماتوا . اهـ . وليس كذلك فإن الوليد بن الوليد توفي بين يدي النبي ﷺ بعد ما قدم ، وسلمة وعياش توفيا بعد وفاة النبي ﷺ . "الفتح" (٢٢٧/٨) .

(٢) في (ج) : "الوليد بن الوليد" . (٣) في (ج) : "أبو زياد" .

(٤) قوله "وفلانا" الثالثة ليست في (أ) . (٥) قوله : "فإنهم" ليس في (ج) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) .

(٧) البخاري (٣٦٥/٧) رقم (٤٠٦٩) ، وانظر أرقام (٤٠٧٠ ، ٤٥٥٩ ، ٧٣٤٦) .

٩٥٧ (٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ظَالِمُونَ ﴾^(١) . ذَكَرَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي "الْمَغَازِي" وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِالْآخِرِ مِنْهُمَا ، وَذَكَرَهُ فِي "التَّفْسِيرِ" ، وَقَالَ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . وَذَكَرَهُ فِي "الْإِعْتِصَامِ" ، وَقَالَ^(٢) : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَاجِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَا عَنْ سَالِمٍ أَيْضًا^(٣) .

٩٥٨ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ^(٤) بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ^(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الطُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ^(٦) ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^(٧) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الطُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) . الْحَدِيثُ . وَلَمْ يُسَمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ الْقَبَائِلَ الْمَلْعُونَةَ ، إِنَّمَا قَالَ : "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا" ، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ .

٩٥٩ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ وَعُصْبِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٢) في (ج) : "فقال" . (٣) في (ج) : "عن ابن عمر ولا عن سالم في هذا شيئاً" .

(٤) وتفسرها رواية الإسماعيلي : إنني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، "الفتح" (٢/٢٨٥) . ورواية الدارقطني : لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ ، (٣٨/٢) .

(٥) في (ج) : "فكان" . (٦) في (ج) : "للمسلمين" ، وفي الحاشية : "للمؤمنين" .

(٧) مسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٦٦) ، البخاري : انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ : « أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ »^(١) . حَرَّجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي كِتَابِ "الْجِهَادِ" بِأَمٍّ مِنْ هَذَا .

٩٦٠ (٦) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوه عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَاذْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَّغُوا بئرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ : حَدَّثَنَا^(٢) أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا : « أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا » ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدَ^(٣) . وَذَكَرَ فِي "غَزْوَةِ الرَّجِيعِ" عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلًا^(٤) وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بئرٍ يُقَالُ لَهَا بئرُ مَعُونَةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا أَيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - : وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٦) .

٩٦١ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ

(١) مُسْلِمٌ (٤٦٨/١) رَقْمُ (٦٧٧) ، الْبُخَارِيُّ (٤٨٩/٢) رَقْمُ (١٠٠١) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (١٠٠٢) ،
 ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨١٤٤ ، ٣٠٦٤٤ ، ٣١٧٠٠ ، ٤٠٨٨٤ ، ٤٠٨٩٠ ، ٤٠٩٠٠ ، ٤٠٩١٠ ،
 ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥٠ ، ٤٠٩٦٠ ، ٦٣٩٤٤ ، ٧٣٤١٠ .

(٢) فِي (أ) : " نَا " . (٣) انظُرْ أَطْرَافَ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) قَوْلُهُ : " رِغْلٌ " لَيْسَ فِي (ج) . (٥) فِي (ج) : " النَّبِيُّ " .

الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا
يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ (١) يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ (٢).

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَاد" فِي بَابِ "دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ" عَنْ
عَاصِمٍ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ؟ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ
فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقُرَاءِ
قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، يَعْنِي: بَنِي سُلَيْمٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ
عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

٩٦٢ (٨) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا (٢).

٩٦٣ (٩) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ، وَيَقُولُ: (عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (٢).
[وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: يَدْعُو عَلَى عُصِيَّةٍ] (٣).

٩٦٤ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ
عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ (٤): الْقُرَاءُ، فَمَكَثَ
شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ (٢).

٩٦٥ (١١) وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ

(١) فِي (ج): "الصَّحَابَةُ".

(٢) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) فِي (ج): "يُدْعَوْنَ".

عَصُوا^(١) اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢). وفي لفظ آخر: قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٩٦٦ (١٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(٣). لم يخرج البخاري فيه عن البراء شيئاً^(٤).

٩٦٧ (١٣) وَخَرَّجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ^(٥). ولم يخرج مسلم عن أنس في القنوت إلا ماتقدم.

٩٦٨ (١٤) وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ خُفَّابِ بْنِ إِيمَاءَ قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ^(٦): (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِّي لِحَيَاتِي، وَالْعَنِّي رِعْلًا وَذِكْوَانًا)، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَّابٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(٧). لم يخرج^(٨) البخاري عن خُفَّابٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا^(٩).

بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

٩٦٩ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ

(١) في (ج): "عصت" وكتب فوقها "عصوا".

(٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب. (٣) مسلم (١/٤٧٠ رقم ٦٧٨).

(٤) في (ج): "عن البراء فيه شيئاً".

(٥) البخاري (٢/٢٨٤ رقم ٧٩٨) وانظر رقم (١٠٠٤).

(٦) في (ج): "وقال". (٧) مسلم (١/٤٧٠ رقم ٦٧٩).

(٨) في (ج): "لم يقل".

(٩) في حاشية (أ): "بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والثمانين، والحمد لله".

خَيْرَ سَارٍ لَيْلُهُ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ^(١) ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : (اَكْلًا لَنَا^(٢))
الصُّبْحِ^(٣) . فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ، وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا
تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ
مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا ، فَفَزِعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (أَيُّ بِلَالٍ !) . فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي السَّيِّئِ أَخَذَ^(٤)
- بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ : (اقْتَادُوا) . فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ،
ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا
قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٥) . قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا
﴿ لِلذِّكْرَى ﴾^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا
مَنْزِلُ^(٧) حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ) . قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ صَلَّى
سَجْدَتَيْنِ . لَمْ يُخْرِجْهُ^(٨) الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . خَرَجَ حَدِيثَ عِمْرَانَ^(٩) .

(١) "الكرى" : النوم ، و"عرس" : نزل آخر الليل .

(٢) "اكلًا لنا الصبح" : أي : احفظه حتى لا يفوت . (٣) في (ج) : "الليل" .

(٤) قوله : "أخذ" ليس في (ج) . (٥) سورة طه ، آية (١٤) .

(٦) مسلم (٤٧١/١) رقم (٦٨٠) . (٧) في (ج) : "فإن هنا منزلنا" .

(٨) في (ج) : "يخرج" .

(٩) سيأتي في هذا الباب برقم (٣) .

وخرَّج من (١) حديث أبي قتادة ما يأتي البيان به إن شاء الله .

٩٧٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْتَكُمْ ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا) ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلُوي (٢) أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ (٤) اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ (٥) مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ (٦) اللَّيْلُ مَا لَ عَنِ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (٧) حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ (٨) ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : (مَنْ هَذَا ؟) قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : (مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي ؟) قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنكَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : (حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ) . ثُمَّ قَالَ : (هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟) . ثُمَّ قَالَ : (هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟) . قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخِرٌ (٩) ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا) ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله : " من " ليس في (ج) .

(٢) " لا يلوِي أحد على أحد " أي : لا يلتفت إليه ولا ينتظره ، وأصله من لي العنق .

(٣) في (ج) : " بينا " . (٤) " ابهار الليل " أي انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه .

(٥) " فدعمته " أي أقيمت ميله وصرت له كالدمامة تحته .

(٦) " تهوّر الليل " أي ذهب أكثره . (٧) في (ج) : " الأولتين " .

(٨) " ينحفل " أي ينقلب ويقع . (٩) قوله : " آخر " ليس في (ج) .

وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَرَعِينِ ، ثُمَّ قَالَ : (ارْكَبُوا) ، فَرَكِينَا فَسِيرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ^(١) كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ ، قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاءَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) . ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِينًا مَعَهُ قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : (أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ) . ثُمَّ قَالَ : (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ^(٣) وَقْتِهَا^(٤)) . ثُمَّ قَالَ : (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟) . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ ، وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْتُدُّوا^(٥))^(٦) . قَالَ :

(١) "مِيضَاءُ" المِيضَاءُ : الإِنَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ . (٢) فِي (ج) : " مِنْ الْمَاءِ " .

(٣) فِي (أ) : " حِينَ عِنْدَ وَقْتِهَا " .

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ (١٨٧/٥) : " مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ " . ا. هـ .

(٥) فِي (ج) : " تُطِيعُوا " " تَرْتُدُّوا " ، وَفِي (أ) بِالْيَاءِ وَالنَّاءِ مَعًا .

(٦) مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ هُوَ وَالطَّائِفَةُ الْبَسِيرَةُ الَّتِي مَعَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرَ الْجَيْشِ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ : مَا تَطْنُونَ النَّاسَ يَقُولُونَ فِينَا ؟ ثُمَّ أَحْبَرَهُمْ فَقَالَ : أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَيَقُولَانِ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَكُمْ ، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَدْعَكُمْ فَانْتَظِرُوهُ ، وَقَالَ بَاقِي النَّاسِ : إِنَّهُ سَبَقَكُمْ فَالْحَقُّوهُ ، فَإِنْ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَشَدُوا لِأَنَّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ . النَّوَوِيُّ (١٨٨/٥) .

فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا ، فَقَالَ : (لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ) . ثُمَّ قَالَ : (أَطْلِقُوا إِلَيَّ غُمْرِي)^(١) . قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَأَبُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحْسِنُوا الْمَاءَ)^(٢) كُلُّكُمْ سَيَرَوِي . قَالَ : فَفَعَلُوا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ ، وَأَسْقِيهِمْ^(٣) حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : (اشْرَبْ) . فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا)^(٤) . قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَآتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ^(٥) رِوَاءً قَالَ : فَقَالَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لِأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ ؟ فَأَنَا أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ : قُلْتُ^(٧) : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ^(٨) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِّي)

(١) "الغُمْر": القدح الصغير .

(٢) "الماء": الخلق والعشرة .

(٣) "ج": "ويسقيهم" .

(٤) "ج": "ليس في (ج)" .

(٥) "جامين" أي مستريحين .

(٦) "فقال" ليس في (أ)" .

(٧) "فقلت" .

(٨) مسلم (١/٤٧٢-٤٧٤ رقم ٦٨١)، البخاري (٢/٦٦-٦٧ رقم ٥٩٥)، وانظر رقم (٧٤٧١) .

(الصَّلَاةِ)، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: (يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟). قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ). فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى. (١)

٩٧١ (٣) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَذَلَّجْنَا (٢) لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَعَلَّبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ: (ارْتَجِلُوا)، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَا (٣) نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ (٤)، فَقُلْنَا لَهَا: (أَيْنَ الْمَاءُ؟)، قَالَتْ: أَيَّاهُ أَيَّاهُ (٥)، لَا مَاءَ لَكُمْ. فَقُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكُ وَبَيْنَ

(١) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التسعين، والحمد لله".

(٢) "الإدلاج": سير الليل كله. (٣) في (ج): "فبينما".

(٤) المزادة: القرية الكبيرة، سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها.

(٥) أي: هيهات هيهات، ومعناه: البعد من المطلوب.

الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا^(١) فَأَنْيَحَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ^(٢)، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشًا حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ^(٣)، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا^(٤)، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ^(٥) مِنَ الْمَاءِ، - يَعْنِي: الْمَزَادَتَيْنِ -، ثُمَّ قَالَ: (هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ). فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً وَقَالَ لَهَا: (اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرِزْ^(٦) مِنْ مَائِكَ). فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتِ^(٧)، فَهَدَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاكَ الصَّرْمَ بِئِلْكَ الْمَرْأَةَ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(٨).

٩٧٢ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

(١) الراوية: هي الجمل الذي يحمل الماء، وقد يستعمل في المزايدة استعارة، والأصل البعير.

(٢) "فمَجَّ" أي بَرَقَ فِيهِمَا، وَعَزْلَاءُ الْمَزَادَةُ: مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْهَا. وَهُوَ هُنَا فَمَهَا الْأَعْلَى.

(٣) "الإِدَاوَةُ": إِيَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ. "النَّهْيَةُ" (٣٣/١).

(٤) أي: أَعْطَيْنَاهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ. (٥) فِي (ج): "تَنْضَرِجُ". وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ

تَقَارِبُ أَنْ تَنْشَقَّ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ. (٦) أي: لَمْ تَنْقُصْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا.

(٧) أي كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ حَدِيثٍ مَعْلُومٍ. (٨) مُسْلِمٌ (١/٤٧٤-٤٧٦)

رَقْمٌ ٦٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ (١/٤٤٧ رَقْمٌ ٣٤٤) وَانظُرْ: (٣٤٨، ٣٥٧١).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ أَجْوَفَ^(١) جَلِيدًا ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا ضَيْرَ ارْتَحَلُوا) . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ^(٢) .

حَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التيمم" ، قَالَ فِيهِ : وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ، ثُمَّ فُلَانٌ ، ثُمَّ فُلَانٌ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ^(٣) هُوَ يَسْتَيْقِظُ ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : (ارْتَحَلُوا) . فَارْتَحَلُوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُنْعَزِلٍ^(٤) لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟) قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) . ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ - فَنَسِيَهُ عَوْفٌ - ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : (اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ) . فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا^(٥) امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرْنَا خُلُوفَ^(٦) ، قَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِذَا ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ

(١) أي : رفيع الصوت يخرج صوته من حوفه ، و"الجليد" : القوي .

(٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٣) قوله : " يكون " ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " معتزل " .

(٥) في (ج) : " فانطلقنا فتلقينا " .

(٦) "ونفرنا خلوف" أي : أن رجالها تخلفوا لطلب الماء .

لَهُ الصَّابِيُّ^(١)؟ قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعِينَنِي فَأَنْطَلِقِي ، فَجَاءَا^(٢) بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ^(٣) ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا^(٤) ، فَسَقَى مَنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ : (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ) . وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا^(٥) حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اجْمَعُوا لَهَا) . فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ^(٦) وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا . قَالَ لَهَا : (تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا^(٧)) . فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ . قَالُوا : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : الْعَجَبُ ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى^(٨) فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يُصَيَّبُونَ الصَّرْمَ^(٩) الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا :

(١) "الصبايئ" أي الخارج من دين إلى آخر .

(٢) في (أ) : "فجاءا" .

(٣) في (ج) : "أفواه المزداتين أو المرادين أو السطحيحتين" . (٤) في (ج) : "واستسقوا" .

(٥) في (ج) : "أنها أملأ منها" . (٦) تمر من أجود تمر المدينة . (٧) في (ج) : "سقانا" .

(٨) في (ج) : "الوسطى والسبابة" . (٩) "الصرم" أبيات مجتمعة من

الناس ، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة طمعًا في إسلامهم ، أو رعاية لذمامها .

مَا أَرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكَ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ . وَذَكَرَهُ فِي "عَلَامَاتِ النَّبِوةِ" ، وَقَالَ : فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ الَّذِي كَبَّرَ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ (١) الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢) .

٩٧٣ (٥) مُسْلِمٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) . قَالَ قَتَادَةُ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٣) . (٤)

٩٧٤ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) (٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) . فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٦) فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ : ﴿لِلذِّكْرِ﴾ (٧) .

(١) فِي (أ) : "عَنْ" .

(٢) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٤٧٦/١ رَقْمٌ ٦٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّحُبِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٤٥/٩) ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : لَمْ أَحَدِهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ . أ. هـ . فَلَعَلَّهُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي نَسْخَةِ عَبْدِ الْحَقِّ أَيْضًا .

(٣) سُورَةُ طه ، آيَةٌ (١٤) . (٤) مُسْلِمٌ (٤٧٧/١ رَقْمٌ ٦٨٤) ، الْبُخَارِيُّ (٧٠/٢ رَقْمٌ ٥٩٧) . (٥) انظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

(٦) "عَنْ أَبِي ذَرٍّ" كَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ وَبِمَرَاجَعَةِ "النَّسْخَةِ الْبُيُونِيَّةِ" وَ"إِرْشَادِ السَّارِيِّ" وَجَدْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِلْأَصْبَلِيِّ وَلَيْسَتْ لِأَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "قِرَاءَةُ عَلِيِّ الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ ﷺ فِي الْحَادِي وَالتَّسْعِينَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ" .

[بَابُ يَدْنِ فَرَضِ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ] ^(١)

٩٧٥ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(٢) . **وَفِي لَفْظِ آخَرَ** : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى . **وَفِي لَفْظِ آخَرَ** : أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ ^(٣) . **وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ** : عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى ^(٤) . ذَكَرَهُ فِي بَابِ " مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ " بَعْدَ " الْمُنَاقِبِ " .

بَابُ ^(٤) قَصْرِ الصَّلَاةِ

٩٧٦ (١) مسلم . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٥) : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٥) فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) ماين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥) ، البخاري (٤٦٤/١) رقم (٣٥٠) ، وانظر (١٠٩٠ ، ٣٩٣٥) .

(٣) في (ج) : "الأول" . (٤) ماين المعكوفين ليس في (أ) . (٥) سورة النساء، آية (١٠١) .

ذَلِكَ فَقَالَ: (صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) (١). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٩٧٧ (٢) مسلم . عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة (٢). ولا أخرج البخاري أيضا هذا الحديث .

٩٧٨ (٣) مسلم . عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ (٣). ولا أخرج البخاري أيضا هذا الحديث لا عن ابن عباس ولا عن غيره .

٩٧٩ (٤) مسلم . عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلينا لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله (٤)، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما ، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون (٥). قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي! إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال

(١) مسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٢) مسلم (١/٤٧٩ رقم ٦٨٧).

(٣) مسلم (١/٤٧٩ رقم ٦٨٨).

(٤) "رحله" أي: منزله .

(٥) المسبح هنا: المتنفل ، والسبحة هنا: صلاة النفل .

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^{(١)(٢)}. خرجه البخاري من قوله: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ... إلى آخره. والصحيح أن عثمان رضي الله عنه أتى في آخر أمره على ما يأتي بعد إن شاء الله عز وجل.

٩٨٠ (٥) [مسلم]. عَنْ حَفْصِ أَيْضًا قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَنِي ابْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^{(٣)(٤)}.

٩٨١ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

٩٨٢ (٧) وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٩٨٣ (٨) مسلم. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى^(٧) رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ

(١) قوله: "حسنة" ليس في (أ)، وهي من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٢) مسلم (٤٧٩/١ - ٤٨٠) رقم (٦٨٩)، البخاري (٥٧٧/٢) رقم (١١٠١)، وانظر (١١٠٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٤) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب.

(٥) مسلم (٤٨٠/١) رقم (٦٩٠)، البخاري (٥٦٩/٢) رقم (١٠٨٩)، وانظر أرقام (١٥٤٦)،

(١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦).

(٦) مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩١). (٧) في (أ): "وصلى".

لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا
أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً . لَمْ
يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٩٨٤ (٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟
قَالَ : عَشْرًا^(٢) .

٩٨٥ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣) .
وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى مَكَّةَ . كَمَا تَقْدَمُ .

٩٨٦ (١١) الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ
يَقْصُرُ ، فَخُنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ^(٤) زِدْنَا أْتَمَمْنَا^(٥) . تَفْرَدُ
الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
ذَكَرَهُ فِي الْمَغَازِي . وَفِي آخَرَ : أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٨٧ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ
بِمِنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ
أَتَمَّهَا أَرْبَعًا^(٦) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَةَ سِنِينَ ، أَوْ قَالَ : سِتَّ سِنِينَ .

(١) مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩٢) .

(٢) مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩٣) ، البخاري (٥٦١/٢) رقم (١٠٨١) ، وانظر رقم (٤٢٩٧) .

(٣) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " وإذا " .

(٥) البخاري (٥٦١/٢) رقم (١٠٨٠) ، وانظر أرقام (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) .

(٦) مسلم (٤٨٢/١) رقم (٦٩٤) ، البخاري (٥٦٣/٢) رقم (١٠٨٢) ، وانظر رقم (١٦٥٥) .

ولم يذكر البُخَارِي ما في هذه^(١) الطريق ، ولا قال البخاري^(٢) في الحديث الأول وغيره . وزاد مسلم - ولم يذكره البُخَارِي - : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٩٨٨ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِنِي رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنِي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ^(٣) . وَقَالَ البُخَارِي فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ، فَيَالَيْتَ حَظِّي .. الحديث .

٩٨٩ (١٤) مسلم . عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخِزَاعِيِّ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكَعَتَيْنِ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ^(٥) .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ ، وَالتَّنْفِيلِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٠ (١) مسلم . عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ

(١) في (ج) : " هذا " . (٢) قوله : " البخاري " ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٤٨٣/١) رقم (٦٩٥) ، البخاري (٥٦٣/٢) رقم (١٠٨٤) ، وانظر رقم (١٦٥٧) .

(٤) مسلم (٤٨٣/١) رقم (٦٩٦) ، البخاري (٥٦٣/٢) رقم (١٠٨٣) ، وانظر رقم (١٦٥٦) .

(٥) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين رحمته الله في الثاني والتسعين ، والحمد لله " .

(٦) "الرحال" : المنازل .

المُؤذِّنُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١)]. وفي لفظ آخر: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . وفي رواية : أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ^(٢) .

٩٩١ (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ^(٤) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

٩٩٢ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]^(٥) ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَأَنَّ^(٦) النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(٧) ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ^(٨)].

- (١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
 (٢) مسلم (٤٨٤/١) رقم ٦٩٧، البخاري (١١٢/٢) رقم ٦٣٢، وانظر رقم (٦٦٦).
 (٣) "ضحنان": جبل على بريد من مكة . (٤) مسلم (٤٨٤/١-٤٨٥) رقم ٦٩٨.
 (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) في (أ): "وكان" .
 (٧) "عزيمة": ضد الرخصة ، أي واجبة متحتمة ، فلو قال المؤذن : "حي على الصلاة" لكلفتم المحيي إليها ولحقتكم المشقة .
 (٨) الطين والدحض والزلل والردغ كلها هنا بمعنى واحد .
 (٩) مسلم (٤٨٥/١) رقم ٦٩٩، البخاري (٩٧/٢) رقم ٦١٦، وانظر رقم (٦٦٨، ٩٠١).

[وفي أخرى : فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ] ^(١). زاد البخاري: إِلَى رُكْبِكُمْ . وفي لفظ آخر لمسلم وخرجه البخاري أَيْضًا : أَدْنُ ^(٢) مُؤَدُّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بَنَحَوْ مَاتَقَدَّمَ . وَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ . وفي آخر : حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ ^(٣) ، ولم يذكر الجمعة . من تراجم البخاري ^(٤) على هذا الحديث باب "الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر"، وذكر قوله : إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ . وَقَالَ : فِي يَوْمٍ ذِي رَزَغٍ ^(٥) . وفي بعض طرقه : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَإِنِّهَا عَزْمَةٌ . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "الكلام في الأذان".

٩٩٣ (٤) مسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ ^(٦) حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ^(٧) .

٩٩٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ^(٨) ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، ولا ذكر الآية .

٩٩٥ (٦) ولمسلم أَيْضًا ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) في (أ) : "ردغ".

(٣) في (ج) : "ردغ".

(٤) مسلم (٤٨٦/١ رقم ٧٠٠)، البخاري (٤٨٨/٢ رقم ٩٩٩)، وانظر أرقام (١٠٠٠ ،

١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥).

(٨) سورة البقرة ، آية (١١٥).

(٩) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ . الصحيح : عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١)(٢) .

٩٩٦ (٧) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٢) .

٩٩٧ (٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٣) .

٩٩٨ (٩) الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِيءُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٣) . وَفِي آخِرِهِ : يُومِيءُ بِرَأْسِهِ . تَفْرُدُ بِذِكْرِ الْإِيمَاءِ ، وَذَكَرَهُ^(٤) فِي بَابِ "التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ" .

٩٩٩ (١٠) عَنْ جَابِرٍ^(٥) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٦) . وَتَفْرُدُ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ بِذِكْرِ النُّزُولِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَكَذَلِكَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

(١) قوله : " على حمار " قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني " الراوي عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر " قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته ، والصواب : أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا .

(٢) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٣) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٤) في (أ) : " وذكر " . (٥) أي عند البخاري .

(٦) البخاري (١/٥٠٣ رقم ٤٠٠) ، وانظر أرقام (١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠) .

١٠٠٠ (١١) مسلم . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ^(١) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ اللفظ الذي لمسلم قبل هذا ، قوله : بِاللَّيْلِ ، ولم يصل به سنده^(٢) .

١٠٠١ (١٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَلَقَّيْنَا^(٣) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ^(٤) ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(٥) ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ ، وَأَوْمَأَ هَمَامًا^(٦) عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ^(٧) : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(٨) .^(٩)

(١) مسلم (٤٨٨/١ رقم ٧٠١)، البخاري (٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٣)، وانظر (١٠٩٧، ١١٠٤).

(٢) أي أن البخاري قد ذكر الحديث بلفظ مسلم ، والذي فيه قوله : " بالليل " معلقاً ، وذلك في باب من تطوع في السفر ... (٥٧٨/٢ رقم ١١٠٤).

(٣) في (ج) : " لقينا " ، وفي الحاشية : " تلقينا " .

(٤) قوله : " حين قدم الشام " قال القاضي عياض : قيل : إنه وهم ، وصوابه : قدم من الشام ؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام .

(٥) " عين التمر " : موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

(٦) هو همام بن يحيى العوذلي الراوي عن أنس بن سيرين .

(٧) في (ج) : " فقال " .

(٨) مسلم (٤٨٨/١ رقم ٧٠٢)، البخاري (٥٧٦/٢ رقم ١١٠٠).

(٩) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بأصله ، والحمد لله " .

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ] (١)

١٠٠٢ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢) .

١٠٠٣ (٢) وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٣) .

١٠٠٤ (٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ (٤) . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابٍ " يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ " عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ اسْتَصْرِيخًا (٥) عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : سِرٌّ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : سِرٌّ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : سِرٌّ ، حَتَّى سَارَ مِائِلِينَ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّ مَا يَثْبُتُ (٥) حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ (٦) . ذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ " الْقَصْرِ " ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَسَنَدُهُ فِي بَابِ " هَلْ يُؤْذَنُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٤٨٨/١) رقم (٧٠٣) ، البخاري (٥٧٢/٢) رقم (١٠٩١) ، وانظر أرقام (١٠٩٢) ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠ .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) " استصرخ " أي : استغث . (٥) في (ج) : " يلبث " .

أو يقيم" من حديث ابن عمر أيضاً وفعله ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .
 قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا
 ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ ، . بمثله سواءً مِنْ (١) فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ، زَادَ : وَلَا
 يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ "الْحَجِّ" فِي بَابِ "المسافر إذا جدَّ به السَّيْرُ" :
 عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ
 صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ
 نَزَلَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) . وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ
 "الجهاد" فِي بَابِ "السُّرْعَةُ فِي السَّيْرِ" .

١٠٠٥ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ (٣) الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ
 بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ (٤) .

١٠٠٦ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
 السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٥) .

١٠٠٧ (٦) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (٦) كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ
 إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) قوله : "من" ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) "تزيغ" : أي تميل .

(٤) مسلم (٤٨٩/١) رقم (٧٠٤) ، البخاري (٥٨٢/٢) رقم (١١١١) ، وانظر رقم (١١١٢) .

(٥) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٦) قوله : "أنه" ليس في (أ) .

العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ^(١). لم يخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء في حديث أنس بهذا اللفظ ، إنما قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. ولم يقل : إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، قَالَ : إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ. ١٠٠٨ (٧) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ^(٢).

وفي لفظ آخر: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي^(٣) غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ . لم يذكر البخاري : الخوف ، ولا المطر ، ولا "قيل لابن عباس ... إلى آخره .

١٠٠٩ (٨) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٤) . لم يذكر البخاري: تبوك ، ولا : قول سعيد ، ولا وصل سنده به ، ولفظه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

١٠١٠ (٩) مسلم . عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٢) مسلم (١/٤٨٩) رقم (٧٠٥) . والبخاري (٢/٥٧٩) رقم (١١٠٧) .

(٣) في (ج) : " من " .

(٤) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٥) في (ج) : " لم يخرج " .

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ^(١) : فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ^(٢) : أَرَادَ أَنْ لَا تُخْرَجَ أُمَّتُهُ^(٣) ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعَاذٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٠١١ (١٠) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا . قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ ! أَظْنُهُ أَخْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ^(٥) .

١٠١٢ (١١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٥) .

فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : قَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ، قَالَ : عَسَى .
١٠١٣ (١٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ^(٦) رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يُفْتَرُ وَلَا يَنْثَنِي : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعَلَّمْنِي بِالسُّنَّةِ ؟ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ^(٧) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا .

(١) فِي (أ) تَكَرَّرَ قَوْلُهُ : "قَالَ" .

(٢) فِي (ج) : "قَالَ" .

(٣) فِي (ج) : "يَخْرُجُ أُمَّتُهُ" .

(٤) (٤) مُسْلِمٌ (١/٤٩٠) رَقْمٌ ٧٠٦ .

(٥) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمٌ (٩) فِي هَذَا الْبَابِ ، الْبُخَارِيُّ (٢/٢٣) رَقْمٌ (٥٤٣) ، وَانظُرِ (١١٧٤، ٥٦٢) .

(٦) فِي (ج) : "فَجَاءَهُ" . (٧) فِي (ج) : "يَجْمَعُ" . (٨) انظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

باب (١)

١٠١٤ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ^(٢) حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ^(٣) . [وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ]^(٤) .

١٠١٥ (٢) مسلم . عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٥) . لم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً .

١٠١٦ (٣) مسلم . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ)^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

١٠١٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)^(٧) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

١٠١٨ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " لا يرى أن " .

(٣) مسلم (١/٤٩٢ رقم ٧٠٧) ، البخاري (٢/٣٣٧ رقم ٨٥٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٥) مسلم (١/٤٩٢ رقم ٧٠٨) .

(٦) مسلم (١/٤٩٢-٤٩٣ رقم ٧٠٩) .

(٧) مسلم (١/٤٩٣ رقم ٧١٠) .

انصرفتُنا أَحَطْنَا^(١) نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي :
 (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا!)^(٢). وفي لفظ آخر : أُقِيمَتِ صَلَاةُ
 الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 (أَتُصَلِّي^(٣) الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟). [وقال البخاري : رأى رسول الله ﷺ رجلاً وقد
 أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ ،
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، الصُّبْحَ أَرْبَعًا!!). لم يخرج إلا هذا
 اللفظ]^(٤).

١٠١٩ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ^(٥) قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَا فُلَانُ ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ
 اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟)^(٦). [تفرد مسلم بهذا]^(٧).

(١) في (ج) : "أخذنا".

(٢) مسلم (١/٤٩٣-٤٩٤ رقم ٧١١)، البخاري (٢/١٤٨ رقم ٦٦٣).

(٣) في (أ) : "تصلي".

(٤) ١٠١٩ مابين المعكوفين ليس في (ج) ، وقد ذكر بعد الحديث الذي يليه ، وفيه : " ولم يخرج".

(٥) في (ج) : " وعن عبد الله سرجس".

(٦) مسلم (١/٤٩٤ رقم ٧١٢).

(٧) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

بَابٌ (١) فِيمَا يَقُولُ (٢) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَفِي الرُّكُوعِ لِمَنْ جَلَسَ فِيهِ (٣) ،

وَفِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِهِ

١٠٢٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا

خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) . قَالَ : سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ : بَلَّغَنِي

أَنْ يَحْيَى الْعِجْمَانِيُّ يَقُولُ : وَأَبِي أُسَيْدٍ (٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٢١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٥) : (إِذَا دَخَلَ

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) (٦) .

١٠٢٢ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ

ظَهْرَانِي النَّاسِ قَالَ : فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَعَ

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟) . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا

وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : (فَإِذَا دَخَلَ (٧) أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرَكَعَ

رَكَعَتَيْنِ) (٨) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : الْأَمْرَ بِالرُّكُوعِ .

١٠٢٣ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " ما يقول " .

(٣) أي في صلاة ركعتين لمن أراد الجلوس في المسجد .

(٤) مسلم (٤٩٤/١) رقم (٧١٣) .

(٥) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٦) مسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٤) ، البخاري (٥٣٧/١) رقم (٤٤٤) ، وانظر رقم (١١٦٣) .

(٧) في (أ) : " إذا حل " ، وكتب فوقها " صح " ، والمثبت من (ج) .

(٨) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٩) في (ج) : " خرج " .

فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي : (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ)^(١) .
 ١٠٢٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ^(٢) ، فَأَبْطَأَ بِي
 جَمَلِي وَأَعْيَا ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي^(٣) ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ
 الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : (الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟) ، قُلْتُ :
 نَعَمْ . قَالَ : (فَدَعْ جَمَلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ،
 ثُمَّ رَجَعْتُ^(٤) . فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : أَرَاهُ ضَحَى . وَفِي بَعْضِ الْفَاطِهَةِ :
 فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : (إِبْتِ الْمَسْجِدَ^(٥) فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

١٠٢٥ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ
 مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ،
 ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(٦) . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : عَنْ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ
 سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ^(٧) أَنْ يَجْلِسَ . وَفِي آخِرِهِ : قُلَّ مَا
 كَانَ يَقْدُمُ^(٨) مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضَحَى ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

(١) مُسْلِمٌ (٤٩٥/١) رَقْمٌ (٧١٥) ، الْبُخَارِيُّ (٥٣٧/١) رَقْمٌ (٤٤٣) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (١٨٠١) ،
 ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩٠ ، ٢٣٨٥٠ ، ٢٣٩٤٠ ، ٢٤٠٦٠ ، ٢٤٧٠٠ ، ٢٦٠٣٠ ، ٢٦٠٤٠ ، ٢٦٧١٨ ، ٢٨٦١٠ ،
 ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧٠ ، ٣٠٨٩٠ ، ٣٠٩٠٠ ، ٤٠٥٢٠ ، ٥٠٧٩٠ ، ٥٠٨٠٠ ، ٥٢٤٣٠ ، ٥٢٤٤٠ ، ٥٢٤٥٠ ،
 ٥٢٤٦٠ ، ٥٢٤٧٠ ، ٥٣٦٧٠ ، ٦٣٨٧٠) .

(٢) فِي (ج) : " غَزْوَةٌ " . (٣) قَوْلُهُ : " قَبْلِي " لَيْسَ فِي (أ) .

(٤) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤) فِي هَذَا الْبَابِ . (٥) فِي (ج) : " إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ " .

(٦) مُسْلِمٌ (٤٩٦/١) رَقْمٌ (٧١٦) ، الْبُخَارِيُّ (٣٨٦/٥) رَقْمٌ (٢٥٧٥) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٢٩٤٧) ،
 ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩٠ ، ٢٩٥٠٠ ، ٣٠٨٨٠ ، ٣٥٥٦٠ ، ٣٨٨٩٠ ، ٣٩٥١٠ ، ٤٤١٨٠ ، ٤٦٧٣٠ ، ٤٦٧٦٠ ،
 ٤٦٧٧٠ ، ٤٦٧٨٠ ، ٦٢٥٥٠ ، ٦٦٩٠٠ ، ٧٢٢٥٠) .

(٧) فِي (ج) : " مِنْ قَبْلِ " . (٨) فِي (ج) : " كَانَ قَبْلَ مَا يَقْدُمُ " .

بَابُ (١) صَلَاةِ الضُّحَى وَرَكَعَتَيْ (٢) الْفَجْرِ

١٠٢٦ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ (٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وخرج (٤) الذي بعده المتصل به .

١٠٢٧ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ (٥) .

١٠٢٨ (٣) البخاري . عَنْ مُورِقٍ (٦) قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : [فَعُمُرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ (٧) : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ لَا إِخَالَه (٨) . تفرد البخاري بهذا الحديث .

١٠٢٩ (٤) مسلم . عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ (٩) . وفي رواية : مَا شَاءَ اللَّهُ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٣٠ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا (١٠) حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٢) مسلم (١/٤٩٦ رقم ٧١٧) .

(٣) مسلم (١/٤٩٧ رقم ٧١٨) ، البخاري (٣/١٠ رقم ١١٢٨) ، وانظر رقم (١١٧٧) .

(٤) في (ج) : " حورق " .

(٥) مسلم (١/٤٩٧ رقم ٧١٩) .

(٦) في (ج) : " حورق " .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) البخاري (٣/٥١ رقم ١١٧٥) .

(٩) مسلم (١/٤٩٧ رقم ٧١٩) .

(١٠) في (ج) : " وإنها " .

﴿ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ
أَخَفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١) . (٢) ﴾

١٠٣١ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ
عَلَى أَنْ أَجِدَ (٣) أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ
الضُّحَى ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ
حَدَّثَتْنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ
فَسْتَرْتُهُ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ
أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتْقَارِبٌ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ
وَلَا بَعْدُ (٤) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الذي عن (٥) عبد الله بن الحارث .

١٠٣٢ (٧) مسلم . عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ :
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَنْ هَذِهِ ؟) قُلْتُ : أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ :
(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ : فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ
أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ) . قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ : وَذَلِكَ ضُحَى (٤) . وَفِي رِوَايَةٍ :

(١) مسلم (١/٢٦٥ و ٤٩٧ رقم ٣٣٦) ، البخاري (٢/٥٧٨ رقم ١١٠٣) ، وانظر أرقام
(٤٢٩٢ ، ١١٧٦) .

(٢) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة بالأصل ، والله الحمد ."

(٣) قوله : " أجد " ليس في (ج) .

(٤) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب . (٥) في (ج) : " عند " .

فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . لم يذكر البخاري هذه الرواية^(١). وذكر معناها ، وَقَالَ : تَسْتُرُهُ ، ولم يَقُلْ : بثوب ، ولا ذكره في شيء من طرقه ، وفي بعض طرقه عن أم هانئ : اغتسل في بثيها .

١٠٣٣ (٨) مسلم . عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا^(٣) مِنَ الضُّحَى)^(٤) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٣٤ (٩) مسلم . عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : بصيامٍ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، ورَكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ^(٥) . زاد البخاري : لا أدعهنَّ .

١٠٣٥ (١٠) مسلم . عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ . فذكر مثله سواء ، إلا أَنَّهُ قَالَ : وَصَلَاةِ الضُّحَى^(٦) . ولم يخرج البخاري عن أبي الدرداء في هذا شيئاً .

١٠٣٦ (١١) مسلم . عن حفصة زوج النبي ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّدُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

(١) في (ج) : " ما في هذه الرواية " .

(٢) "سلامي" أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله .

(٣) في (ج) : " تركعهما " . (٤) مسلم (١/٤٩٨ رقم ٧٢٠) .

(٥) مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢١) ، البخاري (٣/٥٦ رقم ١١٧٨) ، وانظر رقم (١٩٨١) .

(٦) مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢) .

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (١).

١٠٣٧ (١٢) وَعَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢). أخرج البخاري اللفظ الأول .

١٠٣٨ (١٣) وخرَجَ البخاري أيضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، وَصَلَّى ثَمَانِي (٣) رَكَعَاتٍ ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا (٤).

١٠٣٩ (١٤) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٥). وسائر الأحاديث عنده . وعند مسلم أَنَّ الْجُمْلَةَ : ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ . وفي بعض طرق البخاري: يَرَكِعُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ .

١٠٤٠ (١٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

١٠٤١ (١٦) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٧) .

١٠٤٢ (١٧) وَعَنْهَا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ،

(١) مسلم (١/٥٠٠ رقم ٧٢٣)، البخاري (١/٢٠١ رقم ٦١٨)، وانظر (١١٧٣، ١١٨١).

(٢) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب . (٣) في (أ) : " ثمان "

(٤) البخاري (٣/٤٢ رقم ١١٥٩)، وأصل الحديث رقم (٦١٩).

(٥) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٦) مسلم (١/٥٠٠ رقم ٧٢٤)، البخاري (٣/٤٦ رقم ١١٧١).

(٧) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ۱؟ (١)

١٠٤٣ (١٨) وَعَنْهَا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ،

أَقُولُ : لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ! (١)

١٠٤٤ (١٩) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ

مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٢)(١)

١٠٤٥ (٢٠) وَعَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ

مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (١)

١٠٤٦ (٢١) وَعَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

وَمَا فِيهَا) (٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا" . لَمْ يَخْرُجْ

الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

١٠٤٧ (٢٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي

الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٤) . وَلَا أَخْرَجَ

الْبُخَارِيُّ (٥) أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٤٨ (٢٣) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ الَّتِي

فِي الْبَقَرَةِ (٦) ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٧)(٨) .

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٢) في (ج) : " رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ " .

(٤) مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٦) .

(٣) مسلم (١/٥٠١ رقم ٧٢٥) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٣٦) .

(٥) قوله : " البخاري " ليس في (أ) .

(٧) سورة آل عمران ، آية (٥٢) .

(٨) مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٧) .

وفي طريق أخرى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ^(١) الآية . ولا أخرج البخاري أيضاً حديث ابن عباس في القراءة في ركعتي الفجر .

١٠٤٩ (٢٤) وخرَجَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ ^(٢) ^(٣) . ذكر هذا في الأدعية .

١٠٥٠ (٢٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(٤) .

١٠٥١ (٢٦) وَقَالَ مُسْلِمٌ عَنْهَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ ^(٥) . وخرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا وَلَمْ يَقُلْ : رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، إِنَّمَا قَالَ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ : هُوَ ذَاكَ .

(١) سورة آل عمران ، آية (٦٤) . (٢) " يؤذنه " يعلمه بصلاة الصبح .

(٣) البخاري (١١/١٠٨-١٠٩ رقم ٦٣١٠) ، وأصل الحديث هو رقم (٦٢٦) ، وانظر (٩٩٤) ،

(٤) انظر الحديث رقم (٢٤) في هذا الباب . (١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠) .

(٥) مسلم (١/٥١١ رقم ٧٤٣) ، البخاري (٢/٥٨٩ رقم ١١١٨) ، وانظر أرقام (١١١٩) ،

(١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧) .

بَابُ فِيمَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالتَّفَلُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَبَعْدَهَا ، وَصَلَاةَ الْقَاعِدِ

١٠٥٢ (١) مسلم . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يُبْنِي لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ (٢) إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا يُبْنِي لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) . وَفِي آخَرَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ (٣) الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ) . بِمِثْلِهِ . وَفِي آخَرَ : " سَجْدَةٌ " بَدَلُ " رَكْعَةٌ " . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٥٣ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ (٤) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ . وَقَالَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً

(١) مسلم (١/٥٠٢-٥٠٣ رقم ٧٢٨) .

(٢) فِي (ج) : " فَرِيضَةٌ " .

(٣) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : " فَاسْبِغْ " وَعَلَيْهَا " صَحَّ " ، وَفِي (ج) عَكْسُ ذَلِكَ .

(٤) مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٢٩) ، الْبُخَارِيُّ (٢/٤٢٥ رقم ٩٣٧) ، وَانظُرْ (١١٦٥ ، ١١٧٢ ،

لا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وقد تقدم لمسلم حديث حفصة هذا (١).

١٠٥٤ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢) . ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : حَدِيثَ عَائِشَةَ : صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْأَرْبَعِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَلَفْظَهُ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .
وَذَكَرَ : صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ (٣) (٤) .

١٠٥٥ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا (٥) . قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثَ .
١٠٥٦ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) انظر الحديث رقم (١١) في الباب السابق .

(٢) مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٣٠)، البخاري (٣/٥٨ رقم ١١٨٢) .

(٣) قوله : " عن عائشة " ليس في (ج) .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١٣) في الباب السابق .

(٥) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ
السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ ^(١) . وفي لفظ آخر : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ
مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ،
ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . وفي آخر ^(٢) : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ قَدْرَ
مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً . زاد البخاري : فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ^(٣) ، فَإِنْ
كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ . [وزاد في ^(٤) آخر : حَتَّى
نُودِي ^(٥) بِالصَّلَاةِ] ^(٦) . وذكر مسلم هذه الزيادة بعد ركعتي الفجر . وفي طريق
آخر : قَبْلَهَا وَبَعْدَ الْوَتْرِ أَيْضًا .

١٠٥٧ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ ^(٧) ^(٨) ^(٩) .
١٠٥٨ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ

(١) مسلم (١/٥٠٥ رقم ٧٣١)، البخاري تقدم في تخريج الحديث رقم (٢٦) من الباب السابق.

(٢) في (ج) : "أخرى" . (٣) قوله : "نظر" ليس في (ج) .

(٤) زيادة يتطلبها السياق .

(٥) "نودي" كذا هو في النسخة، ولعل الصواب: "حتى يؤذن" كما عند البخاري رقم (١١٦١) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) "حطمه الناس" يقال : حطم فلاناً أهله . إذا كبر منهم ، كأنه مما تحمل من أتقاهم صبروه

شيخاً محطوماً ، والحطم : كسر الشيء اليابس .

(٨) كذا في (أ) وفي الحاشية : "السن" ، وبعكسه جاء في (ج) .

(٩) مسلم (١/٥٠٦ رقم ٧٣٢)، البخاري تقدم في تخريج الحديث رقم (٢٦) من الباب

السابق .

صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

١٠٥٩ (٨) وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا^(٣). لم يقل البخاري: أَكْثَرَ. قَالَ مثل ما في الحديث الذي قبل هذا، وفي بعض طرقه: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا. ذكره في تفسير سورة الفتح. ١٠٦٠ (٩) مسلم. عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٤). وفي رواية: بَعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ. لم يخرج البخاري هذا الحديث أيضًا.

١٠٦١ (١٠) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا^(٥). ولا أخرج البخاري أيضًا حديث جابر بن سمرة، ولكنه ذكر صلته^(٦) جالساً من حديث عائشة.

١٠٦٢ (١١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ). قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟). قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ).

(١) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

(٢) كذا في (ج) بتشديد الدال، وضبطت في (أ) هكذا: "بَدَأَ"، ومعناها بالفتح والتشديد: أَسَنَّ، وبالضم والتخفيف: كثر لحمه. وكلا المعنيين صحيح.

(٣) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

(٤) مسلم (٥٠٧/١) رقم (٧٣٣).

(٥) مسلم (٥٠٧/١) رقم (٧٣٤). (٦) في (ج): "صلاة النبي".

وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : (أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)^(١) (٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٦٣ (١٢) وخرَّجَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ فَقَالَ : (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)^(٣) . خرَّجَه فِي بَابِ " صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ " ، وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ " إِذَا لَمْ يَطُقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَيَّ جَنَبِهِ " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَيْضًا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ) . لم يذكر مسلم من هذا الحديث إلا صلاة القاعد ، خرَّجَه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .^(٤)

بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ

١٠٦٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ

(١) ذهب القاضي عياض إلى أن معناه : أن النبي ﷺ تلحقه مشقة من القيام فكان أجره تامًا ، بخلاف غيره ممن لا عذر له ، وذهب النووي إلى أن معناه : أن من خصائصه ﷺ أن نافلته قاعدًا كنافلته قائمًا فليس كغيره .

(٢) مسلم (١/٥٠٧ رقم ٧٣٥) .

(٣) البخاري (٢/٥٨٤ رقم ١١١٦) ، وأصل الحديث هو رقم (١١١٥) وانظر (١١١٧) .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة والله الحمد " .

المُؤَذَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ (١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٠٦٥ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (٣) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ رُكُوعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ كَانَ بَعْدَ مَجِيءِ الْمُؤَذِّنِ . ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥) .

١٠٦٦ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ (٥) .

١٠٦٧ (٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) (٦) .

(١) مسلم (٥٠٨/١) رقم (٧٣٦)، البخاري (١٠٩/٢) رقم (٦٢٦) وانظر (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠) . (٢) في (ج) : " بالليل " . (٣) مسلم (٥٠٩/١) رقم (٧٣٧) . (٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٣) . (٥) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٦) مسلم (٥٠٩/١) رقم (٧٣٨)، البخاري (٣٣/٣) رقم (١١٤٧)، وانظر (٢٠١٣، ٣٥٦٩) .

١٠٦٨ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ :
 كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، وَيُصَلِّي (١)
 رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ (٢) قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ
 النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٣) . لم يذكر البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ شَيْئًا إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ خَاصَّةً .

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث : تِسْعَ رَكْعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ (٤) .

١٠٦٩ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ
 عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣) .

١٠٧٠ (٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ ! أَخْبَرْتَنِي
 عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ (٣) .

١٠٧١ (٨) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى
 عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
 قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ (٥) .
 زاد البخاري ذكر طول السجدة .

(١) في (ج) : " ثم يصلي " . (٢) في (أ) : " أركع " .

(٣) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " فيهن " ، وكذا في حاشية (أ) .

(٥) البخاري (١٠٩/٢ رقم ٦٢٦) وانظر أرقام (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ١١٧٠، ٦٣١٠) .

وَقَالَ: عَنْ مَسْرُوقٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ^(١). تَفْرَدُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَفِي لَفْظِ آخَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(٢) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا^(٣) الْفَجْرِ^(٤).

١٠٧٢ (٩) مسلم . عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ^(٥) لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ^(٦). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٠٧٣ (١٠) ولمسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرُ^(٧). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَذَكَرَ الْوَتْرَ آخِرَهَا كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ وَلِمُسْلِمَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

(١) أخرجه البخاري (٢٠/٣) رقم (١١٣٩). (٢) قوله: "من الليل" ليس في (ج).

(٣) في الأصل: "وركعتي" ثم صوبت وأكلها في الهامش .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠/٣) رقم (١١٤٠). (٥) في (ج): "فإن".

(٦) مسلم (١/٥١٠) رقم (٧٣٩)، البخاري (٣/٣٢) رقم (١١٤٦).

(٧) مسلم (١/٥١٠) رقم (٧٤٠).

١٠٧٤ (١١) مسلم . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ : قُلْتُ : أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^(١) قَامَ فَصَلَّى^(٢) .

١٠٧٥ (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحْرُ الْأَعْلَى^(٣) فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا^(٤) . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ : الْأَعْلَى .

١٠٧٦ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أُوْتِرَ قَالَ : (قَوْمِي فَأُوْتِرِي يَا عَائِشَةُ)^(٥) .

١٠٧٧ (١٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَيْقَظَهَا فَأُوْتِرَتْ^(٧) .

١٠٧٨ (١٥) وَعَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ

(١) "الصارخ" هو الديك .

(٢) مسلم (٥١١/١ رقم ٧٤١)، البخاري (١٦/٣ رقم ١١٣٢)، وانظر (٦٤٦١، ٦٤٦٢).

(٣) "السحر الأعلى" آخر الليل قبيل الصبح ("اللسان" ٣٥٠/٤).

(٤) في (أ) : "السحر الأعلى إلا في بيتي"، وضرب الناسخ على "الأعلى إلا".

(٥) مسلم (٥١١/١ رقم ٧٤٢)، البخاري (١٦/٣ رقم ١١٣٣).

(٦) مسلم (٥١١/١ رقم ٧٤٤)، البخاري (٤٩١/١ رقم ٣٨٢)، وانظر أرقام (٣٨٣، ٣٨٤،

٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥١٩٧، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦).

(٧) في (أ) : "وعن عائشة". (٨) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٩) مسلم (٥١٢/١ رقم ٧٤٥)، البخاري (٤٨٦/٢ رقم ٩٩٦).

الذي قبل هذا .

١٠٧٩ (١٦) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ^(١) .

خَرَجَهُ فِي بَابِ " قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، وَمَانَسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ " ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٢) .

١٠٨٠ (١٧) مُسْلِمٌ . عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ^(٣) وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : (أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ ؟) . فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعَتِهَا ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَاتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا ، ثُمَّ اتَّيَّنِي ^(٤) فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ ^(٥) شَيْئًا ، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا ، قَالَ : فَأَقْسَمْتُ

(١) البخاري (٢٢/٣ رقم ١١٤١)، وانظر أرقام (١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١).

(٢) هو عند مسلم (٨١٢/٢ رقم ١١٥٨)، وسيأتي في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

(٣) "الكراع" اسم للخيل .

(٤) في (أ) : "انثني" .

(٥) "الشيعتين" أي الفرقتين ، والمراد: تلك الحروب التي جرت بين علي ﷺ وأصحاب الجمل .

عَلَيْهِ فَجَاءَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَنَا
فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَحْكِيمُ ؟ فَعَرَفْتُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟
قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ ،
وَقَالَتْ : خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !
أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى .
قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ^(١) . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ
أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ^(٢) تَقْرَأُ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ ﴾ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ
فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ
وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ
وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ
فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ،

(١) "كان القرآن" معناه : العمل به ، والوقوف عند حدوده ، والتأدب بأدابه .

(٢) في (ج) : " ألسنت " ، وكذا في حاشية (أ) .

فَتِلْكَ تِسْعَ يَأْبُنِيَّ ! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتَ ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَمِّهِ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا . وَفِي أُخْرَى : مَنْ هِشَامُ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ^(٢) أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ .

١٠٨١ (١٨) [وَعَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ

عَمَلًا أَتَيْتُهُ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .^(٥)

بَابُ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ

١٠٨٢ (١) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ

نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٦) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مسلم (١/٥١٢-٥١٤ رقم ٧٤٦) . (٢) قوله : " عامر " ليس في (ج) .

(٣) قوله : " مع رسول الله ﷺ " ليس في (أ) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) في حاشية (أ) : " بلغت المقابلة بالأصل ، والحمد لله والمنة " .

(٦) الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة (النهاية ١/٣٧٦) .

(٧) مسلم (١/٥١٥ رقم ٧٤٧) .

١٠٨٣ (٢) وخرَجَ عَنْ أَبِي مُوسَى - ولم يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ - ، قَالَ : قَالَ : رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)^(١) . خَرَّجَهُ فِي " الْجِهَاد " فِي بَاب " يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ " .

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ [حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ]^(٢)

١٠٨٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : (صَلَاةُ^(٣) الْأَوَّابِينَ^(٤)) حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ^(٥))^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : (صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِصَالُ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٠٨٥ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ

(١) البخاري (٦/١٣٦ رقم ٢٩٩٦) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : " إن صلاة " .

(٤) " الأوابين " الأواب : المطيع ، وقيل : الراجع إلى الطاعة .

(٥) " ترمض الفصال " أي حين تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل .

(٦) مسلم (١/٥١٥-٥١٦ رقم ٧٤٨) .

صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) ^(١). وفي لفظ آخر: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ). وفي بعض ألفاظ البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ).

١٠٨٦ (٢) مسلم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا). ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أُدْرِي أَهْوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣).

١٠٨٧ (٣) [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا)] ^(٤) ^(٥).

١٠٨٨ (٤) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ) ^(٦).

(١) مسلم (١/٥١٦ و ٥١٨ رقم ٧٤٩)، البخاري (١/٥٦١-٥٦٢ رقم ٤٧٢)، وانظر أرقام (٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧).

(٢) قوله: "له" ليس في (أ).

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٤) ما بين المعكوفين تأخر في (ج) عن الحديث الذي بعده.

(٥) مسلم (١/٥١٧ رقم ٧٥١)، البخاري (٢/٤٨٨ رقم ٩٩٨).

(٦) مسلم (١/٥١٧ رقم ٧٥٠)، وانظر الذي قبله.

١٠٨٩ (٥) وَعَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) (١).

لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٠٩٠ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً ، فَأَوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى) (٢) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ .

١٠٩١ (٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، أَطِيلُ (٣) فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ : إِنَّكَ لَضَخَمٌ (٤) أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِي لَكَ الْحَدِيثَ (٥) ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٦) كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ (٧) (٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ

(١) مسلم (١/٥١٨ رقم ٧٥٢) . ولم يذكر المؤلف الحديث الذي بعده رقم (٧٥٣) ، ولفظه : عَنْ أَبِي مِحْجَزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) . وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) . (٢) مسلم (١/٥١٨ رقم ٧٤٩) ، البخاري : انظر أطراف حديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في (ج) : " أطيل " .

(٤) " إنك لضخم " إشارة إلى الغباوة ، وذلك أنه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه .

(٥) " أستقري لك الحديث " أذكره وآتي به على وجهه بكماله .

(٦) في (ج) : " الغداة " .

(٧) " كأن الأذان بأذنيه " الأذان هنا الإقامة ، أي كأنه يسمع الإقامة بالصلاة لشدة تخفيفها

(٨) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ .

آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفِيهِ فَقَالَ : بِهِ بِهِ ! إِنَّكَ لَصَحْمٌ . وَفِي أُخْرَى : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : أَنْ يُسَلَّمَ^(١) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا السُّؤَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . قَالَ : وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

١٠٩٢ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : (أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ)^(٢) . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٠٩٣ (٩) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرُقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

بَابُ فَضْلِ طَوْلِ الصَّلَاةِ ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ ، وَتِلْكَ الْقَدْرِ
١٠٩٤ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ)^(٤) (٥) .

(١) فِي (ج) : " تَسَلَّمَ " .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٥١٩ رَقْمٌ ٧٥٤) .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٥١٩ رَقْمٌ ٧٥٥) .

(٤) " الْقُنُوتُ " الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا : الْقِيَامُ . (٥) مُسْلِمٌ (١/٥٢٠ رَقْمٌ ٧٥٦) .

١٠٩٥ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
(طُولُ الْقُنُوتِ) ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٩٦ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ
فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ^(٢)) لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ^(٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا ^(٤)
هذا الحديث .

١٠٩٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَنْزِلُ رَبُّنَا ^(٥)
تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ :
مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟) ^(٦) .
وفي لفظ آخر : (يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي
ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟
فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ) . وفي لفظ آخر : (إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ
أَوْ ثُلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ ^(٧) الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " ساعة " .

(٣) مسلم (١/٥٢١ رقم ٧٥٧) . (٤) قوله : " أيضًا " ليس في (أ) .

(٥) " ينزل ربنا " ثبت ذلك لربنا من غير تكليف ولا تمثيل ، ولا تأويل ولا تعطيل ، وإنما هو
نزول يليق بجلال ربنا وعظمته جلَّ ربنا وعزَّ وتقدَّس ، وانظر لمزيد التفصيل " شرح حديث
النزول " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٦) مسلم (١/٥٢١ رقم ٧٥٨) ، البخاري (٣/٢٩ رقم ١١٤٥) ، وانظر (٦٣٢١ ، ٧٤٩٤) .

(٧) في (ج) : " سماء " .

يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجَرَ الصُّبْحُ). وفي آخر: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ^(١) وَلَا ظَلُومٍ؟). وفي آخر: (ثُمَّ يَسُطُّ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟). لم يخرج البخاري من هذا الحديث حديث أبي هريرة إلا اللفظ الأول.

١٠٩٨ (٥) مسلم. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ)^(٢). قد تقدم ما أخرج البخاري من^(٣) هذا الحديث، ولم يخرج فيه عن أبي سعيد شيئاً.

١٠٩٩ (٦) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ^(٤)، فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ^(٥). لم يذكر البخاري من هذا الحديث قوله: يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، إِلَى قَوْلِهِ: بِعَزِيمَةٍ، وهذا الكلام: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، إلى آخره. هو قول

(١) "عديم" العديم والعدوم: الفقير.

(٢) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب. (٣) في (ج): "في".

(٤) "بعزيمة" معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وحتم، بل أمر نداء وترغيب.

(٥) مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٥٩)، البخاري (١/٩١ رقم ٣٥)، وانظر أرقام (٣٧، ٣٨، ١٩٠١،

٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤).

ابن شهاب، ذكر ذلك البخاري رحمه الله ، وقد ذكر هذا الكلام من^(١) حديث عائشة أيضًا في قصة أخرى ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى بعد^(٢).

١١٠٠ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٣).

١١٠١ (٨) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ - : إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ)^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . لَمْ يَقُلْ : " فَوَافَقُهَا " . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " فِي بَابِ " قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ " ، وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا .

١١٠٢ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى نَاسٌ^(٥) مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ) ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٦) .

١١٠٣ (١٠) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي

(١) في (ج) : " في " .

(٢) قوله : " إن شاء الله تعالى " ليس في (أ)، وقوله : " بعد " ليس في (ج) .

(٣) مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٦٠)، وأطراف البخاري تقدمت مع الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٤) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب . (٥) قوله : " ناس " ليس في (ج) .

(٦) مسلم (١/٥٢٤ رقم ٧٦١)، البخاري (٢/٢١٣-٢١٤ رقم ٧٢٩)، وانظر أرقام (٧٣٠) ،

٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١ .

المَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ^(١) عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ! فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي^(٢) خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا^(٣)). زاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث حديث عائشة : فتوفني رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . خرَّجه في " صلاة التراويح " من كتاب " الصيام " ، ولم يقل : فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ! ١١٠٤ (١١) وخرج فيه أيضًا عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، قَالَ^(٤) عُمَرُ : نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ^(٥) ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(٦) .

(١) "عجز المسجد": ضاق بهم فلم يسعهم . (٢) في (ج) : " ولكن " .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في (ج) : " فقال " .

(٥) في (ج) : " ينامون - يقومون " . (٦) البخاري (٤/٢٥٠ رقم ٢٠١٠) .

تفرد البخاري بهذا الحديث .

١١٠٥ (١٢) وذكر مسلم أيضًا - وتفرد به - عن أبي بن كعب، وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني -، والله إنني لأعلم أي ليلة هي: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأما رتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها (١).

بَابُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَدُعَائِهِ (٢)

١١٠٦ (١) مسلم . عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية فأطلق شناقها (٣)، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثُر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أتبه له (٤)، فتوضأت، فقام فصلى، فقمتم عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فاتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: (اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً،

(١) مسلم (١/٥٢٥ رقم ٧٦٢).

(٢) قوله: "ودعائه" ليس في (ج).

(٣) "شناقها": هو الخيط الذي تعلق به القرية في الورد، وقيل: الخيط الذي يربط به فمها.

(٤) قوله: "له" ليس في (أ).

وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظْمٌ لِي نُورًا). قَالَ كُرَيْبٌ :
 وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ (١)، فَلَقِيتُ (٢) بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ :
 "عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي"، وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ (٣). خَرَجَ
 الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الدَّعَوَاتِ"، وَقَالَ فِيهِ : فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ
 يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ . وَقَيَّدهُ ابْنُ أَسَدٍ وَالْأَصِيلِيُّ ، عَنِ ابْنِ السَّكَنِ : أَبْقِيهِ : مِنْ
 بَقِيَتْ الرَّجُلُ ، فَأَنَا أَبْقِيهِ : إِذَا رَعَيْتُهُ وَنَظَرْتُهُ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ
 اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَاجْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٤)، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ،
 فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الصُّبْحَ بِالنَّاسِ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التفسير".

١١٠٧ (٢) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ
 قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنِ

(١) "التابوت" يعني به : الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره ، وشبهه بالتابوت وهو الصندوق

الذي يحفظ به المتاع . والمعنى : وذكر سبع دعوات هن في قلبي ولكني نسيها .

(٢) "فلقيت" القائل : هو سلمة بن كهيل الراوي عن كريب .

(٣) مسلم (١/٥٢٥-٥٢٦ رقم ٧٦٣)، البخاري (١/٢١٢ رقم ١١٧)، وانظر أرقام (١٣٨) ،

١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ،

٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٩٠) .

وَجْهَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ (١) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ (٢) مُعَلَّقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ (٣) مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ (٤) الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ، ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ (٦) . وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . وَفِي أُخْرَى : فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا ، قَالَ : وَصَفَ وَضُوءَهُ ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ (٧) . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا (٨) لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

١١٠٨ (٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : بِتُ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّ قِطْعِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ أَخَذَ (٩) بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ احْتَبَى (١٠) حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ

(١) فِي (ج) : " الْخَوَاتِمِ " . (٢) " الشن " : الْقَرِيبَةُ الْخَلْقَةُ . (٣) فِي (ج) : " وَصَنَعْتُ " .

(٤) فِي (ج) : " جَاءَ " . (٥) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٦) قَوْلُهُ : " فَقُمْتُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٧) قَوْلُهُ : " الْحَدِيثُ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٨) فِي (ج) : " هَذَا " . (٩) فِي (ج) : " يَأْخُذُ " . (١٠) " احْتَبَى " الْإِحْتِبَاءُ : هُوَ

أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانَ رِجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِنُوبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ ، وَيَشْدُهُ عَلَيْهَا .

نَفْسَهُ رَاقِدًا^(١)، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢). وفي لفظ آخر: قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَغَيْتُ^(٣) كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْحَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةَ فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَحَنَّتْ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ^(٤) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، - أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي^(٥) نُورًا-). وفي رواية: "وَاجْعَلْنِي نُورًا" مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. فِي أُخْرَى: [ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: "وَأَعْظِمْ لِي نُورًا"، وَلَمْ يَقُلْ: "وَاجْعَلْنِي نُورًا"]^(٦). وفي رواية: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ. وفي لفظ آخر: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ

(١) معناه: احتبى أولاً، ثم اضطجع حتى إني لأسمع نفسه راقداً.

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٣) في (أ): "فبغيت"، وفي هامش (ج): "فرقيت"، مع الإشارة إلى أنها نسخة.

(٤) في هامش (أ): "فتكاملت" مع الإشارة إلى أنها الأصل، وفي الصلب: "فكملت" مع

الإشارة إلى أنها نسخة. (٥) في (أ): "اجعلني".

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ (١) : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِذَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كَرِيبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٢) ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا) .

وَفِي آخِرِ قَالِ (٣) : رَفَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ كَانَتْ (٤) صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ . قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَدَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ (٥) . وَفِي آخِرِ : أَنَّهُ (٦) رَفَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٧) ، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ...) الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : (اللَّهُمَّ اعْظِمْنِي نُورًا) . وَفِي آخِرِ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٢) قوله : " كانت " ليس في (ج) .

(٣) قوله : " استن " الاستن : استعمال السواك .

(٤) قوله : " أنه " ليس في (ج) .

(٥) قوله : " استن " الاستن : استعمال السواك .

(٦) قوله : " أنه " ليس في (ج) .

(٧) سورة آل عمران ، آية (١٩٠) .

ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القرية فتوضأ، فقام فصلى، فقامت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القرية، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري^(١) يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

١١٠٩ (٤) وعن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه^(٢). وفي بعض طرق البخاري: فأخذ بذؤاتي فجعلني عن يمينه.

١١١٠ (٥) وذكر في باب "السمر بالعلم" من كتاب "العلم" عن ابن عباس أيضاً قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في بيتها^(٣)، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام^(٤)، ثم قام، ثم قال: (نام الغليم) أو كلمة تشبهها، ثم قام فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة^(٥). ولم يقل: "وأعظم لي نوراً"، ولا قال: "واجعلني نوراً". قال: "واجعل لي نوراً". وفي أخرى: وذكر الوضوء وقال^(٦): يخففه عمرو^(٧).

(١) في (ج): "ظهره".

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٣) في (أ): "ثم قام".

(٤) في (ج): "ليلتها".

(٥) راجع أطراف البخاري مع الحديث رقم (١) في هذا الباب (٦) في (ج): "قال".

(٧) "عمرو" هو عمرو بن دينار الراوي عن كريب عن ابن عباس ؓ.

وَيُقِلُّهُ جَدًّا^(١).

١١١١ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢).

١١١٢ (٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لِأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ^(٣)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا^(٤)، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١١٣ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ^(٦) فَقَالَ : (أَلَا تُشْرِعُ^(٧) يَا جَابِرُ ؟!) . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَعْتُ^(٨) ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَقَمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث

(١) قوله : " جدًّا " ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٥٣١/١ رقم ٧٦٤) ، البخاري (٢٠/٣ رقم ١١٣٨) .

(٣) قوله : " الليلة " ليس في (أ) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٥٣١/١-٥٣٢ رقم ٧٦٥) . (٦) " مشرعة " المشرعة والشريعة هي : مورد

الشاربة التي يردها الناس ، فيشربون ويستقون ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ، ويكون ظاهرًا لا يسقي بالرشاء . (٧) " تشرع " ترد الشريعة فتشرب أو تستقي .

(٨) في (ج) : " فأسرعت " . (٩) مسلم (٥٣٢/١ رقم ٧٦٦) .

بهذه الصفة ، إنما قال : عَنْ جَابِرٍ ، خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ مَرَّةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ .. الحديث . وقد تقدم (١) .

١١١٤ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١١٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) (٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

١١١٦ (١١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) (٥) وفي رواية : " قِيمٌ " . مَكَانَ " قِيَامٌ " .

(١) في (ص ٣٤٦ برقم ٧٠٩) .

(٢) مسلم (١/٥٣٢ رقم ٧٦٧) . (٣) مسلم (١/٥٣٢ رقم ٧٦٨) .

(٤) " قِيَامٌ " قال التوربشتي : المعنى أنت الذي تقوم بحفظها أو حفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتي كلاً ما به قوامه ، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدييره .

(٥) مسلم (١/٥٣٢-٥٣٣ رقم ٧٦٩) ، البخاري (٣/٣ رقم ١١٢٠) ، وانظر أرقام (٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩) .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكٌ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ^(٢) الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ : لَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٣) -). قَالَ سُفْيَانُ^(٤) : وَرَأَى عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ : " وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ". وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾"^(٥) وَقَالَ فِيهِ : " أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ ".

وَفِي طَرِيقِ آخَرَ : " وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، [أَنْتَ إِلَهِي]^(٦) ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ". ذَكَرَهُ فِي "التَّوْحِيدِ" أَيْضًا ، وَقَدْ خَرَّجَهُ بِمِثْلِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١١١٧ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ

-
- (١) فِي (ج) : " وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكٌ " .
(٢) فِي (ج) : " وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " .
(٣) فِي (ج) : " وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " .
(٤) قَوْلُهُ : " سُفْيَانٌ " لَيْسَ فِي (أ) .
(٥) سُورَةُ النَّعَامِ ، آيَةُ (٧٣) .
(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟
 قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاةً : (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ
 وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ
 عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ ^(١)
 تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١١٨ (١٣) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
 حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ^(٣) الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
 الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ،
 فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
 الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي
 سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ،
 أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ :
 (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَلكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي
 وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي) . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ
 السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ [وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا] ^(٤) ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

(١) في (ج) : "أنت" .

(٢) مسلم (١/٥٣٤ رقم ٧٧٠) .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (ج) : "من" وكتب عليها : "صح" ، ولعلها الصواب في هذه

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

الرواية .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَكَأَنَّكَ أَسْلَمْتُمْ ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)^(١) . وفي لفظ آخر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِي) . وَقَالَ : (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) . وَقَالَ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . وَقَالَ : (وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ) . وَقَالَ : وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ..) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ . لم^(٢) يخرج البخاري هذا الحديث إلا ألفاظاً يسيرة تقدمت في حديث ابن عباس ، [في الحديث الذي قبل هذا الحديث]^(٣) .

١١١٩ (١٤) مسلم . عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْفَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ انْفَتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ انْفَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ، فَكَانَ^(٤) رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ،

(٢) في (ج) : " ولم "

(١) مسلم (١/٥٣٤-٥٣٦ رقم ٧٧١) .

(٤) في (ج) : " وكان "

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ^(١). **وفي رواية:** (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). كذا وقع: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: فِي رَكْعَتَيْنِ ^(٢)، والله أعلم. ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

١١٢٠ (١٥) مسلم. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ^(٣) ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ شَرًّا ^(٤). قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ ^(٥). وقال البخاري: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً.

١١٢١ (١٦) [عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ] ^(٦): تِسْعٌ، وَسَبْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ^(٧). وتقدم في باب "المداومة على ركعتي الفجر" عن عائشة قالت: صَلَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٨) صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَّيْتُ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا أَبَدًا ^(٩) [١٠].

(١) مسلم (١/٥٣٦-٥٣٧ رقم ٧٧٢).

(٢) "وإنما هو في ركعتين": يشير المؤلف رحمه الله إلى أن الصواب في الرواية: "فقلت: يصلي بها في ركعتين"، ولكن يمكن تصويب هذه الرواية ويكون المراد بقوله: "ركعة" أي تسليمه.

(٣) قوله: "هو" في حاشية (أ). (٤) في (ج): "سوء".

(٥) مسلم (١/٥٣٧ رقم ٧٧٣)، البخاري (٣/١٩ رقم ١١٣٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في النسخة، وأثبتها من "صحيح البخاري".

(٧) البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٩).

(٨) زيادة لا بد منها.

(٩) تقدم في باب "صلاة الضحى وركعتي الفجر"، حديث رقم (١٣).

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

باب (١) فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٢٢ (١) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَعَارَّ (٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى (٣) قُبِلَتْ صَلَاتُهُ (٤) . تفرد به البخاري .

١١٢٣ (٢) وَذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقْصُ فِي قِصَصِهِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَحَا لَكُمْ (٥) لَا يَقُولُ الرَّفَثَ (٦) ، يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ :

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
 إِذَا أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبُنَا
 بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقْعُ
 يَبِيتُ يُحَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
 إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
 تفرد البخاري أيضًا بهذا (٧) .

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٢) قوله : " تعار " التعار : البيضة مع صوت .

(٣) قوله : " وصلى " ليس في (أ) .
 (٤) البخاري (٣/٣٩ رقم ١١٥٤) .
 (٥) " إن أحَا لكم " أي أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه ، فذكر كلام عبد الله بن رواحة .

(٦) " الرفث " : الباطل والفحش .
 (٧) البخاري (٣/٣٩ رقم ١١٥٥) .

١١٢٧ (٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١): (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ^(٢) عُقْدَةٍ يَضْرِبُ^(٣) عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ^(٤))، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ^(٥)). وقال البخاري: (يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدُ^(٦)) [فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ...]. الحديث . وفي لفظ آخر: " يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدُ" ، الحديث^(٧).

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ ، وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَمَا يَفْعَلُ إِذَا كَسَلَ فِي

الصَّلَاةِ ، أَوْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ^(٨)

١١٢٨ (١) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ

(١) في (ج): "فقال". (٢) في (أ): "لكل".

(٣) قوله: "يضرب" ليس في (أ).

(٤) "ليل طويل" كذا في (ج)، وفي (أ) ضبطت بالرفع والنصب هكذا: "ليلٌ طويلٌ" وكتب فوقها "معاً". قال النووي: كذا هو في معظم نسخ بلادنا بـ"صحيح مسلم"، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: "عليك ليلاً طويلاً" بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: "عليك طويل" بالرفع، أي: بقي عليك ليلٌ طويلٌ.

(٥) مسلم (١/٥٣٨ رقم ٧٧٦)، البخاري (٣/٢٤ رقم ١١٤٢)، وانظر رقم (٣٢٦٩).

(٦) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل فصح، والله الحمد والمنة".

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٨) في (ج): "وما يفعل إذا كسل أو نعس في الصلاة".

فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ^(١) . وَفِي لَفْظِ آخِرِ : (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) . وَلَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ .

١١٢٩ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا) ^(٢) . لَمْ يَذَكَرِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

١١٣٠ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ) ^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " مَثَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكَّرُ ^(٤) رَبَّهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " . خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَيْضًا .

١١٣١ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ^(٥) . لَمْ يَخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٣٢ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ ^(٦) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا ، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ

(١) مُسْلِمٌ (١/٥٣٨ رقم ٧٧٧) ، الْبُخَارِيُّ (١/٥٢٨ رقم ٤٣٢) ، وَانظُرْ رَقْمَ (١١٨٧) .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٥٣٩ رقم ٧٧٨) .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٥٣٩ رقم ٧٧٩) ، الْبُخَارِيُّ (١/٢٠٨ رقم ٦٤٠٧) .

(٤) فِي (أ) : " لَا يَذَكَرُهُ " .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٥٣٩ رقم ٧٨٠) .

(٦) " بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ " : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْبَسَاطُ يَتَّخِذُ مِنْ حَوْصِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ .

فَجَاءُوا^(١) يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَّبُوا^(٢) الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)^(٣) . وفي لفظ آخر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً^(٤) فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : " وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ " . [وقال البخاري : (قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ]^(٥) . من تراجم البُخَارِيِّ على هذا الحديث : باب " ما يجوز من الغضب لأمر الله " ، وقعت له هذه في كتاب " الأدب " ، وفي بعض طرقه : فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ .

١١٣٣ (٦) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أَنَسٌ^(٦) يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، [فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ]^(٧) ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٨) ،

(١) في (ج) : " وجاءوا " .

(٢) " حصبوا " أي رموه بالحصباء ، وهي الحصى الصغار .

(٣) مسلم (١/٥٣٩-٥٤٠ رقم ٧٨١) ، البخاري (٢/٢١٤ رقم ٧٣١) ، وانظر (٦١١٣ ، ٧٢٩٠) .

(٤) في (ج) : " حجرة " . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (ج) : " ناس " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٨) في (ج) : " ثلاثة " .

حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ : (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ)^(١) . وفي طريق آخر: فَصَفُّوا وَرَاءَهُ .

^{١١٣٤} (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَسْطُهُ بِالنَّهَارِ ، فَثَابُوا^(٣) ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَنْبَتُوهُ^(٤) .

لم يقل البخاري : وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ [إِذَا عَمِلُوا]^(٥) .. إِلَى آخِرِهِ . وَقَالَ : وَيَسْطُهُ^(٦) بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ . [البخاري : فَجَعَلَ نَاسٌ يَثُوبُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ... " الْحَدِيثُ]^(٥) .

١١٣٥ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ)^(٧) .

١١٣٦ (٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟

(١) البخاري (٢/٢١٣-٢١٤ رقم ٧٢٩)، وانظر (٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ١١٢٠، ٢٠١٢، ٥٨٦١، ٥٨٦٢).

(٢) " يحجره " أي يتخذ حجرة .

(٣) " ثابوا " أي اجتمعوا ، وقيل : رجعوا للصلاة .

(٤) مسلم (١/٥٤٠-٥٤١ رقم ٧٨٢)، وأطراف البخاري انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) في (ج) : " ويسط " .

(٧) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟^(١)
 ١١٣٧ (١٠) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ). قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ^(٢). لم يذكر البخاري فعل عائشة .

[بَابُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَمَا يَفْعَلُ إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ]^(٣)

١١٣٨ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبِلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، قَالُوا: لِيَزَيْبَ تُصَلِّيَ فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: (حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ)^(٤). وفي رواية: " فليقعده".

١١٣٩ (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا)^(٥)^(٦).

(١) مسلم (٥٤١/١) رقم (٧٨٣)، البخاري (٢٣٥/٤) رقم (١٩٨٧)، وانظر رقم (٦٤٦٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٥٤٢-٥٤١/١) رقم (٧٨٤)، البخاري (٣٦/٣) رقم (١١٥٠).

(٥) " لا يسأم حتى تسأموا"، وفي الرواية الأخرى: " لا يمل الله حتى تملوا"، هذا من نصوص الصفات، وهذا على وجه يليق بالباري، لا نقص فيه، كنصوص الاستهزاء والخداع "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٢٠٩/١).

(٦) مسلم (٥٤٢/١) رقم (٧٨٥)، البخاري (١٠١/١) رقم (٤٣)، وانظر رقم (١١٥١).

وفي لفظ آخر: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟). فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ). وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ (١) الْمَرْأَةِ، إِنَّمَا قَالَ: قَالَتْ (٢): فَلَانَةُ. خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي كِتَابِ "الإيمان" (٣) وَفِي "الصلاة" أَيْضًا.

١١٤٠ (٣) وَخَرَجَ فِي كِتَابِ "الأدب" فِي بَابِ "صنع الطعام والتكلف للضيف" عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبْتَدَلَةً (٤)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ) (٥).

(١) قوله: "اسم" ليس في (ج). (٢) في (ج): "قلت". (٣) في (أ): "الأيمان". (٤) كذا في الأصول، وهو لموافق لرواية الكشميهني كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٢١٠/٤)، وكذا في "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/٣٩٩)، ولبقية رواة البخاري: "مبتدلة" بتقديم التاء على الباء وتشديد الذال كما في "الفتح" (٤/٢٠٩ رقم ١٩٦٨). والمعنى واحد، وهو أنها لابسة الثياب البذلة أي المهنة، وتاركة لبس ثياب الزينة. (٥) البخاري (٤/٢٠٩ رقم ١٩٦٨)، وانظر رقم (٦١٣٩).

[بَابُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ] ^(١)

١١٤١ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) ^(٢) .

١١٤٢ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ ^(٣) عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ : فَلْيَضْطَجِعْ) ^(٤) .
لم ^(٥) يَخْرُجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

١١٤٣ (٣) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٦) : (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ) ^(٧) . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

بَابُ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٤٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : (يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ ^(٨) أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا ^(٩)) مِنْ سُورَةِ كَذَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١/٥٤٢-٥٤٣ رقم ٧٨٦)، البخاري (١/٣١٣ رقم ٢١٢) .

(٣) " فاستعجم القرآن " أي استغلق ولم ينطق به لسانه .

(٤) مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٧) . (٥) في (ج) : " ولم " .

(٦) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٧) البخاري (١/٣١٥ رقم ٢١٣) .

(٨) قوله : " لقد " ليس في (أ) .

(٩) كذا في (أ) و(ج)، وفي حاشية (ج) : " أسقطتها"، وعليها "صح" .

وَكَذَا^(١). وفي لفظ آخر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا).

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَامْرَأَةٍ"، قَالَ: وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا). هُوَ عَبَّادُ بْنُ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢). وفي بعض طرق الْبُخَارِيِّ أَيْضًا^(٣): "أَسْقَطْتُهَا" بدل "أَنْسِيْتُهَا".

بَابُ^(٤) تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ، وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ [والتَّرْجِيحِ]^(٤)

١١٤٥ (١) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ^(٥))، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ^(٦). زاد في طريق أخرى^(٧): (وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٨) ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ). لم يذكر الْبُخَارِيُّ هذه الزيادة في القيام بالقرآن.

(١) مسلم (٥٤٣/١) رقم (٧٨٨)، البخاري (٢٦٤/٥) رقم (٢٦٥٥)، وانظر أرقام (٥٠٣٧)، (٦٣٣٥، ٥٠٤٢، ٥٠٣٨).

(٢) في (ج): "قلت: عباد هو ابن بشر الأنصاري".

(٣) قوله: "أيضًا" ليس في (ج). (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٥) "المعقلة" أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير.

(٦) مسلم (٥٤٣/١) رقم (٧٨٩)، البخاري (٧٩/٩) رقم (٥٠٣١).

(٧) في (ج): "آخر". (٨) في (أ): "فقرأه بالليل آتاه الليل والنهار".

١١٤٦ (٢) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(١)) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ [سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ أَوْ نَسِيتُ]^(٢)) آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ^(٣)). [وفي لفظ آخر: بِئْسَ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ]^(٤).

لم يقل البخاري: "لا يقل أحدكم" قال: "بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ" كما قال مسلم، وفي بعض طرق البخاري أيضًا: "مَالَأَحَدِهِمْ"، لم يقل: "بئس".

١١٤٧ (٣) مسلم. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)^(٤).

١١٤٨ (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَدْنُ^(٥) اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى^(٦) بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)^(٧). وَفِي رِوَايَتِهِ: "كَأَدْنِهِ"، وليس فيها: "حَسَنِ الصَّوْتِ". [وفي أخرى: "كَأَدْنِهِ"]^(٨). وقال البخاري في بعض طرقه: "مَا أَدْنُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ"^(٩) أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ".

(١) "تفصياً" التفصي: الانفصال، وهو بمعنى الرواية الأخرى: تفلتاً.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٣) مسلم (١/٥٤٤ رقم ٧٩٠)، البخاري (٩/٧٩ رقم ٥٠٣٢)، وانظر رقم (٥٠٣٩).

(٤) مسلم (١/٥٤٥ رقم ٧٩١)، البخاري (٩/٧٩ رقم ٥٠٣٣).

(٥) "أذن" استمع. (٦) "يتغنى" يحسن صوته.

(٧) مسلم (١/٥٤٥ رقم ٧٩٢)، البخاري (٩/٦٨ رقم ٥٠٢٣)، وانظر أرقام (٥٠٢٤)،

(٨) في (ج): "لنبي".

قَالَ سُفْيَانُ^(١): تَفْسِيرُهُ : يَسْتَعْنِي بِهِ^(٢)، [وَفِي غَيْرِ مَا نُسَخَتْ : " يَتَغَنَّى "]^(٣) [٤]

خَرَّجَهُ فِي " فِضَائِلِ الْقُرْآنِ " فِي بَابِ " مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " .

١١٤٩ (٥) وَخَرَّجَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)^(٥) . وَزَادَ غَيْرُهُ^(٦) : (يَجْهَرُ بِهِ) .

خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " التَّوْحِيدِ " .

١١٥٠ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، أَوْ إِنْ الْأَشْعَرِيِّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)^(٧) . لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ .

١١٥١ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)^(٨) . لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ : " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ " .

(١) "سفيان" هو ابن عيينة .

(٢) "يستغني به" سئل الشافعي عن تفسير سفيان "التغني" بالاستغناء فلم يرتضه ، وقال : لو أراد الاستغناء لقال : لم يستغن ، وإنما هو تحسين الصوت . وانظر "الفتح" (٧٠/٩) .

(٣) "وفي غير مانسوخة : يتغني" أي يحذف "أن" ، فتكون الرواية : "ما أذن لني يتغني" . وصوب ابن الجوزي هذه الرواية وقال : إن إثبات "أن" هنا وهم من بعض الرواة . وانظر "الفتح" (٦٨/٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٥) البخاري (٥٠١/١٣) رقم ٧٥٢٧ .

(٦) "وزاد غيره" أي غير الزهري راوي الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورجح الحافظ في "الفتح" أن الغير المبهم هنا هو محمد بن إبراهيم التيمي الراوي عن أبي سلمة أيضًا . وانظر "الفتح" (٦٩/٩) ، (٥٠٢/١٣) .

(٧) مسلم (٥٤٦/١) رقم ٧٩٣ .

(٨) مسلم (٥٤٦/١) رقم ٧٩٣ ، البخاري (٩٢/٩) رقم ٥٠٤٨ .

١١٥٢ (٨) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ
 الْمُرَزَبِيَّ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 فَرَجَّعَ^(١) فِي قِرَاءَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ
 لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٣) : فَقَرَأَ ابْنُ مُغْفَلٍ وَرَجَّعَ ، فَقَالَ
 مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا النَّاسُ لِأَخَذْتُ^(٤) لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُغْفَلِ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ شُعْبَةَ : فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ :
 أَأَأَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ "ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ"
 وَرَوَيْتَهُ عَنْ رَبِّهِ ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ "التَّرْجِيعِ" فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ" عَنْ ابْنِ
 مُغْفَلٍ^(٦) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ . وَفِي بَعْضِ
 طَرَفِهِ : يَوْمَ الْفَتْحِ .

١١٥٣ (٩) وَذَكَرَ فِي بَابِ "مَدُّ الْقِرَاءَةِ" عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ^(٧) : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ^(٨) .

(١) " فرجَّع " الترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٢) مسلم (١/٥٤٧ رقم ٧٩٤) ، البخاري (٨/١٣ رقم ٤٢٨١) ، وانظر أرقام (٤٨٣٥ ،
 ٥٠٣٤ ، ٥٠٤٧ ، ٧٥٤٠) .

(٣) في (ج) : " آخر " .

(٤) في (ج) : " لأحدث " .

(٥) في (ج) : " مغفل " .

(٦) في (ج) : " قال " .

(٧) البخاري (٩/٩٠-٩١ رقم ٥٠٤٥) ، وانظر رقم (٥٠٤٦) .

بَابُ مِنْ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١١٥٤ (١) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطْنَيْنِ^(١) فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ)^(٢) . فِي طَرِيقِ آخَرَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (اقْرَأْ فَلَا تُفَانِهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ^(٣) عِنْدَ الْقُرْآنِ) أَوْ : (تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ) .

١١٥٥ (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مَرْبَدِهِ^(٤) إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُحْرَى ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، قَالَ أُسَيْدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى^(٥) ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ^(٦) السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرِ) . قَالَ : فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرِ) . قَالَ : فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرِ)]^(٧) . قَالَ :

(١) "بشطين" الشطن : هو الحبل الطويل ، وإنما ربطه بشطين لكونه شديد الصعوبة .

(٢) مسلم (١/٥٤٧-٥٤٨ رقم ٧٩٥) ، البخاري (٦/٦٢٢ رقم ٣٦١٤) ، وانظر أرقام

(٣) في (ج) : "تنزلت" . (٤٨٣٩ ، ٥٠١١) .

(٤) "مربد" هو المكان الذي فيه التمر ، كالبيدر للحنطة .

(٥) "فخشيت أن تطأ يحيى" أراد ابنه ، وكان قريباً من الفرس .

(٦) في (ج) : "مثل" ، وفي الحاشية : "أمثال" .

(٧) ما بين المعكوفين لم تتضح من التصوير في (ج) .

فَانصَرَفَتْ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَّأَهُ ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا
 أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تِلْكَ
 الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ
 مِنْهُمْ)^(١) . لفظ البخاري في هذا : عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ
 اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ،
 فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانصَرَفَ ،
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا^(٢) مَكَانًا^(٣) فَعَرَجْتُ ، وَقَالَ
 : " تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ "

١١٥٦ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ،
 وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ،
 وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ
 الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)^(٤) .

وفي رواية : " مَثَلُ الْفَاجِرِ " بَدَلَ " الْمُنَافِقِ " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرُقِ
 هَذَا الْحَدِيثِ : (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ
 وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ

(١) مسلم (١/٥٤٨-٥٤٩ رقم ٧٩٦)، البخاري (٩/٦٣ رقم ٥٠١٨).

(٢) في (أ) : " لارها " . (٣) في (أ) : " مكان " ، وفي " صحيح البخاري " المطبوع مع

"الفتح" : " فخرجت حتى لأراها " من غير ذكر لفظة " مكانا " .

(٤) مسلم (١/٥٤٩ رقم ٧٩٧)، البخاري (٩/٦٥-٦٦ رقم ٥٠٢٠)، وانظر أرقام (٥٠٥٩ ،

٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠) .

ولا رِيحَ لَهَا". وذكر باقي حديثه وقد خرَّجه^(١) كما خرَّجه مسلم رحمه الله.
 ١١٥٧ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمَاهِرُ
 بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ
 شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ)^(٢) . وفي رواية : (وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ) .
 وَفِي لَفْظِ^(٣) الْبُخَارِيِّ : (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ
 الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ) . ذكره في
 تفسير سورة عبس، وخرَّجه^(٤) من حديث عائشة أيضاً .

١١٥٨ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : (إِنْ
 اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ) . قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ سَمَّاكَ لِي .
 قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَنْكِي^(٥) . وفي رواية : (إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ
 يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾)^(٦) .

١١٥٩ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقْرَأْ
 عَلَيَّ الْقُرْآنَ) . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ! قَالَ :
 (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) . فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ
 إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾^(٧) رَفَعْتُ رَأْسِي

(١) في (ج) : "وخرَّجه" .

(٢) مسلم (١/٥٤٩-٥٥٠ رقم ٧٩٨)، البخاري (٨/٦٩١ رقم ٤٩٣٧) .

(٣) في (ج) : "ولفظ" .

(٤) في (ج) : "خرَّجه" من غير ذكر حرف العطف .

(٥) مسلم (١/٥٥٠ رقم ٧٩٩)، البخاري (٧/١٢٧ رقم ٣٨٠٩) .

(٦) سورة البينة . (٧) سورة النساء ، آية (٤١) .

أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ^(١) .
 وفي طريق أخرى :: قَالَ قَالَ لِي^(٢) النَّبِيُّ ﷺ : (شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ
 فِيهِمْ) . أَوْ : (مَا كُنْتُ فِيهِمْ) . شَكَ الرَّاوِي . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي^(٢) النَّبِيُّ ﷺ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : " اِقْرَأْ عَلَيَّ" . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَتَّى بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا
 مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : (أَمْسِكْ) فَإِذَا عَيْنَاهُ
 تَذَرِفَانِ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٣) : " حَسْبُكَ الْآنَ " ذَكَرَ الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ
 النَّسَاءِ ، وَالثَّانِي فِي " فَضَائِلِ الْقُرْآنِ " فِي بَابِ " قَوْلِ الْمُقْرَأِ لِلْقَارِئِ : حَسْبُكَ " .

١١٦٠ (٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ بِحِمَصَ فَقَالَ لِي
 بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 الْقَوْمِ : وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ . فَقُلْتُ : وَيْحَكَ ! وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ لِي : (أَحْسَنْتَ) . فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، قَالَ :
 فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ !؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ ، قَالَ :
 فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ^(٤) .

١١٦١ (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ
 إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خِلْفَاتٍ^(٥) عِظَامِ سِمَانَ ؟) قُلْنَا : نَعَمْ .
 قَالَ : (ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلْفَاتٍ

(١) مسلم (١/٥٥١ رقم ٨٠٠)، البخاري (٨/٢٥٠ رقم ٤٥٨٢).

(٢) قوله: " لي " ليس في (ج). (٣) في (ج): " وفي رواية " .

(٤) مسلم (١/٥٥١-٥٥٢ رقم ٨٠١)، البخاري (٩/٤٧ رقم ٥٠٠١).

(٥) "خلفات" هي الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، وخص
 الخلفات لأنها محبوبات عند العرب .

عِظَامِ سِمَانٍ (١). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٦٢ (٩) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ : (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ (٢) فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ (٣) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ) (٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

١١٦٣ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ (٥) الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ (٦) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ) . قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمٍ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ : السَّحْرَةُ (١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم (١/٥٥٢ رقم ٨٠٢) .

(٢) "بطحان أو إلى العقيق": واديان قرب المدينة ، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي تقام فيها أسواق الإبل بالمدينة . (٣) "كوماوين" الكوماء من الإبل : عظيمة السنام .

(٤) مسلم (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٨٠٣) . (٥) "الزهرائين": أي النيرتين .

(٦) الغمامة والغياية والفرقان: كل شيء أظل الإنسان من فوق رأسه من سحابة ونحوها .

(٧) مسلم (١/٥٥٣ رقم ٨٠٤) .

١١٦٤ (١١) مسلم . عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ) . وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ : (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ^(١)) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ^(٢) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا^(٣)) . وَلَا أُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أُخْرِجُ عَنِ النَّوَّاسِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

١١٦٥ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا^(٤) جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا^(٥) مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : (هَذَا^(٦)) بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَسَحَّ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَيَّ الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِيرُ بَنُورَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ^(٧)) . وَلَا أُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٦٦ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : حَدِيثُ بَلْغَيْنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ

(١) "شرق" أي ضياء ونور .

(٢) كتبت في (أ) : "فرقان" ثم أصلح الناسخ الفاء وحولها حاء . وفي (ج) : "فرقان" ، وفي الحاشية "حزقان" . والحزقان والفرقان : أي قطيعان وجماعتان .

(٣) مسلم (١/٥٥٤ رقم ٨٠٥) .

(٤) كذا في (أ) و(ج) ، وكتب فوقها "بيننا" و"بجوارها" صح .

(٥) "نقيضًا" : صوتًا كصوت الباب إذا فتح .

(٦) في (ج) : "هنا" . (٧) مسلم (١/٥٥٤ رقم ٨٠٦) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ^(١))^(٢).
 وفي لفظ آخر: (مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي^(٣) لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ).
 ١١٦٧ (١٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ
 آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)^(٤). وفي طريق أخرى :
 " مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ " . ولم يخرج البخاري في سورة الكهف شيئاً .

١١٦٨ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا
 أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟)
 قَالَ : قُلْتُ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾^(٥) . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي
 وَقَالَ : (وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا^(٦) أَبَا الْمُنْذِرِ !)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 وزاد أبو بكر ابن أبي شيبَةَ في " مسنده " بإسناد مسلم : " وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفْتَيْنِ ، تُقَدِّسُ الْمَلِكُ^(٨) عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ " ^(٩) .

(١) "كفناه" أي معناه من الآفات والشُرور .

(٢) مسلم (١/٥٥٤-٥٥٥ رقم ٨٠٧ و ٨٠٨) ، البخاري (٧/٣١٧ رقم ٤٠٠٨) ، وانظر أرقام
 (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٥١) .

(٣) قوله : "في" ليس في (أ) . (٤) مسلم (١/٥٥٥ رقم ٨٠٩) . (٥) سورة البقرة ، آية (٢٥٥) .

(٦) قوله : "يا" ليس في (ج) . (٧) مسلم (١/٥٥٦ رقم ٨١٠) . (٨) قوله : "الملك" ليس في (أ) .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ من طريق ابن أبي شيبَةَ عبد بن حميد كما في "المتخَب" (٩٢) رقم
 (١٧٨) . وأخرجه عبدالرزاق (٣/٣٧٠) ، ومن طريقه أحمد (٥/١٤١-١٤٢) كلهم من
 طريق الجريري عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي به . لكن عند أحمد
 لم يذكر أبا السليل ، وإنما قال : حدثنا الجريري ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن رباح .
 والحديث بهذا اللفظ صحيح .

١١٦٩ (١٦) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، قَالَ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ سَيَعُودُ . فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) . فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ! قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا . قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : (مَا هِيَ ؟) قَالَ ^(١) : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا

(١) في (ج) : " قلت "

حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ، وَقَالَ^(١): لَنْ يَزَالَ
عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَ
شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ
مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثٍ^(٢) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ !؟) قَالَ: لَا ، قَالَ: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ)^(٣) .

خَرَجَهُ فِي "الْوَكَاة" فِي بَاب "إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَازَهُ
لِلْوَكِيلِ"^(٤) فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ جَازٌ ، وَخَرَجَهُ^(٥) فِي بَاب
"صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ" مِنْ كِتَابِ "بَدْءِ الْخَلْقِ" ، وَقَالَ فِيهِ : وَلَا يَقْرَبُكَ^(٦)
شَيْطَانٌ . وَفِي آخِرِ^(٧): (ذَلِكَ الشَّيْطَانُ) ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ
يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١١٧٠ (١٧) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي "تَفْسِيرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" ، وَتَفَرَّدَ بِهِ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾) . ثُمَّ قَالَ لِي : (لَأُعَلِّمَنَّكَ
سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) . ثُمَّ أَخَذَ
بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ^(٨) لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ : (لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ

(١) فِي (ج) : " قَالَ " . (٢) كَذَا فِي (ج) ، وَأَمَّا فِي (أ) فَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الْحَاشِيَةِ

بِعَلَامَةِ الْإِلْحَاقِ ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ : " مِنْ ذُو ثَلَاثٍ " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٨٧) رَقْمُ (٢٣١١) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٣٢٧٥ ، ٥٠١٠) .

(٤) فِي (ج) : " الْمَوْكَلُ " . (٥) فِي (ج) : " وَذَكَرَهُ " .

(٦) فِي (ج) : " لَا يَقْرَبُكَ " . (٧) فِي (ج) : " وَفِي آخِرِهِ " .

(٨) فِي (ج) : " فَقُلْتُ " .

سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ (١).

وذكره في سورة الحجر، قال: مَرَّبِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟). فَقُلْتُ (٢) كُنْتُ أَصْلِي.. الحديث. لم (٣) يخرج البخاري عن أبي سعيد بن المعلى غير هذا الحديث، ولم يخرج مسلم بن الحجاج [عنه] (٤) شيئاً.

١١٧١ (١٨) وذكر البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) (٥).

١١٧٢ (١٩) مسلم. عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ (١) ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٧).

١١٧٣ (٢٠) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟)، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا (٨): أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ) (٩). وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ: الْخُدْرِيُّ.

١١٧٤ (٢١) مسلم. عن أبي الدرداء أيضاً، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ حَزَأَ

(١) البخاري (١٥٦/٨-١٥٧ رقم ٤٤٧٤)، وانظر أرقام (٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

(٢) في (ج): "قال: قلت". (٣) في (ج): "ولم".

(٤) زيادة يقتضيها السياق. (٥) البخاري (٣٨١/٨ رقم ٤٧٠٤).

(٦) مسلم (٥٥٦/١ رقم ٨١١). (٧) في (ج): "ليلته".

(٨) البخاري (٥٩/٩ رقم ٥٠١٥). (٩) في (ج): "قالوا".

الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ (١) .
لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، ولا أخرج فيه عن أبي الدرداء شيئاً .

١١٧٥ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (احْشُدُوا (٢)
فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) . فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ (٣) ﷺ
فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أُرَى هَذَا خَبْرًا
جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ (٣) ﷺ فَقَالَ : (إِنِّي
قُلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) (٤) . وَفِي لَفْظِ
آخَرَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) . فَقَرَأَ ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ (٥) حَتَّى خَتَمَهَا . لم يخرج البخاري عن أبي
هريرة في هذا شيئاً .

١١٧٦ (٢٣) وذكر في "فضائل القرآن" عن أبي سعيد الخدري ؛ أَنَّ
رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) (٦) .

١١٧٧ (٢٤) وذكر عن أبي سعيد أيضاً قال : أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ
النُّعْمَانَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(١) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٢) " احشُدوا " أي اجتمعوا . (٣) في (ج) : " النبي " .

(٤) مسلم (٥٥٧/١) رقم (٨١٢) .

(٥) في (ج) : ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ ، ثم ضرب على ﴿ ولم يولد ﴾ .

(٦) البخاري (٥٨/٩-٥٩ رقم ٥٠١٣) ، وانظر أرقام (٦٦٤٣، ٧٣٧٤) .

لا يَزِيدُ عَلَيْهَا .. الحديثِ بِنَحْوِهِ ^(١). لم يخرج مسلم بن الحجاج عن قتادة بن النعمان في كتابه شيئاً وأبو سعيدٍ هو : الخدريُّ .

١١٧٨ (٢٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ^(٢)، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (سَلُوهُ : لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟) فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُقْرَأَ بِهَا ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ) ^(٤).

١١٧٩ (٢٦) وقال البخاري في باب "الجمع بين السورتين في ركعة" : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : عَنْ ثَابِتٍ ^(٥)، عَنْ أَنَسٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ ^(٦) أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجَزِّئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ ^(٧) بِهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : (يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ

(١) البخاري (٥٩/٩ رقم ٥٠١٤).

(٢) "سرية" السرية : طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة : تبعث إلى العدد .

(٣) في (ج) : "أقرأها" ، وفي الحاشية : "أقرأ بها" .

(٤) مسلم (٥٥٧/١ رقم ٨١٣)، البخاري (٣٤٧/١٣ رقم ٧٣٧٥).

(٥) في (ج) : "عبيد الله بن ثابت" . (٦) في (ج) : "سورة" . (٧) في (ج) : "يقرا" .

أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟) فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْحَنَّةَ) (١).

وقد خرَّج حديث عائشة الذي قبل هذا كما خرجه مسلم بن الحجاج رحمهما الله (٢).

١١٨٠ (٢٧) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾) (٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْزَلَ - أَوْ أَنْزَلَتْ) (٤) - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ : الْمُعَوِّذَتَانِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٨١ (٢٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا حَسَدَ) (٥) إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ) (٦) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ أَعْطَاهُ (٧) اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ) .

(١) البخاري (٢/٢٥٥ رقم ٧٧٤).

(٢) في (ج): "رحمه الله". (٣) مسلم (١/٥٥٨ رقم ٨١٤).

(٤) في (أ) تشبه أن تكون: "أنزلن".

(٥) "لا حسد" أي لا غبطة، وهي تمنى مثل النعمة التي عند الغير من غير زوالها عن صاحبها.

(٦) مسلم (١/٥٥٩ رقم ٨١٥)، البخاري (٩/٧٣ رقم ٥٠٢٥).

(٧) في (ج): "آتاه".

١١٨٢ (٢٩) خرَّجه ^(١) البُخَارِي فِي كِتَابِ "الْتَمَنِي"، وَفِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"،
 وَفِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" مِنْ ^(٢) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا
 حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ،
 فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ ^(٣): لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ،
 وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ ^(٤)) فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ
 مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ^(٥)). وَقَدْ خَرَّجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عَمْرِو كَمَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ.

١١٨٣ (٣٠) مُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا
 فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ ^(٦) فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ
 اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ^(٧)). فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: "الْحِكْمَةُ"
 ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ".

١١٨٤ (٣١) مُسْلِمٌ. عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمَنَنِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ
 الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا.

(١) فِي (ج): "أَخْرَجَهُ".

(٢) فِي (ج): "وَمِنْ".

(٣) قَوْلُهُ: "فَقَالَ" لَيْسَ فِي (ج).

(٤) "يُهْلِكُهُ" فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْفَاقِ وَمَا أَوْهَمَ الْإِسْرَافَ وَالتَّبْذِيرَ قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: "فِي الْحَقِّ".

(٥) الْبُخَارِيُّ (٧٣/٩) رَقْمُ ٥٠٢٦، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٧٢٣٢، ٧٥٢٨).

(٦) "هَلَكْتُهُ" أَيِ إِهْلَاكِهِ، وَالْمُرَادُ إِتْفَاقُهُ فِي الْخَيْرِ.

(٧) مُسْلِمٌ (٥٥٩/١) رَقْمُ ٨١٦، الْبُخَارِيُّ (١٦٥/١) رَقْمُ ٧٣، وَانظُرْ أَرْقَامَ (١٤٠٩، ٧١٤١،

٧٣١٦).

قَالَ : فَاسْتَحَلَفْتَهُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ، قَالَ : إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ) ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٨٥ (٣٢) وذكر البخاري في "فضائل القرآن" عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ قَالَ : (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) . قَالَ : وَأَقْرَأُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي ^(٢) هَذَا ^(٣) . وفي لفظ آخر : (إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) .

١١٨٦ (٣٣) مسلم . عن عمر بن الخطاب قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِنهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ ^(٤) بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَئِنهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْسِلُهُ ، أَقْرَأُ) ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَكَذَا أُنزِلْتُ) . ثُمَّ قَالَ لِي : (أَقْرَأُ) . فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : (هَكَذَا أُنزِلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ فَاقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ^(٥) . وفي بعض طرق البخاري : فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا

(١) مسلم (٥٥٩/١ رقم ٨١٧) . (٢) في (ج) : "مقعدِي" .

(٣) البخاري (٧٤/٩ رقم ٥٠٢٧) ، وانظر رقم (٥٠٢٨) .

(٤) "لبيته" أخذت بمجامع رداثة في عنقه وجرته به .

(٥) مسلم (٥٦٠/١ رقم ٨١٨) ، البخاري (٧٣/٥ رقم ٢٤١٩) ، وانظر أرقام (٤٩٩٢ ،

٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) .

عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرَّنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلِمَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرُؤُهَا ، فَانْطَلَقْتُ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "مَاجَاءِ فِي الْمَتَاوَلِينَ" وَفِي غَيْرِهِ .

١١٨٧ (٣٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ^(٢) إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا ، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ^(٣) .
لم يذكر البخاري قول ابن شهاب .

١١٨٨ (٣٥) مسلم . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ^(٤) ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ^(٥) وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي

(١) في (ج) : "أساوره"، ومعنى "أساوره" أخذ برأسه . (٢) في (ج) : "السبعة الأحرف" .

(٣) مسلم (١/٥٦١ رقم ٨١٩)، البخاري (٦/٣٠٥ رقم ٣٢١٩)، وانظر (٤٩٩١) .

(٤) قوله : "عليه" ليس في (أ) .

(٥) "فسقط في نفسي من التكذيب" معناه : أن الشيطان نزع في نفسه تكذيبًا لم يعتقد به ، وإنما زال في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره .

ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا ، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا^(١) .
 فَقَالَ لِي : (يَا أُمِّي^(٢) ! أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ
 هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَنْ^(٣) أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ
 هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ : أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ
 رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي]^(٤) ،
 وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرِغِبُ^(٥) فِيهِ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ) ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِمَا^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٨٩ (٣٦) مسلم . عَنْ أَبِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةٍ^(٧) بِنِي غِفَارٍ
 قَالَ : فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ
 الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ : (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ
 ذَلِكَ) . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ
 عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ : (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) .
 ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ،
 فَقَالَ : (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) . ثُمَّ جَاءَهُ
 الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَيَّمَا
 حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا^(٨)) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) "فرقًا" أي : خوفًا . وفيضه عرقًا استحياء منه مما غشيه من الشيطان .

(٢) في (أ) : " يا بني " . (٣) قوله : " أن " ليس في (ج) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٥) في (أ) : " ترغب " .

(٦) مسلم (١/٥٦١-٥٦٢ رقم ٨٢٠) . (٧) "أضاة بني غفار" الأضاة : هي الماء المستنقع

كالغدير . (٨) مسلم (١/٥٦٢ رقم ٨٢١) .

١١٩٠ (٣٧) وذكر في "الفضائل" عن أنس، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغاري أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسليني^(١) إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص^(٢)، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث^(٣): إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا ذلك^(٤). حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. قال ابن شهاب: فأخبرني^(٥) خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري^(٦) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه^(٧) فألحقناها في سورتها في المصحف^(٨).

(١) في (ج): "أرسل". (٢) في (أ) و(ج): "العاصي". (٣) في (ج): "الثلاثة".

(٤) قوله: "ذلك" ليس في (أ).

(٥) في (ج): "وأخبرني".

(٦) قوله: "الأنصاري" ليس في (أ).

(٧) سورة الأحزاب، آية (٢٣).

(٨) البخاري (١١/٩ رقم ٤٩٨٧)، وانظر أرقام (٣٥٠٦، ٤٩٨٤).

١١٩١ (٣٨) وفيها : عَنْ عُبَيْدِ (١) بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ :
 أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ (٢) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ ،
 وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ اسْتَحْرَ (٣) الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ،
 وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ (٤) لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى
 شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا تَنْهَمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 تَتَّبِعُ (٥) الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ
 عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ
 صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ (٦) صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ
 مِنَ الْعُسْبِ (٧) وَاللِّخَافِ (٨) وَصُدُورِ الرَّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
 مَعَ أَبِي حَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ
 أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٩) حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ

(١) في (ج) : "عبيدا لله".

(٢) في (ج) : "أن يستحمر".

(٣) في (ج) : "فتستحمر".

(٤) في (ج) : "فتستحمر".

(٥) في (ج) : "فتستحمر".

(٦) قوله : "له" ليس في (أ).

(٧) "العسب" جمع عسيب ، وكانوا يكتبون في الطرف العريض منه .

(٨) "اللخاف" هي صفائح الحجاره الرقاق ، ويأتي تفسيرها بالخزف .

(٩) سورة التوبة ، آية (١٢٨).

اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ^(١).

وفي طريق آخر: مع خزيمة الأنصاري. ذكره في "التفسير"، وفي "فضائل

القرآن" كما تقدم . قال^(٢): واللخاف : يعني الخزف .

١١٩٢ (٣٩) وذكر في باب "تأليف القرآن" عن يوسف بن ماهك قال :

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ :

وَيَحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَرِنِي^(٣) مُصْحَفَكَ . قَالَتْ : لِمَ ؟

قَالَ : لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ . قَالَتْ : وَمَا يَضُرُّكَ^(٤) أَيُّهُ

قَرَأْتَ قَبْلُ ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ

وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا نَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ

شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا :

لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا ، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْ : ﴿ بَلِ

السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ﴾^(٥) ، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا

وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ ، فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ^(٦).

١١٩٣ (٤٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ

(١) البخاري (١٠/٩-١١ رقم ٤٩٨٦)، وانظر أرقام (٨٠٧، ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤،

٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥).

(٢) قوله: "قال" ليس في (ج). والقائل هو: أبو ثابت محمد بن عبيد الله شيخ البخاري رحمهما

الله . (٣) في (أ): "أرني".

(٤) في (ج): "يضرك". (٥) سورة القمر، آية (٤٦).

(٦) البخاري (٩/٣٨-٣٩ رقم ٤٩٩٣)، وانظر (٤٨٧٦).

(٧) في (ج): "زيد".

في (١) بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء : هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ (٣) الْأَوَّلِ وَهُنَّ (٣) مِنْ تِلَادِي (٤) (٥). خرَّجه في "التفسير".

١١٩٤ (٤١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ (٦). لم يخرج مسلم من أول حديث أنس عن حذيفة إلى آخر حديث البراء هذا (٧).

١١٩٥ (٤٢) مسلم . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ (٨) أَوْ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ﴾ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ (١٠) عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ (١١) ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ (١٢) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي

(١) قوله : " في " ليس في (أ) . (٢) " العتاق " جمع عتيق وهو القديم ، أو هو ما بلغ

الغاية في الجودة . (٣) في (أ) : " هن " .

(٤) " تلادي " التلاد : قديم الملك بخلاف الطارف . أي هن مما حفظ قديماً .

(٥) البخاري (٣٨٨/٨) رقم (٤٧٠٨) ، وانظر أرقام (٤٧٣٩ ، ٤٩٩٤) .

(٦) البخاري (٣٩/٩) رقم (٤٩٩٥) ، وانظر أرقام (٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥ ، ٤٩٤١) .

(٧) قوله : " هذا " ليس في (أ) . (٨) سورة محمد ، آية (١٥) . والآسن : هو المتغير .

(٩) قوله : " ماء " ليس في (ج) . (١٠) في (ج) : " قال " .

(١١) " تراقيهم " التراقي : عظام بين النحر والحلق ، أي لا يجاوزها ليصل إلى القلب .

(١٢) في (ج) : " بسورتين " ، وفي الحاشية : " سورتين " .

إِثْرِهِ ، ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا ^(١) .

١١٩٦ (٤٣) وَعَنْهُ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا ، قَالَ : فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْهَةً ، قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ! فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، إِلَّا أَنَا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ ! قَالَ ^(٢) : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انظُرِي هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ : فَظَنَرْتُ ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ ! فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ^(٣) ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انظُرِي هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا ، قَالَ مَهْدِيٌّ - هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : أَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ الْمُفْصَلَ كُلَّهُ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ، لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ ، وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ ^(٤) مِنْ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، عِشْرِينَ ^(٦) سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ . وَفِي أُخْرَى : عِشْرُونَ سُورَةً فِي [عَشْرِ رَكَعَاتٍ] ^(٧) مِنَ الْمُفْصَلِ ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ

(١) مسلم (٥٦٣/١ رقم ٨٢٢)، البخاري (٢٥٥/٢ رقم ٧٧٥)، وانظر (٤٩٩٦، ٥٠٤٣).

(٢) قوله "قال" ليس في (أ). (٣) قوله "إذا" ليس في (أ).

(٤) كذا في (أ) و(ج)، وفي حاشية (ج): "ثمانية عشر". (٥) انظر الحديث الذي قبله.

(٦) في (ج): "عشرون". (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

ابن مسعودٍ آخِرُهُنَّ^(١) من الحَوَامِيمِ^(٢) حم الدُّخَانِ ، و ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ .
وفي طريقٍ أُخرى له : ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنْ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِم .
ولم يخرج من هذا الحديث إلا قوله : " إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ " إِلَى " هَذَا " ^(٣) كَهَذَا
الشُّعْر " وَكَلَامُهُ فِي النَّظَائِرِ .

١١٩٧ (٤٤) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ
يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَهَلْ ^(٤)
مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ ^(٥) أَدَالًا أَمْ ذَالًا ؟ قَالَ : بَلْ ذَالًا ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مُدْكِرٍ ﴾ ذَالًا ^(٦) .

١١٩٨ (٤٥) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ : فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ بِالذَّالِ ^(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ ^(٨) . خَرَجَهُ
في " التفسير " ، وقال في " بدء الخلق " : مِثْلُ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ .

١١٩٩ (٤٦) مسلم . عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ :
أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ، قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ
عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ
إِذَا يَغْشَى * وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى ﴾ ، قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ج) : " وآخرهن " .

(٢) في (ج) : " الخواتيم " .

(٣) قوله : " هذا " ليس في (ج) .

(٤) في (أ) و(ج) : " هل " .

(٥) سورة القمر ، مذكر : أي متذكر ومتعظ .

(٦) مسلم (١/٥٦٥ رقم ٨٢٣) ، البخاري (٦/٣٧١ رقم ٣٣٤١) ، وانظر أرقام (٣٣٤٥) ،

٣٣٧٦ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ .

(٧) قوله : " بالذال " ليس في (أ) .

(٨) انظر الحديث الذي قبله .

يَقْرُؤُهَا ، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أُقْرَأَ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ (١) ! فَلَا تُتَابِعُهُمْ (٢) .

١٢٠٠ (٤٧) وَعَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ :

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ

عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا

يَغْشَى ﴾ قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكْرِ

وَالْأُنْتَى ﴾ ، قَالَ : فَضَحِكْتُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا (٣) .

١٢٠١ (٤٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا

فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ

تَحُوشَ الْقَوْمِ (٤) وَهَيْئَتَهُمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ : أَيُّكُمْ

يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا . قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ وَأَشَارُوا (٥) إِلَى

عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَمَا زَالَ هُوَ لَا حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي (٦) وَقَدْ سَمِعْتُهَا

(١) "وما خلق" هذا محمول على أن هذا مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبو الدرداء وابن

مسعود رضي الله عنهما .

(٢) مسلم (١/٥٦٥-٥٦٦ رقم ٨٢٤) ، البخاري (٦/٣٣٧ رقم ٣٢٨٧) ، وانظر أرقام

(٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨) .

(٣) انظر الحديث رقم (٤٦) في هذا الباب .

(٤) "تحوش القوم" : أي انقباضهم ، ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء ، يقال : رجل حوشي

الفواد أي حديده . (٥) في (ج) : " فأشاروا " . (٦) في (ج) : " يشككوني " .

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ زَادَ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةً أُخْرَى ، تَأْتِي فِي مَنَاقِبِ حَازِلَةَ
وَعَمَّارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .^(١)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

١٢٠٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢) .

١٢٠٣ (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ . وَهَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : [تَشْرُقُ . وَقَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ ، أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ .
وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَتَّى تَرْتَفِعَ]^(٤) .

١٢٠٤ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا
صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَّغْتَ مَقَابِلَةَ بِالْأَصْلِ ، فَصَحَّ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ " .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥) ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (١/٤٧٧ رقم ٣٦٨) ، وَانظُرْ (٤٥٨٤ ، ٥٨٨٠ ،
١٩٩٣ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١) .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٥٦٦-٥٦٧ رقم ٨٢٦) ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٢/٥٨١ رقم ٥٨١) .

(٤) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٥٦٧ رقم ٨٢٧) ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٢/٦١ رقم ٥٨٦) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (١١٨٨ ،
١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥) .

١٢٠٥ (٤) وَقَالَ عَنْ مُعَاوِيَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ - : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا ^(١) ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(٢) . لم يخرج مسلم عن معاوية في هذا شيئاً .

١٢٠٦ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) ^(٣) .

وفي لفظ آخر : (لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ [شَيْطَانٍ أَوْ] ^(٤) الشَّيْطَانِ " . وله في لفظ آخر : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . ذكره في "الحج" .

١٢٠٧ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ) ^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ .. " الحديث .

١٢٠٨ (٧) وَقَالَ عَنِ ^(٦) ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي

(١) في (ج) : " يصلِيها " وكتبت أَيْضًا في (أ) فوق : " يصلِيها " .

(٢) البخاري (٦١/٢) رقم (٥٨٧) ، وانظر رقم (٣٧٦٦) .

(٣) مسلم (٥٦٧/١) رقم (٨٢٨) ، البخاري (٥٨/٢) رقم (٥٨٢) ، وانظر أرقام (٥٨٥) ، (٥٨٩) ، (١١٩٢) ، (١٦٢٩) ، (٣٢٧٣) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٥٦٨/١) رقم (٨٢٩) ، البخاري (٥٨/٢) رقم (٥٨٣) ، وانظر رقم (٣٢٧٢) .

(٦) قوله : " عن " ليس في (ج) .

يُصَلُّونَ ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ^(١) مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرُّوا
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا^(٢) .

١٢٠٩ (٨) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ^(٣) حَتَّى تَعْمِلَ الشَّمْسُ ،
وَحِينَ تَضَيِّفُ^(٤) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ .

١٢١٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ^(٦) ، فَقَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى
يَطْلُعَ الشَّاهِدُ) ، وَالشَّاهِدُ : النَّحْمُ^(٧) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا
الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا ، وَاسْمُهُ حُمَيْلٌ^(٩) بِنِ بَصْرَةَ .
١٢١١ (١٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ^(١٠) ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي

(١) في (ج) : "بالليل والنهار" ، وفي الحاشية : " بليل ونهار" .

(٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٣) " قائم الظهرية" : الظهرية : حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقاءم في الظهرية

ظل ، لا في المشرق ولا في المغرب . (٤) " تضيف " أي تميل .

(٥) مسلم (١/٥٦٨-٥٦٩ رقم ٨٣١) . (٦) " بالمخمص " المخمص : اسم موضع معروف .

(٧) مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٣٠) . (٨) في (ج) : " ولا خرَّج " .

(٩) في (ج) : " جميل " . (١٠) في (ج) : " شداد بن عبد الله " .

الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ^(١)، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ
الْأَوْثَانَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي
فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا جُرْعَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى
دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ^(٢): مَا أَنْتَ؟ قَالَ: (أَنَا نَبِيٌّ). فَقُلْتُ: وَمَا
نَبِيٌّ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي
بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ)^(٣). قُلْتُ:
فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: (حُرٌّ وَعَبْدٌ). قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمِئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ
مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتْبِعُكَ. قَالَ: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا،
أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟! وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ
ظَهَرْتُ فَأْتِنِي). فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي
أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ
نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ
الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ،
فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ،
أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي
عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ
أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ

(١) في (ج): "طلالة".

(٢) قوله: "له" ليس في (ج).

(٣) كذا في (أ) و(ج) إلا أنه في (أ) جاء على هذا النحو "وأن نوحده الله لا نشرك به"، في

الحاشية: "شيئا".

قَرَنِي شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ^(١) حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ^(٢) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ
تُسَجَّرُ^(٣) جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ^(٤) فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ
قَرْنِي شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَالْوُضُوءَ
حَدَّثَنِي عَنْهُ . قَالَ : (مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فِيمُضْمِضٍ وَيَسْتَنْشِقُ
فَيَنْتَثِرُ^(٥)) إِلَّا خَرَّتْ^(٦) خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَحْيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا
أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا
خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ
كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ! انْظُرْ مَا تَقُولُ

(١) "مشهودة محضورة": تحضرها الملائكة .

(٢) في (أ) : "حتى يستقبل الرمح بالظل". ومعنى "يستقبل الظل بالرمح": أي يقوم مقابله في
جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حال الاستواء .

(٣) "تسجر" يوقد عليها إيقاداً بليغاً .

(٤) "أقبل الفيء" أي امتد الظل إلى جهة المشرق . والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل
فيقع على ما قبل الزوال وبعده .

(٥) في (ج) : "فيستنثر"، وفي الحاشية : "فينثر".

(٦) في (ج) : "خرجت".

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ! فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أَمَامَةَ ! لَقَدْ كَبِرْتَ سِنِي
وَرَقَّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى
عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) . لم يخرج
البُخَارِيُّ هذا الحديث ، ولم يخرج عن عمرو بن عبسة في كتابه شيئاً .

١٢١٢ (١١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهِمَ عَمْرُو^(٢) ، إِنَّمَا نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا^(٣) . ولا أخرج البُخَارِيُّ
أيضاً هذا الحديث .

١٢١٣ (١٢) مسلم . عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا
تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ)^(٤) . لم
يُخْرِجَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ النُّهْيِ عَنِ التَّحَرِّيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، خَرَّجَهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

(١) مسلم (١/٥٦٩-٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٢) في (أ) : "عمرو". وتعني عمرو بن الخطاب عائشة رضي الله عنها في روايته النهي عن
الصلاة بعد العصر مطلقاً ، وإنما نُهي عن التحري ، قال القاضي عياض : وإنما قالت عائشة هذا
لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . ويجمع بين الرويتين بأن رواية التحري محمولة
على تأخير الفريضة ، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب .

(٣) مسلم (١/٥٧١ رقم ٨٣٣).

(٤) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

[بَابٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ] ^(١)

١٢١٤ (١) مسلم . عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلِّهَا ^(٢) عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَصْرِفُ ^(٣) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهُمَا ^(٤) . قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا ، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَبْنِهِ فَقَوْلِي لَهُ : تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَ ^(٥) : فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (يَا ابْنَةَ أَبِي أُمِيَّةَ ^(٦) ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " وسألها " .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (أ) : " أضرب " ، وفي حاشية (ج) : " أضرب عليها " .

(٤) في (ج) : " عنها " ، وفي حاشية (أ) : " عليهما " .

(٥) في (ج) : " قالت " .

(٦) " ابنة أبي أمية " أبو أمية هو حذيفة بن المغيرة المخزومي ، وهو والد أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية .

قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ (١).

١٢١٥ (٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أُتْبِهِيهِمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُتْبِهِيَهَا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا (٢).

لم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة إلا ذكر المداومة على الركعتين ، وقد خرَّج حديث أم سلمة المتقدم ، وقال فيه : كنتُ (٣) أُضربُ ، بالباء .

١٢١٦ (٣) مسلم عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط (٤).

١٢١٧ (٤) وعنها : صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان بعد العصر (٤).

١٢١٨ (٥) وعنها : ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاتهما رسول الله ﷺ في بيتي تعني : الركعتين بعد العصر (٤). في بعض طرق البخاري : عن عائشة قالت : والذي ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ، تعني : الركعتين بعد العصر ، وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يُثقل (٥) على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم .

(١) مسلم (١/٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٣٤)، البخاري (٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣) وانظر (٤٣٧٠).

(٢) مسلم (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥) البخاري (٢/٦٤ رقم ٥٩٠)، وانظر (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١).

(٣) في (ج): "و كنت". (٤) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب. (٥) في (ج): "ألا تثقل".

بَابُ (١) الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ (٢)

١٢١٩ (١) مسلم. عَنْ الْمُخْتَارِ (٣) بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ (٤): سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ (٥) الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا (٦). **وفي لفظ آخر:** كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا (٧). لفظ البخاري: عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدْنَى قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ (٨) كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُمَرَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ (٩). وشُعْبَةُ هُوَ رَاوِي اللَّفْظِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وللبخاري في لفظ (١٠) آخر قال (١١): لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. ولم يخرج اللفظ الأول الذي فيه ذكر عمر بن الخطاب، ولا حتى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ.. إلى آخره.

(١) قوله: "باب" ليس في (أ).

(٢) في (ج): "من بعد الغروب".

(٣) في (ج): "مختار".

(٤) في (أ): "قالت".

(٥) قوله: "صلاة" ليس في (أ).

(٦) مسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٦).

(٧) مسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٧)، البخاري (٥٧٧/١) رقم (٥٠٣)، وانظر رقم (٦٢٥).

(٨) في (ج): "وهي"، وكتب كذلك في (أ) إلا أَنَّ النَّاسَ صَوَّبَهَا: "وهم".

(٩) في (ج): "قليلاً". (١٠) في (ج): "طريقه". (١١) قوله: "قال" ليس في (ج).

١٢٢٠ (٢) وَخَرَجَ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ رَكَعَ ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ! فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ : الشُّغْلُ^(١).

١٢٢١ (٣) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : (لِمَنْ شَاءَ) . كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٢) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ " ، وَخَرَّجَهُ أَيْضًا فِي " الِاعْتِصَامِ " فِي بَابِ " نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعَرَفُوا بِإِباحَتِهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ " ، وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ إِذْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْلُوا بِعِمْرَةٍ ، وَفِي بَعْضِ طَرُقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ : وَكَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ .

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

١٢٢٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ^(٣) صَلَاةٌ) . قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : (لِمَنْ شَاءَ)^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : (لِمَنْ شَاءَ) ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ^(٥) .

(١) البخاري (٥٩/٣) رقم (١١٨٤).

(٢) البخاري (٥٩/٣) رقم (١١٨٣)، وانظر رقم (٧٣٦٨).

(٣) "أذنين" المراد بالأذنين : الأذان والإقامة .

(٤) مسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٨)، البخاري (١٠٦/٢) رقم (٦٢٤)، وانظر (٦٢٧).

(٥) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل ، فصح والله الحمد والمنة " .

صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٢٢٣ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لِأَيِّ رَكْعَةٍ وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةٌ (١).

وذكر البخاري أن هذه القصة كانت في غزوة نجد . ذكره عن ابن عمر أيضًا ، وَقَالَ : رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ، وكذلك في صلاة الذين قَضَوْا . وذكره في "المغازي" قال (٢) في أول حديثه : وَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ . وَقَالَ فِي "التفسير" فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٣) مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ . وَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ (٤) الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا (٥) ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ (٦) ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ (٧) الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا (٨) رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ

(١) مسلم (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩)، البخاري (٢/٤٢٩ رقم ٩٤٢)، وانظر أرقام (٩٤٣، ٩٤٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥).

(٢) في (ج) : "وقال". (٣) سورة النساء ، آية (٢٣٩).

(٤) في (ج) : "تقدم". (٥) في (أ) : "لم يصفوا".

(٦) في (ج) : "ولا يسلموا". (٧) في (ج) : "ثم انصرفوا". (٨) في (ج) : "الصلاة".

رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا) . وَلَمْ يَشْكَ فِي هَذَا . وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : قَالَ نَافِعٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُوْمِيئُ إِيمَاءً .

١٢٢٤ (٢) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ^(٣) ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(٤) .

١٢٢٥ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ ^(٤) بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ ^(٥) الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا

(١) قوله: " بن عمر " ليس في (أ).

(٢) في (ج): " الثانية " .

(٣) في (ج): " نحر " .

(٤) في (ج): " انحدرنا " .

(٥) في (ج): " نحور " .

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٢٦ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ ^(٢) ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ : صَفْنَا صَفَيْنِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ قَالَ ^(٣) : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ ^(٤) ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ ^(٥) مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ ، وَقَامَ الثَّانِي ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ ^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الثاني ^(٨) .

(١) مسلم (١/٥٧٤-٥٧٥ رقم ٨٤٠).

(٢) في (أ) : "الأول" ، وفي الهامش : "الأولاد" ، وعلى كل منهما إشارة (صح).

(٣) في (ج) : "وقال" .

(٤) في نسخ "صحيح مسلم" المطبوعة : "الصف الأول" .

(٥) في (ج) : "سجد" . (٦) قوله : "ثم" ليس في (أ) .

(٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٨) في (ج) : "هذا الحديث" .

١٢٢٧ (٥) مسلم. عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ (١) يُلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢) .

١٢٢٨ (٦) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سَهْلٌ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرَكَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَوْلَاءَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ ، فَيَجِيئُ أَوْلَيْكَ فَيُرَكَّعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ يُرَكَّعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ (٣) . ثُمَّ أَسْنَدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى سَهْلِ وَقَالَ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ذَكَرَهُ (٤) فِي "الْمَغَازِي" ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٢٢٩ (٧) مسلم . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٥) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (٦) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . ذَكَرَهُ فِي "الْمَغَازِي" .

(١) فِي (ج) : " بِالَّذِي " . (٢) مُسْلِمٌ (١/٥٧٥ رَقْمُ ٨٤١) ، الْبُخَارِيُّ (٧/٤٢٢ رَقْمُ ٤١٣١) .

(٣) انظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ . (٤) فِي (ج) : " أَحْبَبَهُ " .

(٥) "ذات الرقاع": غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء فلفوا عليها الخرق .

(٦) مُسْلِمٌ (١/٥٧٥-٥٧٦ رَقْمُ ٨٤٢) ، الْبُخَارِيُّ (٧/٤٢١ رَقْمُ ٤١٢٩) .

١٢٣٠ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ . قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَرَطَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : (لا) . قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : (اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ) . قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ، قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ ^(١) . لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث .

١٢٣١ (٩) وذكر عن جابر أيضاً قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ فَلَقِي جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْخَوْفِ . ولا وصل أيضاً سنده بهذا الآخر . وقال : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ^(٢) بِنَحْلِ ، فَصَلَّى الْخَوْفَ ^(٣) .
١٢٣٢ (١٠) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ^(٤) .
١٢٣٣ (١١) وَقَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ . قَالَ : وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ ^(٥) . ذكره في "المغازي" .

(١) مسلم (٥٧٦/١) رقم (٨٤٣)، البخاري (٩٦/٦) رقم (٢٩١٠)، وانظر أرقام (٢٩١٣) ،
(٢) قوله : " أيضاً " ليس في (أ) .
(٣) البخاري (٤١٧/٧-٤١٧) رقم (٤١٢٧) معلقاً، وانظر (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٣٠، ٤١٣٧) .
(٤) قوله : " بني " ليس في (ج) .
(٥) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

[بَابُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ لَهَا] (١)

١٢٣٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) (٢).

١٢٣٥ (٢) وَعَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) (٣).

١٢٣٦ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا (٤) هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ (٥).

١٢٣٧ (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ (٦) ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ، فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)؟ (٧).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤)، البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) وانظر (٨٩٤، ٩١٩).

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " بينما "

(٥) مسلم (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٥)، البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٨) وانظر (٨٨٧).

(٦) قوله : " عمر " ليس في (ج) . (٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

لم يسم البخاري عثمان رضي الله عنه ، إنما قال : دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
الأوليين . وفي بعض ألفاظه : (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) .

١٢٣٨ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) ^(١) .

١٢٣٩ (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ ^(٢) الْجُمُعَةَ مِنْ
مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي ^(٣) ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ^(٤) وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ
الرَّيْحُ ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) ^(٥) .

١٢٤٠ (٧) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ ^(٦) ،
فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌّ ^(٧) ، فَقِيلَ لَهُمْ : (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ^(٨) .

١٢٤١ (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (غُسْلُ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكَ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) ^(٩) . وَفِي
رِوَايَةٍ : " وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ " . لم يقل البخاري في حديث أبي سعيد : " وَلَوْ

(١) مسلم (٥٨٠/٢) رقم (٨٤٦) ، البخاري (٣٤٤/٢) رقم (٨٥٨) ، وانظر أرقام (٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) .

(٢) " يتتابون " : يأتون . (٣) " العوالي " القرى التي حول المدينة .

(٤) " العباء " : أكسية خشان فيها خطوط سود .

(٥) مسلم (٥٨١/٢) رقم (٨٤٧) ، البخاري (٣٨٥/٢) رقم (٩٠٢) .

(٦) " كفاءة " : هم الخدم الذين يكفونهم العمل . (٧) " تفل " : رائحة كريهة .

(٨) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٩) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ " ، وَقَالَ فِيهِ: " غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " كما تقدم لمسلم .

١٢٤٢ (٩) [البخاري] . عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ^(١) وَيَمَسَّ الطَّيْبَ)^(٢) .

١٢٤٣ (١٠) وَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ : [إِنْ وَجِدَ ، قَالَ عَمْرُو^(٣)] : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ ، وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ^(٤) . وَقَالَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ^(٥) : " أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ " .

١٢٤٤ (١١) مسلم . عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ^(٦) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ طَاوُسٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا حُنْبًا ، وَأَصْبِيئُوا مِنَ الطَّيْبِ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَعَمَ ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أُدْرِي^(٧) .

١٢٤٥ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى

(١) " يستنن " يدل ذلك أسنانه بالسواك .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : " سليمان " ، والمراد حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه الآتي برقم (١٥) .

(٥) مسلم (٢/٥٨٢) رقم (٨٤٨) ، البخاري (٢/٣٧٠-٣٧١) رقم (٨٨٤) ، وانظر رقم (٨٨٥) .

(٦) في (ج) : " أدريه " .

كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (١). وفي بعض طرق البخاري عن أبي هريرة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِلَّهِ (٢) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا (٣)). خرَّجه في باب "هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟".

١٢٤٦ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ (٥) .

١٢٤٧ (١٤) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ (٦)) (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : " فَقَدْ لَغَيْتَ " . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) مسلم ٥٨٢/٢ رقم ٨٤٩، البخاري ٣٨٢/٢ رقم ٨٩٧، وانظر (٨٩٨، ٣٤٨٧).

(٢) قوله: " لله " ليس في (أ). (٣) في (ج): " يوم ".

(٤) "قرب بدنة" أي تصدق ببدنة، والبدنة الواحدة من الإبل والبقر والغنم. والمراد بها هنا الإبل.

(٥) مسلم ٥٨٣/٢ و٥٨٧ رقم ٨٥٠، البخاري ٣٦٦/٢ رقم ٨٨١، وانظر أرقام (٩٢٩، ٣٢١١).

(٦) "لغوت": أي قلت اللغو، وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود.

(٧) مسلم ٥٨٣/٢ رقم ٨٥١، البخاري ٤١٤/٢ رقم ٩٣٤.

١٢٤٨ (١٥) البخاري . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ : إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى) ^(٢) .
وفي طريق أخرى: " ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ " .

١٢٤٩ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) ^(٣) . **وَفِي رِوَايَةٍ** : " يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ " . قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٢٥٠ (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ^(٤) إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) .
وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا ^(٥) . **وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ** : وَقَالَ ^(٦) بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِيرِ ، قُلْنَا : يُزَهِّدُهَا . ذَكَرَهُ فِي بَابِ " الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ " .

١٢٥١ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) في (ج) : " الرجل " .

(٢) البخاري (٢/٣٧٠ رقم ٨٨٣) ، وانظر رقم (٩١٠) .

(٣) مسلم (٢/٥٨٣-٥٨٤ رقم ٨٥٢) ، البخاري (٢/٤١٥ رقم ٩٣٥) ، وانظر (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

(٤) في (ج) : " خيرا " .

(٥) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب .

(٦) في (ج) : " قال " .

ابن عمر: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى (١) أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) (٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث. ١٢٥٢ (١٩) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢٥٣ (١) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى (٤) بَعْدَ غَدٍ) (٥).

وفي لفظ آخر: (نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى).

(١) في (أ): "إلا". (٢) مسلم (٢/٥٨٤ رقم ٨٥٣).

(٣) مسلم (٢/٥٨٥ رقم ٨٥٤).

(٤) في (أ): "غدا" وكتب بجوارها: "غدا"، وكتب فوقها "معا" وللنصارى.

(٥) مسلم (٢/٥٨٥ رقم ٨٥٥)، البخاري (١/٣٤٥ رقم ٢٣٨)، وانظر أرقام (٨٧٦، ٨٩٦،

٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٢، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥).

وفي آخر: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ انَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ ، فَالْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

وقال البخاري: (وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى) ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ) .
وهذه الزيادة قد تقدمت لمسلم رحمه الله ، وليس في شيء من طرق البخاري لهذا^(١) الحديث : " نَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ " ولا قال : " فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ " .
إنما قال : " فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعٌ " .

١٢٥٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثَهُ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِيهِ لَنَا تَبِعٌ)^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ)^(٣) . وفي رواية :
" الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ [قَبْلَ الْخَلَائِقِ] "^(٤) . وفي لفظ آخر : عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا) . بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير^(٥) الذي عن حذيفة وأبي هريرة ، ولا أخرج فيه عن حذيفة شيئاً .

(٢) في (ج) : " هم فيه تبع لنا " .

(١) في (ج) : " هذا " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٥٨٦/٢) رقم (٨٥٦) .

(٥) قوله : " الأخير " ليس في (أ) .

١٢٥٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ)^(١) .

١٢٥٦ (٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، بِمَثَلِ الْجَزُورِ - ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ)^(٢) .

١٢٥٧ (٥) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٥٨ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا اللفظ .

١٢٥٩ (٧) مسلم . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ نَذَهُبُ

(١) مسلم (٥٨٣/٢ و ٥٨٧ و ٨٥٠) ، البخاري (٤٠٧/٢ رقم ٩٢٩) ، وانظر (٣٢١١) .

وانظر الحديث رقم (١٣) في الباب السابق . (٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٣) مسلم (٥٨٧/٢ رقم ٨٥٧) . (٤) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا^(١)(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي: النَّوَاضِحَ^(٣).
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٦٠ (٨) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ^(٤) وَلَا نَتَغَدَّى
إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لم يذكر البخاري
الغداء^(٦) في هذه الرواية التي فيها ذكر النبي ﷺ .

١٢٦١ (٩) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ^(٧) مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ^(٨)(٩). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كُنَّا
نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيُنَّا نَسْتَظِلُّ بِهِ .
لم يقل البخاري في حديث سلمة : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ذكر معناه من حديث
أنس .

١٢٦٢ (١٠) وقال البخاري عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا : كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(١٠).

(١) في (ج) : " ونريحها " .

(٢) مسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٨).

(٣) " النواضح " : جمع ناضح ، وهو البعير الذي يسقى عليه .

(٤) " نقيل " : أي ننام القائلة ، وهي نصف النهار .

(٥) مسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٩)، البخاري (٤٢٧/٢ رقم ٩٣٨)، وانظر أرقام (٩٣٩ ، ٩٤١ ،
٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩).

(٦) في (أ) : " الغداة " . (٧) " نجتمع " : أي : نصلي الجمعة .

(٨) " الفيء " : الظل بعد الزوال .

(٩) مسلم (٥٨٩/٢ رقم ٨٦٠)، البخاري (٤٤٩/٧ رقم ٤١٦٨).

(١٠) البخاري (٣٨٧/٢ رقم ٩٠٥) وانظر رقم (٩٤٠).

١٢٦٣ (١١) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ
الشَّمْسُ^(١).

١٢٦٤ (١٢) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا
اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ^(٢) . وَلَهُ فِي رِوَايَةِ : بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ
يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدَهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، خَرَجَهُ فِي بَابٍ "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
يَوْمَ الْجُمُعَةَ" .

١٢٦٥ (١٣) وَخَرَجَ^(٣) فِي بَابٍ "التَّأْذِينَ عِنْدَ الخُطْبَةِ" عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ : إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى
الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ
وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَّتَ
الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ^(٤) .

١٢٦٦ (١٤) وَذَكَرَ فِي بَابٍ "المؤذن الواحد يوم الجمعة" عَنِ السَّائِبِ أَيْضًا
أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ
يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ
الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(١) البخاري (٣٨٦/٢) رقم (٩٠٤).

(٢) البخاري (٣٨٨/٢) رقم (٩٠٦).

(٣) في (ج) : " وخرجه " .

(٤) البخاري (٣٩٦-٣٩٧) رقم (٩١٦)، وانظر أرقام (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥).

(٥) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

شيئاً ، ولا أخرج^(١) في الأذان يوم الجمعة شيئاً .

١٢٦٧ (١٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ : كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ^(٢) .

١٢٦٨ (١٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ^(٣) . **وفي لفظ آخر^(٤) :** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَبْأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم منه في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبتين .

١٢٦٩ (١٧) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ^(٥) مِنَ الشَّامِ ، فَاَنْقَتَلِ النَّاسُ إِلَيْهَا^(٦) حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾^{(٧)(٨)} . **في لفظ آخر :** كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُؤَيْقَةٌ^(٩) ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ

(١) في (ج) : " حَرَجٌ " .

(٢) مسلم (٥٨٩/٢ رقم ٨٦١) ، البخاري (٤٠١/٢ رقم ٩٢٠) ، وانظر رقم (٩٢٨) .

(٣) مسلم (٥٨٩/٢ رقم ٨٦٢) . (٤) قوله : " آخر " ليس في (ج) .

(٥) " عير من الشام " العير : هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .

(٦) " فانقتل الناس إليها " : انصرفوا إليها . (٧) سورة الجمعة ، آية (١١) .

(٨) مسلم (٥٩٠/٢ رقم ٨٦٣) ، البخاري (٤٢٢/٢ رقم ٩٣٦) ، وانظر أرقام (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤) .

(٩) " سويقة " تصغير سوق ، والمراد بها العير المذكورة في الرواية الأولى . (٤٨٩٩) .

رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَلم^(١) يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ ، وَقَالَ : عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا .

١٢٧٠ (١٨) مُسْلِمٌ . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(٢) . لم يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٧١ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : (لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ^(٣) الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيْخْتِمَنَّ اللَّهُ^(٤) عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٥) . لم يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .
١٢٧٢ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخَطْبَتُهُ قَصْدًا^(٦)^(٧) . لم يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٧٣ (٢١) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : (صَبِّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ) . وَيَقُولُ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) . وَيَقْرَأُ بَيْنَ

(١) فِي (ج) : " لم " .

(٢) مُسْلِمٌ (٥٩١/٢) رَقْمٌ (٨٦٤) .

(٣) " وَدَعِهِمْ " : تَرَكَهُمْ .

(٤) " لَيْخْتِمَنَّ اللَّهُ " الْخْتَمُ : الطَّبَعُ وَالتَّغْطِيَةُ .

(٥) مُسْلِمٌ (٥٩١/٢) رَقْمٌ (٨٦٥) .

(٦) " قَصْدًا " : أَي وَسَطًا بَيْنَ الطَّوْلِ وَالظَّاهِرِ وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ .

(٧) مُسْلِمٌ (٥٩١/٢) رَقْمٌ (٨٦٦) .

إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ ^(١) مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلَاهِلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا ^(٢) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ) ^(٣) . وفي لفظ : كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُمْعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ... ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . وفي لفظ ^(٤) آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ..) ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ .

لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا قوله : " إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ " ^(٥) ، وقوله ~~الطَّيِّبِ~~ : " أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ " ^(٦) إِلَى قَوْلِهِ : " وَعَلَيَّ " .

١٢٧٤ (٢٢) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَهُوَ إِذَا

(١) "أولى بكل مؤمن": أي أحق .

(٢) "ضياعاً": عيالاً: أي أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع .

(٣) مسلم (٥٩٢/٢ رقم ٨٦٧) . (٤) قوله : " لفظ" ليس في (ج) .

(٥) لم أحده في البخاري من حديث جابر ، ولم يذكره المزني في "التحفة" (٢٧٤/٢) وكلام الحافظ في "الفتح" (٥١١/١٠) مشعر بعدم وجوده فيه ، لكنه فيه من حديث ابن مسعود (٥٠٩/١٠ رقم ٦٠٩٨) ، وانظر رقم (٧٢٧٧) .

(٦) لم أحده عن جابر ، وهو فيه من حديث أبي هريرة (٤٧٧/٤ رقم ٢٢٩٨) ، وانظر أرقام (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣) .

مَا تُوَعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١﴾ (١) (٢). ذكره في كتاب "الاعتصام".
 ١٢٧٥ (٢٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ
 شَنْوَةَ ، وَكَانَ يَرْقِي (٣) مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ (٤) ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ:
 إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِيَّ .
 قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي
 عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ
 وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدُ) . قَالَ:
 فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 قَالَ: فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ ، فَمَا
 سَمِعْتُ بِمِثْلِ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ! وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسٌ (٥) الْبَحْرَ ، قَالَ: فَقَالَ :
 هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَبَايَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَعَلَى
 قَوْمِكَ ؟) . قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي . قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا

(١) سورة الأنعام ، آية (١٣٤) .

(٢) انظر التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .
 (٣) "يرقي" الرقية هي العود التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع ، ورقى الراقي إذا
 عوذ ونفث في عودته .

(٤) " هذه الريح " : المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن .

(٥) في (ج) : " قاعوس " ، وفي الحاشية " ناعوس " ، وفي حاشية (أ) : " قاموس " .

قال القاضي عياض: أكثر نسخ "صحيح مسلم" فيها: "قاعوس" بالقاف والعين. قال: ووقع
 عند أبي محمد بن سعيد "ناعوس" بالتاء المثناة فوق. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي والحميدي
 في "الجمع بين الصحيحين": "قاموس" بالقاف والميم. قال بعضهم: وهو الصواب. هـ.
 و"قاموس البحر": لجنه وقعره الأقصى .

بِقَوْمِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٧٦ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ^(٢) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْقَلٌ ^(٣) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) ^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ، إلا قوله : "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا" ^(٥) . فإنه :

١٢٧٧ (٢٥) أخرجه من حديث ابنِ عُمَرَ ، وَلَفْظُهُ : قَدِيمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) أَوْ (إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ) ^(٦) . وفي آخره : "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا" لم يزد عليه . خَرَجَ ^(٧) الأول في كتاب "الطب" وهو الأتم ، والثاني في كتاب ^(٨) "النكاح" .

١٢٧٨ (٢٦) مسلم . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ^(٩) ، فَقَالَ

(١) مسلم (٢/٥٩٣-٥٩٤ رقم ٨٦٨) . (٢) "تنفست": أي أطلت قليلاً .

(٣) "مِثْقَلٌ": أي علامة . (٤) مسلم (٢/٥٩٤ رقم ٨٦٩) .

(٥) في (ج) : "سِحْرًا" .

(٦) البخاري (٩/٢٠١ رقم ٥١٤٦) ، وانظر رقم (٥٧٦٧) .

(٧) في (ج) : "ذكر" . (٨) قوله : "كتاب" ليس في (ج) .

(٩) "غوى": من الغي وهو الإنهماك في الشر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِسْمِ الْخَطِيبِ أَنْتَ أَقْلُ : وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(١).
زاد في رواية : " فَقَدْ غَوِيَ " . ولا أخرج البخاري أيضاً^(٢) هذا الحديث .

١٢٧٩ (٢٧) مسلم . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^(٣) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى
الْمِنْبَرِ : ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ﴾^(٤) .^(٥) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : قَالَ سُفْيَانُ :
فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (وَنَادُوا يَا مَالِ) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ " مِنْ كِتَابِ^(٦)
" بَدَأَ الْخَلْقَ " . وَعَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي رِوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى : " يَا مَالِ " .

١٢٨٠ (٢٨) مسلم^(٧) . عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ : لَقَدْ
كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ ، وَمَا
أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ
جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ^(٨) . وَفِي طَرِيقِ^(٩) أُخْرَى : يَخْطُبُ بِهَا
فِي^(١٠) كُلِّ جُمُعَةٍ . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ
أُمِّ هِشَامٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

١٢٨١ (٢٩) مسلم . عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَرَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى

(١) مسلم (٥٩٤/٢) رقم (٨٧٠) .

(٢) في (ج) : " مينة " .

(٣) سورة الزخرف ، آية (٧٧) .

(٤) مسلم (٥٩٤/٢-٥٩٦) رقم (٨٧١) ، البخاري (٣١٢/٦) رقم (٣٢٣٠) ، وانظر (٣٢٦٦) ،
٤٨١٩) . (٦) في (ج) : " باب " .

(٧) لم يذكر المؤلف رحمه الله حديث أخت عمرة بنت عبد الرحمن رقم (٨٧٢) قالت : أخذت
﴿ ق . وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

(٨) مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٣) .

(٩) كذا في (أ) ، (ج) ، وفي حاشية (ج) : " .

(١٠) وفي حديث " وكتب فوقها " ص " .

(١٠) قوله : " في " ليس في (ج) .

الْمُنْبِرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ (١) (٢) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ، ولا أخرج عن عمارة بن رؤية شيئًا .

١٢٨٢ (٣٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟) . قَالَ : لا . قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْ) (٣) . وفي لفظ آخر : (أَصَلَّيْتَ؟) . قَالَ : لا . قَالَ : (قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ) . وفي آخر : " صَلِّ رَكَعَتَيْنِ " . وفي آخر : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبِرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ) . قَالَ : لا . قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْهُمَا) . وفي آخر : (قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوِّزْ فِيهِمَا) . ثُمَّ قَالَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوِّزْ فِيهِمَا) . وفي لفظ آخر عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، أَوْ قَدْ خَرَجَ [فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ] . ليس له في حديث الأمر العام : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ " إلا هذا الحديث [٤] ، وليس في شيء من حديثه تجوز فيهما .

(١) "المسبحة": هي الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح .

(٢) مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٤) .

(٣) مسلم (٥٩٦/٢) رقم (٨٧٥) ، البخاري (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) ، وانظر أرقام (٩٣١، ١١٦٦) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

[بَابُ التَّعْلِيمِ لِلْمُعَلِّمِ فِي الْخُطْبَةِ] (١)

١٢٨٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ (٢) : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا ، قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا (٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي رفاعَةَ في كتابه شيئًا .

١٢٨٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ (٤) الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (٥) ، قَالَ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَقَالَ (٦) : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٨٥ (٣) مسلم . عَنْ النُّعْمَانَ (٨) بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

(٢) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٤) قوله : " يوم " ليس في (ج) .

(٦) قوله : " فقال " ليس في (ج) .

(٨) في (ج) : " نعمان " .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) مسلم (٥٩٧/٢) رقم (٨٧٦) .

(٥) سورة المنافقون .

(٧) مسلم (٥٩٧/٢-٥٩٨) رقم (٨٧٧) .

فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(١) وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾^(٢). قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ^(٣). وَلَا أُخْرِجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٨٦ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) إِلَى النُّعْمَانَ^(٥) بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ : أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾^(٦) . وَلَا أُخْرِجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٨٧ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ الْم تَنْزِيلٌ ﴾ السَّجْدَةِ^(٧) وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾^(٨) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ^(٩) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُخْرِجَ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

١٢٨٨ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿ الْم تَنْزِيلٌ ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾^(٩) .

(١) سورة الأعلى . (٢) سورة الغاشية . (٣) مسلم (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨) .

(٤) هو الضحَّاكُ بن قيس الفهري صحابي صغير ولي إمرة الكوفة ودمشق ، وقتل بجرج راهط سنة (٦٤) . (٥) في (ج) : "نعمان" . (٦) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٧) سورة السجدة . (٨) سورة الإنسان . (٩) مسلم (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩) .

(٩) مسلم (٢/٥٩٩ رقم ٨٨٠) ، البخاري (٢/٣٧٧ رقم ٨٩١) ، وانظر رقم (١٠٦٨) .

١٢٨٩ (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)^(١). وفي لفظ آخر : (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا). وفي لفظ آخر : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٩٠ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(٢) .

١٢٩١ (٩) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣) .

١٢٩٢ (١٠) وَعَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ^(٣) . وَكَانَ الرَّاوي وَهُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ تَشَكُّكٌ^(٤) فِي قَوْلِهِ : فَيُصَلِّي . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَحِيحًا مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبِيدَةَ^(٥) بِنِ سَعِيدٍ^(٦) ، وَكُلَّهُمْ يَرَوِي عَنْهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ صَحِيحٌ ، [وَنَصُّ هَذَا التَّشَكُّكِ : قَالَ يَحْيَى : أَطْنُهُ قَرَأْتُ : فَيُصَلِّي ، أَوْ أَلْبَنَةُ . وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ : أَوْ أَلْبَنَةُ بِمَعْنَى ، أَي : تَحَقَّقْتُ ، أَوْ قَطَعْتُ]^(٧) [٨] .

(١) مسلم ٦٠٠/٢ رقم ٨٨١ . (٢) مسلم ٦٠٠/٢ رقم ٨٨٢ .

(٣) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " يشك " .

(٥) في (أ) : " عبد الله " . (٦) تقدم ، وراجع تخريج الحديث رقم (٢) ص

٤٨٣ ، وانظر " تحفة الأشراف " (٦/١٧٨ رقم ٨١٦٤ ، ص ١٩٨ رقم ٨٢٧٦) .

(٧) " أو قطعت " فيكون معناه : أظن أنني قرأت هذه اللفظة " فيصلي " أو أجزم بها .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

١٢٩٣ (١١) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَحْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٩٤ (١٢) وخرَجَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ^(٢) . ^(٣)

باب في العيسدين

١٢٩٥ (١) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . قَالَ : قَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ^(٤) . تفرد البخاري بهذا الحديث .

١٢٩٦ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ^(٥) ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ^(٦) ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) مسلم (٦٠١/٢) رقم (٨٨٣).

(٢) البخاري (٣٧٩/٢) رقم (٨٩٢)، وانظر رقم (٤٣٧١).

(٣) في حاشية (أ): " بلغت مقابلة بالأصل فصح ، والله الحمد والمنة ."

(٤) البخاري (٤٤٦/٢) رقم (٩٥٣) . (٥) في (ج) : " مع النبي ."

يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ
 الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (١) ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى
 فَرَّغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : (أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟) . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ
 وَاحِدَةٌ (٢) لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَا نَذْرِي (٣) حَيْثُذِي مَنْ هِيَ ؟
 قَالَ : فَصَدَّقَنَ ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ فِدَى لَكُنْ أَبِي وَأُمِّي ،
 فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ (٤) وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ (٥) .

١٢٩٧ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ (٦)
 : ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
 بِالصَّدَقَةِ ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ (٧) بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ (٨)
 وَالشَّيْءَ (٩) . كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : لَا نَذْرِي (٣) حَيْثُذِي مَنْ هِيَ ، وَوَقَعَ فِي
 كِتَابِ الْبُخَارِيِّ : لَا يَذْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ ؟ وَحَسَنٌ : هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَنَاقٍ
 أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : وَالْفَتْخُ : الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
 ١٢٩٨ (٤) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى (١٠)

(١) سورة الممتحنة ، آية (١٢) .

(٢) في (أ) : " امرأة منهم واحدة " ، وكتب فوقها " م " . (٣) في (ج) : " لا يُدري " .

(٤) " الفتح " : قال عبدالرزاق : هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها .

(٥) مسلم (٢/٦٠٢ رقم ٨٨٤) ، البخاري (١/١٩٢ رقم ٩٨) وانظر أرقام (٨٦٣ ، ٩٦٢ ،

٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ،

٥٨٨٣) . (٦) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٧) في (ج) : " قابل " . ومعنى " قائل بثوبه " : أي فاتحاً ثوبه للأخذ فيه .

(٨) " والخرص " : الحلقة الصغيرة من الحلبي . وهو من حلّي الأذن .

(٩) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (١٠) في (أ) : " الأضحى " .

أَوْ فِطْرٍ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ
بِلَالٌ وَأَمْرَهُنَّ^(١) بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا^(٢)(٣) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : يَوْمَ الْفِطْرِ .

١٢٩٩ (٥) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ : أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي
عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ
أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِيرْنَ إِلَى حُلُوقِهِنَّ وَأَذَانِهِنَّ^(٤) ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَآتَاهُنَّ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ
فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ . وَخَرَجَ^(٦) الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ
"الاعتصام" .

١٣٠٠ (٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ^(٧) ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٨)(٩) .

(١) فِي (ج) : " فَأَمْرَهُنَّ " .

(٢) " سِخَابُهَا " السِّخَابُ : خَيْطٌ يَنْظُمُ فِيهِ حُرُزٌ وَيَلْبَسُهُ الصَّبِيانُ وَالْجَوَارِي . وَقِيلَ : هُوَ قِفْلَةٌ
تَتَّخِذُ مِنْ قَرْنَفِلٍ وَمَحْلَبٍ وَسُكِّ وَنَحْوِهِ . وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ اللُّوْلُو وَالْجَوْهَرِ .

(٣) مُسْلِمٌ (٢/٦٠٦ رَقْمُ ٨٨٤) ، الْبُخَارِيُّ ، رَاجِعِ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٢) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) فِي (ج) : " إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ " . (٥) انظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٢) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٦) فِي (ج) : " خَرَجَ " بِدُونِ وَاوٍ . (٧) فِي (ج) : " فِي الصَّلَاةِ " .

(٨) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا
بُوِيعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ
يَوْمَهُ . وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى
ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . (٩) مُسْلِمٌ (٢/٦٠٤ رَقْمُ ٨٨٦) ، الْبُخَارِيُّ (٢/٤٥١ رَقْمُ ٩٥٩) .

١٣٠١ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ^(١) . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ^(٢) . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ !؟^(٣)

١٣٠٢ (٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ) . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ^(٤) النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ^(٥) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٦)) . قَالَ :

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (ج) : " صدقة "

(٢) " ويلقين ويلقين " معناه : ويلقين كذا ، ويلقين كذا من قرط وخاتم وفتحة ، كما هو مبين في الروايات .

(٣) مسلم (٦٠٣/٢ رقم ٨٨٥) ، البخاري (٤٥١/٢ رقم ٩٥٨) ، وانظر (٩٦١ ، ٩٧٨) .

(٤) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (ج) : " سفلة " . قيل معناه : من خيارهن . وقيل عكسه ، أي : ليست من علية النساء .

(٥) " سفعاء الخدين " أي فيها تغير وسواد .

(٦) " العشير " : المعاصر والمخالط ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج .

فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ^(١) وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٢).
 لم يخرج البخاري هذا اللفظ عن^(٣) جابر قوله: "تصدقن"^(٤) إلى "وتكفرن"
 العشير" خرجه من حديث ابن عباس^(٥) وغيره ، ولم يذكر^(٦) الإقامة .

١٣٠٣ (٩) مسلم . عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وجابر
 ابن عبد الله الأنصاري قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم
 سأله بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني [عن الأذان]^(٧) ، قال : أخبرني جابر بن
 عبد الله الأنصاري : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا
 بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٨) .

لم يذكر البخاري في كتابه الإقامة .

١٣٠٤ (١٠) مسلم . عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ
 العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٩) . لم يخرج البخاري عن
 جابر بن سمرة في هذا شيئاً .

١٣٠٥ (١١) مسلم . عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا

(١) "أقراطهن" : جمع قرط ، وهو كل معلق بشحمة الأذن .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (أ) : "وعن" . (٤) في (ج) : "وتصدقن" .

(٥) حديث ابن عباس في (١/٨٣ رقم ٢٩) ، وانظر (٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) .

(٦) مكرر في (ج) : "ولا ذكر" .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٨) مسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦) ، البخاري (٢/٤٥١ رقم ٩٦٠) .

(٩) مسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٧) .

يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (١).

١٣٠٦ (١٢) الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي وَالْعَنْزَةَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٣) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ . ذَكَرَ (٤) مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : صَلَاتَهُ ﷺ إِلَى الْعَنْزَةِ فِي الْعِيدِ . ذَكَرَهُ (٥) مُخْتَصِرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ (٦) .

١٣٠٧ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى (٧) فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا) (٨) . وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا (٩) مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلِّي ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ ، وَإِذَا مَرَوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ (١٠) كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلِّي (١١) ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ

(١) مسلم (٦٠٥/٢ رقم ٨٨٨)، البخاري (٤٥١/٢ رقم ٩٥٧)، وانظر رقم (٩٦٣).

(٢) "العنزة": هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح .

(٣) البخاري (٤٦٣/٢ رقم ٩٧٣)، وانظر أرقام (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢).

(٤) في (أ): "ذكره". (٥) في (ج): "وذكره".

(٦) هو في مسلم (٣٥٩/١ رقم ٥٠١). (٧) في (ج): "يوم الأضحى ويوم الفطر".

(٨) قوله: "تصدقوا" الثالثة ليس في (أ). (٩) "مخاصراً" أي يدي في يده .

(١٠) في (ج): "يدي".

(١١) كذا في صلب (أ) و(ج)، وفي حاشيتهما: "الصلاة".

مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ تَرِكَ مَا تَعَلَّمُ .
 قُلْتُ : كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعَلَّمْتُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ (١) ، ثُمَّ
 انصَرَفَ (٢) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ
 جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ
 بَعْثًا قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَحَطَبَ - يَعْنِي مَرَوَانَ -
 قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ! فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمْتُ ،
 فَقُلْتُ : مَا أَعَلَّمْتُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمْتُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ
 لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَقُلْ : " تَصَدَّقُوا " . وَلَا قَالَ :
 وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ (٣) يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ .

١٣٠٨ (١٤) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ
 نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقِ (٤) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٥) ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ
 مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ (٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : [كُنَّا نَوْمُرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَبَّاءُ
 وَالْبِكْرُ] (٧) . قَالَتْ : الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ ، فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

(١) فِي (ج) : " مَرَاتٍ " .

(٢) مسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩) ، البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤) ، وانظر أرقام (١٤٦٢) ،

(٣) فِي (أ) : " مَا " . (٢٦٥٨ ، ١٩٥١) .

(٤) " الْعَوَاتِقُ " جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ أَوَّلُ مَا تَبْلُغُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَبْنِي مِنَ وَالِدِيهَا وَلَمْ
 تَزُوجْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَشَبَّتْ . (٥) " ذَوَاتِ الْخُدُورِ " الْخُدُورُ الْبَيْوتُ ، وَقِيلَ الْخُدْرُ سِتْرٌ يَكُونُ
 فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . وَالرَّمَادُ إِخْرَاجُ الْفَتَيَاتِ الْمَخْبِيَّاتِ فِي الْبَيْوتِ كَمَا جَاءَ فِي الْلَفْظِ الْآخَرَ " وَالْمُحَبَّاءُ " .

(٦) مسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٩٠) ، البخاري (١/٤٢٣ رقم ٣٢٤) ، وانظر أرقام (٣٥١ ، ٩٧١) ،

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

١٣٠٩ (١٥) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ^(٢) ؟ قَالَ : (لِتَلْبِسَهَا أُحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)^(٣) .

فِي بَعْضِ طَرَفِ الْبُخَارِيِّ : قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِحْدَانَا . وَفِي طَرِيقِ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَيَّ إِحْدَانَا بِأَسْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ^(٤) : (لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَيْضًا : قَالَتْ حَفْصَةُ - [يَعْنِي بِنْتُ سَبْرِينَ]^(٥) - : فَقُلْتُ الْحَيْضُ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا ؟

١٣١٠ (١٦) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ^(٥) اللَّيْثِيَّ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(٢) "جلباب" هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة صدرها وظهرها ، وقيل هو الخمار .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ج) : "قال" .

(٥) رسمت هكذا في (أ) : "وافد" بالفاء .

(٦) مسلم (٢/٦٠٧ رقم ٨٩١) .

١٣١١ (١٧) وذكر البخاري وتفرّد به عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ (١).

١٣١٢ (١٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ (٢) قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ (٣) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْمَزْمُورٌ (٤) الشَّيْطَانُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا (٥) عِيدُنَا) (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ .

١٣١٣ (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ ، فَاتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ وَقَالَ : (دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ) . وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ (٧) الْحَدِيثِ السَّنُّ (٨) .

(١) البخاري (٤٧٢/٢) رقم (٩٨٦).

(٢) "يوم بعثت" يوم حرت فيه حرب بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية ، وكانت الغلبة فيه للأوس .

(٣) "ليستا بمعنيتين" أي ليستا ممن يحسن الغناء .

(٤) "أيمزمور" هو المزمار ، ويطلق على الغناء أيضًا . (٥) في (ج) : " فهذا " .

(٦) مسلم (٦٠٧/٢-٦٠٨) رقم (٨٩٢)، البخاري (٤٤٠/٢) رقم (٩٤٩)، وانظر أرقام (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) .

(٧) "العربية" معناه : المشتبهة للعب المحبة له .

(٨) مسلم (٦٠٩/٢) رقم (١٨/٨٩٢)، البخاري (٥٤٩/١) رقم (٤٥٤)، وانظر أرقام (٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥٩١٠ ، ٥٢٣٦) .

١٣١٤ (٢٠) وَعَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبْشَةُ يُلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لِعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ ، الْحَرِيصَةَ عَلَيَّ اللَّهُ (١) .

١٣١٥ (٢١) وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (دَعُهُمَا) . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا (٢) فَخَرَجْنَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ (٣) وَالْحِرَابِ ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ لِي : (تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ؟) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَيَّ خَدَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ (٤)) ، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : (حَسْبُكَ) ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (فَادْهَبِي (٥) (٦)) .

١٣١٦ (٢٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونُ (٧) فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَيَّ مِنْكِبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيَّ لِعِبِهِمْ ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ (٨) .

١٣١٧ (٢٣) وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِيْنَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ ، قَالَتْ : فَقَامَ

(١) انظر تحريج الحديث السابق . (٢) في (ج) : " غمزتها" .

(٣) "بالدراق" جمع درقة وهي ترس من حلود .

(٤) "يابني أرفدة" هو لقب للحبشة . (٥) في (ج) : " فاذهي" .

(٦) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٧) في (أ) : " يزفون" . ومعنى يزفون : أي يرقصون .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ : وَدَدْتُ ^(٢) أَنِّي أَرَاهُمْ ، وقال في الحديث الأول: " دَعَهَا ^(٣) يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ " ، وتلك الأيام أيام منى ، ووقع عنده في رواية : وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِي يَلْعَبُ السُّودَانُ . وَالصَّوَابُ كَمَا عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ .

١٣١٨ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ ^(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا ^(٥) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَهُمْ يَا عُمَرُ) ^(٦) . وقال البخاري: " دَعَهُمْ أَمْنَا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ " ، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ . خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ خَرَّجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .

١٣١٩ (٢٥) وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ ^(٧) قَدَمِهِ ، فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَّابِ ^(٨) ، فَانزَلْتُ فَانزَعْتُهَا ^(٩) وَذَلِكَ بِنَمِي ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ ^(١٠) يَعُوْدُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ

(١) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " وودت " .

(٣) في (ج) : " دعهما " . (٤) في (ج) : " أدخل " . (٥) قوله : " بها " ليس في (أ) .

(٦) مسلم (٢/٦١٠ رقم ٨٩٣) ، البخاري (٦/٩٢ رقم ٢٩٠١) .

(٧) "أخص قدمه" هو باطن القدم ومارق من أسفلها .

(٨) "بالركاب" الركاب : موضع القدم لراكب الفرس كالفرز لراكب الجمل ، والمراد به هنا الفرز ، فإن ابن عمر أصيب وهو على راحلته ، انظر طبقات ابن سعد (٤/١٨٦) .

(٩) في (ج) : " فنزعها " .

(١٠) في صلب (أ) و(ج) : " فجعل " ، وفي حاشية (أ) : " فجاهه " وعليها "صح" .

وفي لفظ آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ . وفي آخر : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ^(١) ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٣٢٢ (٢) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي فَصَلَّى^(٢) ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا ، أَوْ أَرَادَ^(٣) أَنْ يَدْعُوا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ^(٤) .

١٣٢٣ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٤) .

١٣٢٤ (٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَا فَقَامَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَأَسْقُوا^(٥) .

١٣٢٥ (٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ^(٤) .

١٣٢٦ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ^(٧) .

(١) رسمت في (أ) هكذا: " دراءه " . (٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي حاشية (أ): " يدعو " .

(٣) في (ج): " وأراد " . (٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٥) البخاري (٥١٥/٢) بعد رقم (١٠٢٧) معلقاً .

(٦) مسلم (٦١٢/٢) رقم (٨٩٥) ، البخاري (٥١٧/٢) رقم (١٠٣١) وانظر (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) .

(٧) " هذا اللفظ " : أي اللفظ المطابق ، وإلا فهو في البخاري بمعناه كما يأتي .

١٣٢٧ (٧) عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(٢) هَذَا اللَّفْظَ الْآخِرَ^(٣) .

١٣٢٨ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، [فَإِنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ]^(٤) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(٥) . [وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ]^(٦) .

١٣٢٩ (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ [فِي الدُّعَاءِ]^(٤) حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٥) .

١٣٣٠ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ^(٧) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٨) ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا) . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ

(١) مسلم (٢/٦١٢ رقم ٨٩٦).

(٢) قوله: "أيضًا" ليس في (ج).

(٣) في (ج): "الآخر".

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٥) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٧) "دار القضاء": سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كتب على نفسه لبيت المال فباعها ابنه عبد الله بين معاوية رضي الله عنهما . فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم اختصر فصار يقال لها : دار القضاء .

(٨) "هلكت الأموال وانقطعت السبل" أي بسبب القحط وقلة الكالأ والعشب .

سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ^(١)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٢) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ^(٣)، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٤)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٥) فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَيِ الْأَكَامِ^(٦) وَالظُّرَابِ^(٧))، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَانْقَلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي^(٨). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى

(١) "قزعة": هي القطعة من السحاب .

(٢) "سلع" جبل بقرب المدينة . أي نحن مشاهدون للجبل وللسماء وليس هناك سبب للمطر . ومراده بهذا: الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ بإنزال الله المطر بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع .

(٣) "مثل الترس": أي مستديرة .

(٤) "سبتًا": المراد به الإِسْبُوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه .

(٥) "هلكت الأموال وانقطعت السبل": أي بسبب كثرة الأمطار والمياه ، فتعذر الرعي وسلوك الطرق .

(٦) "الأكام": جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض ، وقيل : الجبل الصغير .

(٧) "الظراب" جمع ظرب ، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي ، وقيل : الرابية الصغيرة .

(٨) مسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧)، البخاري (٤١٢/٢ رقم ٩٣٢)، وانظر أرقام (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢،

(٦٣٤٢، ٦٠٩٣)

الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ . بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ قَالَ : (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) . قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ (١) الْحَوْبَةِ (٢) ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ (٣) شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ (٤) . وَفِي آخِرِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَطَطَ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ (٥) وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَفِيهِ : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ (٦) . وَفِي آخِرِ : فَآلَفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ ، وَمَكَّثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ (٧) تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ . وَفِي آخِرِ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ (٨) حِينَ تَطْوَى .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ . وَفِي طَرِيقِ آخِرِ : فَرَفَعَ (٩) النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ ، قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ،

(١) قوله : "مثل" ليس في (ج) .

(٢) "الجوبة" : هي الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا حولها .

(٣) "وادي قناة" أحد أودية المدينة المشهورة بناحية جبل أحد .

(٤) "أخبر بجود" الجود : المطر الواسع .

(٥) "أحمر الشجر" : أي سقط ورقها حتى ظهر عوده .

(٦) "الإكليل" : العصاة ، وتطلق على كل محيط بالشيء . (٧) "الشديد" : القوي .

(٨) "الملاء" : واحدها مُلَاءة ، وهي الربطة مثل الملحفة ، شبه انقشاع السحاب عن المدينة

بالملاء المنشورة إذا طويت . (٩) في (ج) : "رفع" .

فَمَا زِلْنَا نُمْطِرُهُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ . [قِيلَ : بَشِقَ : أَي مَلَّ] (١) .

وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى (٢) : لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ (٣) إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا...) . الْحَدِيثُ .

وَفِي أُخْرَى (٤) : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَلَ : فَتَبَسَّمَ ، وَفِيهَا : (اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَفِي آخِرِهِ (٥) : يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ .

خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ" فِي بَابِ "الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ" . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَنَشَأَتْ (٦) سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ ، وَنَزَلَ عَنِ (٧) الْمِنْبَرِ فَصَلَّى ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا . وَفِي أُخْرَى : فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْتِهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

وَفِي أُخْرَى : فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنْسُ : وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ (٨) الزُّجَاجَةِ ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

١٣٣١ (١١) وَخَرَّجَ [فِي أَبْوَابِ "الْإِسْتِسْقَاءِ"] (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَبُّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ (٩) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ (١٠) النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَمَا يَنْزِلُ

(١) ماين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (ج) : "آخر" . (٣) في (ج) : "لم نزل نمطر" .

(٤) في (ج) : "وفي آخر" . (٥) في (ج) : "وفي آخر الحديث" .

(٦) في (ج) : "نشأت سحابة" . (٧) في (ج) : "على" . (٨) في (ج) : "كمثل" .

(٩) "الشاعر" : هو أبو طالب عم النبي ﷺ ، وهذا البيت من أبيات ذكرها ابن إسحاق في

السيرة ، وهي أكثر من ثمانين بيتًا . (١٠) في (ج) : "وجه" .

حَتَّى يَجِيْشَ لَكَ كُلُّ مِيْزَابٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (١)
١٣٣٢ (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا أَقْحَطُوا (٢) اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ (٣) : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ (٤) إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ،
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ : فَيَسْقُونَ (٥) .

١٣٣٣ (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ :
(اللَّهُمَّ صَيِّبًا (٦) نَافِعًا) (٧) . حديث عائشة هذا ، والحديثان اللذان قبله لم يخرجها
مسلم بن الحجاج رحمه الله .

١٣٣٤ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَطَرًا قَالَ : فَحَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : (لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (٨) . لم يخرج
البُخَارِيُّ هذا الحديث .

(١) البخاري (٤٩٤/٢ رقم ١٠٠٨)، وانظر رقم (١٠٠٩). (٤) في (ج) : " قحطوا".
(٢) في (ج) : " وقال".

(٣) "توسل": هذا هو التوسل المشروع ، وهو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته ، إذ
لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول ﷺ إلى السؤال
بالعباس . وبذلك تعلم خطأ من يتوسل بالأموات من الأنبياء والصالحين ؛ لأنه يكون حينئذ
توسلاً بذواتهم لا بدعائهم .

(٤) البخاري (٤٩٤/٢ رقم ١٠١٠)، وانظر (٣٧١٠).

(٥) في (أ) : " صَيِّبًا " ، والصيب : المطر .

(٦) البخاري (٥١٨/٢ رقم ١٠٣٢).

(٧) مسلم (٦١٥/٢ رقم ١٨٩٨).

١٣٣٥ (١٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ
الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ^(١) وَأَقْبَلَ ^(٢) وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ
وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا
سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي) ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : (رَحْمَةٌ) ^(٣) . **وفي لفظ آخر** ^(٤) :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ) .
قَالَتْ ^(٥) : (وَإِذَا تَخَيَّلَتِ ^(٦) السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ^(٧) ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ،
فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ ، عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ^(٨)) فَقَالَ : (لَعَلَّهُ يَا
عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا
عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا ﴾ ^(٩)) . لم يذكر البخاري قوله **الطَّلَا** في المطر "رَحْمَةٌ" ، ولا
الدعاء إذا ^(١٠) عصفت الريح .

١٣٣٦ (١٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَحْمَعًا ضَاحِكًا ^(١١) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ^(١٢) ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ :

-
- (١) "عرف ذلك في وجهه": أي ظهر فيه أثر الخوف . (٢) في (ج) : " فأقبل".
(٣) مسلم ٦١٦/٢ رقم ٨٩٩ ، البخاري ٣٠٠/٦ رقم ٣٢٠٦ ، وانظر رقم (٤٨٢٩) .
(٤) قوله : " آخر" ليس في (ج) . (٥) قوله : " قالت" ليس في (ج) .
(٦) "تخيلت السماء": أي تغييمت . (٧) في (ج) : " وخرج ودخل".
(٨) كذا العبارة في (أ) و(ج) . (٩) سورة الأحقاف ، آية (٢٤) .
(١٠) في (ج) : " وإذا". (١١) "مستحمعًا ضاحكًا": أي بالغًا في
ضحكه الغاية . (١٢) "لهواته": واحد اللهوات لهاة، وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى
الحنك، وقيل: اللهوات: اللحمتان في سقف أقصى الفم .

وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ^(١) فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ
عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ . قَالَتْ : فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ
فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ
مُمَطِّرُنَا ﴾)^(٢) .

١٣٣٧ (١٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (نُصِرْتُ^(٣) بِالصَّبَا^(٤) ،
وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ)^(٥) .

١٣٣٨ (١٨) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ
عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٣٣٩ (١٩) [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ
خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا
يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ]^{(٧)(٨)} .

(١) في (ج) : " غيما" . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) رسمت في (ج) هكذا : " نصرب" .

(٤) "الصبا" : هي الريح الشرقية ، والدبور : الريح الغربية ، ونصره ﷺ بالصبا كان في غزوة
الأحزاب ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب : ٩] .

(٥) مسلم (٢/٦١٧ رقم ٩٠٠) ، البخاري (٢/٥٢٠ رقم ١٠٣٥) ، وانظر (٥٠٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥٠) .

(٦) البخاري (٢/٥٢٠ رقم ١٠٣٤) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) البخاري (٢/٥٢٤ رقم ١٠٣٩) ، وانظر أرقام (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) .

رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " . لم يذكر البخاري في حديث عائشة :
 "أَمَا بَعْدُ" ولا : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ولا ذكر التبليغ .

١٣٤١ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ
 وَرَأَاهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ
 قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى
 مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . ثُمَّ
 سَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ
 فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
 اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ^(١) فَافْزِعُوا ^(٢) لِلصَّلَاةِ) .
 وَقَالَ أَيْضًا : (فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رَأَيْتُ فِي
 مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ
 حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ
 رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحِي ^(٣) وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ ^(٤)) ^(٥) .

(١) في (ج) : "رأيتموهما" . (٢) "فافزعوا للصلاة" معناه : بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها .

(٣) "ابن لحي" هو عمرو بن لحي الخزاعي ، وهو أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ونصب
 الأوثان وسبب السوائب وبحر البحيرة .

(٤) "سبب السوائب" السائبة هي الناقة تسبب للأصنام ، وتسيبها إرساها تذهب وتجئ كيف

شاءت . (٥) انظر الحديث السابق .

وقال البخاري في بعض طرق هذا الحديث : فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه ، ثم استفتح سورة أخرى ، ثم ركع حتى (١) قضاها ثم سجد ، ثم فعل ذلك في الثانية .. الحديث . وله في طريق أخرى : " لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحيايته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عباده " .
 وقال في "التفسير" : "ورأيتُ عمراً يجرُ قصبه" (٢) ، وهو أولُ من سيب السوائب" . وعمرو : هو ابنُ لحي .

١٣٤٢ (٣) مسلم . عن عائشة ، أنَّ الشمسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمِعُوا ، وَتَقَدَّمْ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٣) .

١٣٤٣ (٤) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاعَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٣) .

١٣٤٤ (٥) [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ] (٤) ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ (٥) .

١٣٤٥ (٦) وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، فَانصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ إِذَا

(١) في (ج) : " حين " ، وكذا في حاشية (أ) .

(٢) "قصبه" : أمعاه .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) ما بين المعكوفين تكرر في (ج) إلا أن موضعه كان قبل قوله : "وعنها ؛ أن النبي ﷺ جهر" .

(٥) مسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢) ، البخاري (١/٨٣ رقم ٢٩) ، وانظر أرقام (٤٣١ ، ٧٤٨ ،

١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) ، وقد تقدم في كتاب العيدين .

رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ نَمَّ يَرَكَعُ)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا^(١))، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا^(٢)). [وقال البخاري: "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ"^(٣)]. لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولا قال في حديث^(٥) عائشة: "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا".

١٣٤٦ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٦) . قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا .

١٣٤٧ (٨) مسلم . عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ !؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَائِذَا بِاللَّهِ). ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ^(٧) .

(١) "يخوف الله بهما" في المطبوع من نسخ مسلم "يخوف الله بها عباده".

(٢) مسلم (٦٢٠/٢ رقم ٩٠١)، وانظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) لم يقله البخاري من حديث عائشة ، انظر "تحفة الأشراف" (١١/٤٨٥ رقم ١٦٣٢٣)،

وإنما قاله من حديث أبي بكره ﷺ ، وسيأتي برقم (٢١) في هذا الباب .

(٥) "في حديث عائشة" أي في حديث عائشة المتقدم في أول الباب ، أما حديث عائشة هذا

فلم يخرج البخاري كما بينه المؤلف .

(٦) انظر الحديث الذي قبله ، ورقم (١) في هذا الباب .

(٧) قوله: "فرجع" ليس في (أ).

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ ^(١) فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكِبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُتَفَتَنُونَ ^(٢) فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ) . قَالَتْ عَمْرَةَ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ^(٣) . [زاد البخاري رَكْعَةً ثَانِيَةً مِثْلَ الْأُولَى ، قَالَ : وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ ^(٥) ضَحَى . وَقَالَ : وَأَنْصَرَفَ ^(٦) فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ ^(٧) : " إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ ... " إِلَى آخِرِهِ . وَوَقَعَ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْيَهُودِيَّةِ نَاقِصًا ^(٨) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٩) قَامَ

(١) "ظهري الحجر" أي بين الحجر ، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ .

(٢) "تفتنون" : أي تمتحنون .

(٣) مسلم (٢/٦٢١-٦٢٢ رقم ٩٠٣) ، البخاري (٢/٥٣٨ رقم ١٠٤٩) ، وانظر أقام (١٠٥٥) ،

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦ .

(٥) في (ج) : " فرجع " . (٦) في (ج) : " فانصرف " . (٧) قوله : " بن الحجاج " ليس في (أ) .

(٨) "ناقصًا" : ووجه النقص أنه بعد أن ذكر الركعة الأولى بركوعها قال : ثم قام - أي للركعة

الثانية- ثم ركع ثم قام، ثم سجد. فلم يذكر في الركعة الثانية إلا ركوعًا واحدًا مع أنها كالأولى .

وهذه الرواية التي يشير المؤلف إلى نقصها برقم (١٠٥٠) وجاء كاملاً برقم (١٠٥٦) .

(٩) في (ج) : " أنه عليه السلام " .

ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ سَجَدَ ،
 وكذلك^(٢) رأيته في غير نسخة ، والله أعلم ، وذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
 سَجَدَ فِي الْأُولَى سَجُودًا طَوِيلًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ السُّجُودِ الْأُولَى ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ
 فِي تَرْجُمَةٍ أُخْرَى كَامِلًا عَلَى الصَّوَابِ .

١٣٤٨ (٩) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ
 الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَحِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ،
 ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَلَّجُونَهُ^(٣) ،
 فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا
 قِطْفًا^(٤) فَقَصَّرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ - ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ^(٥)
 الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهِمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٦)) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 "رَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً " . وَلَمْ يَقُلْ : " مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " .
 ١٣٤٩ (١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : أَنْكَسَفَتْ

(١) فِي (ج) : " وَكَذَا " .

(٢) "تولجونه" أي تدخلون من جنة و نار و قبر و محشر و غيرها .

(٣) "قطفًا" القطف : العنقود . (٤) "خشاش الأرض" : هوامها و حشراتاها .

(٥) مسلم (٢/٦٢٢ رقم ٩٠٤) .

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
 النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتًّا
 رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا
 قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا
 مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ
 نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا
 أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا^(١) مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ
 الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ
 فِي مَقَامِهِ، فَاَنْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ أَضَتْ^(٢) الشَّمْسُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ
 تُوَعَّدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ^(٣) حِينَ
 رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
 الْمِخْحَنِ^(٤) يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ^(٥) بِمِخْحِنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ
 قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْحِنِي، وَإِنْ غَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ
 الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْنَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى
 مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْحِنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي

(١) فِي (ج): "نحو". (٢) "أضت" أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) فِي (ج): "وذلكم". (٤) "المخجن": عصا معقفة الطرف. (٥) فِي (ج): "الحجاج".

مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعَّدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ (١) .

ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ، إلا ما وقع منه في حديث عائشة وابن عباس ، وذكر قول الناس في إبراهيم من حديث المغيرة وغيره ، وذكر حديث الهرة من حديث أسماء .

١٣٥٠ (١١) مسلم . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ (٢) ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ (٣) ، فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَتْ : فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا ، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عَلِمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ (٤) - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ - فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا ،

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٢) "آية" : علامة .

(٣) "الغشي" : هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه .

(٤) في (ج) : "والموقن" .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؟ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ عَنْ أَسْمَاءَ: فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ) قَالَتْ: وَكَفَّطَ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاكْفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتِهِنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ: قَالَتْ: قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ..) الْحَدِيثُ. فِي آخِرِهِ^(٢) قَالَ هِشَامٌ: لَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: فَأَوْعَيْتُهُ^(٣) غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلِظُ عَلَيْهِ^(٤). [وَقَالَ: عَلَى رَأْسِي مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَفِي آخِرِ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيَّ نَعَمْ. وَقَالَ فِيهِ: "قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمْؤِمِنًا بِهِ". وَفِي آخِرِ: "لَمْؤِمِنًا بِهِ"، وَقَالَ: "فَقُلْتُهُ"^(٥).] وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَيْضًا: فَأَشَارَتْ بِبَيْدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ: نَعَمْ^(٦). [خَرَجَهُ فِي "الطَّهَارَةِ" وَفِي غَيْرِهَا^(٧)، وَفِيهِ أَيْضًا: "فَأَمْنَا وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا"^(٨).

١٣٥١ (١٢) وَهُوَ عَنْ أَسْمَاءَ أَيْضًا قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَظِييًّا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ

(١) مسلم (٢/٦٢٤ رقم ٩٠٥)، البخاري (١/١٨٢ رقم ٨٦)، وانظر أرقام (١٨٤، ٩٢٢،

١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧).

(٢) فِي (ج): "وَفِي آخِرِ". (٣) "فَأَوْعَيْتُهُ": أَي حَفِظْتَهُ.

(٤) "مَا يَغْلِظُ عَلَيْهِ" أَي مَا يَغْلِظُ عَلَى الْمُنَافِقِ أَوْ الْمُرْتَابِ فِي قَبْرِهِ. وَفِي (ج) بَعْدَهَا قَوْلُهُ: "وَفِي

بَعْضِ طَرَقِهِ أَيْضًا: فَأَمْنَا بِهِ وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا"، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ سَوْفَ تَأْتِي قَرِيبًا كَمَا فِي (أ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مَوْقِعَهُ فِي (ج) بَعْدَ قَوْلِهِ: "فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ".

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مَوْقِعَهُ فِي (ج) بَعْدَ قَوْلِهِ: "مَا يَغْلِظُ عَلَيْهِ".

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مَوْقِعَهُ فِي (ج) بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَقَالَ: فَقُلْتُهُ".

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مَوْقِعَهُ فِي (ج) بَعْدَ قَوْلِهِ: "مَا يَغْلِظُ عَلَيْهِ"، إِلَّا أَنْ فِيهِ: "وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَيْضًا".

الْقَبْرِ الَّتِي (١) يُقْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً (٢). لم يقل فيه (٣): "فَيَقَالَ لَهُ: نَمَّ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ (٤) بِهِ فَنَمَّ صَالِحًا"، إنما قال: "فَيَقَالَ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ (٤) بِهِ". لم يكرر ذكر النوم.

١٣٥٢ (١٣) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِلِدْرِعٍ (٥) حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ (٦). [وفي رواية: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي] (٧). لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

وذكر في بعض طرقه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود،

(١) في (ج): "الذي".

(٢) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب.

(٣) قوله: "فيه" ليس في (أ). (٤) في (ج): "لمؤمن".

(٥) "فأخطأ بدرع": معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداؤه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداؤه لحقه إنسان فأدركه به. (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ : (قَدْ دَنْتُ مِنْنِي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَحِجَّتْكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنْتُ مِنْنِي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! وَأَنَا مَعَهُمْ ! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ...) الحديث . وَلَمْ يَقُلْ : " مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " ، وَلَا : " جَمِيرِيَّةٌ " .

١٣٥٣ (١٤) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قدر^(١) نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول] ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول]^(٢) ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انحلت الشمس ، فقال : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ ، فَقَالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهَ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (بِكُفْرِهِنَّ) . فَسُئِلَ^(٣) : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ)

(١) قوله : " قدر " ليس في (ج) .

(٢) في (ج) : " قيل " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (١). وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْفَعُكَتُ (٢). وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: (أُرِيْتُ النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءُ يَكْفُرْنَ). قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ..). الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" فِي بَابِ "كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ". وَفِي آخِرِهِ: (أُرِيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ). وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ: "لَأَكَلْتُ"، وَالْأَكْثَرُ (٣) "لَأَكَلْتُمْ".

١٣٥٤ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

١٣٥٥ (١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٤). لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، وَلَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٣٥٦ (١٧) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ (٥) : وَالْآخَرَى مِثْلَهَا (٦) . قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٣٥٧ (١٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ (٧) جَامِعَةً ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الشَّمْسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ

(١) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٦ رَقْم ٩٠٧)، الْبُخَارِيُّ (١/٨٣ رَقْم ٢٩)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٣١، ٧٤٨،

١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ . (٢) "تَكْفَعُكَتُ": أَي تَوَقَّفَتْ وَأَحْجَمَتْ .

(٣) فِي (ج) : "وَلَهُ فِي الْأَكْثَرِ" . (٤) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٧ رَقْم ٩٠٨) .

(٥) قَوْلُهُ: "قَالَ" لَيْسَ فِي (ج) . (٦) مُسْلِمٌ (٢/٦٢٧ رَقْم ٩٠٩) .

(٧) فِي (ج): "الصَّلَاةُ" .

سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ^(١). وقال البخاري: فِي سَحْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. ولم يذكر قول عائشة في طول الركوع. ذكره في السجود. ١٣٥٨ (١٩) مسلم. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٢)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا ^(٣) شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ) ^(٤). وفي لفظ آخر: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْرَأُوا فَصَلُّوا). وفي رواية: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٥٩ (٢٠) مسلم ^(٥). عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي ^(٦) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، [مَا] ^(٧) رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا

(١) مسلم (٦٢٧/٢ رقم ٩١٠)، البخاري (٥٣٣/٢ رقم ١٠٤٥)، وانظر رقم (١٠٥١).

(٢) في (ج): "لموت أحد من الناس ولا لحياته".

(٣) في (ج): "منهما".

(٤) مسلم (٦٢٨/٢ رقم ٩١١)، البخاري (٥٢٦/٢ رقم ١٠٤١)، وانظر (١٠٥٧، ٣٢٠٤).

(٥) قوله: "مسلم ليس في (أ)، وفي (ج): "ومسلم".

(٦) في (ج): "فصلى".

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصول، واستدر كناه من "صحيح مسلم".

شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ (١)(٢). لم يقل البخاري في حديث أبي مسعود: "يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا (٣) عِبَادَهُ"، ولا قال: "وَلَا لِحَيَاتِهِ"، ولا قال: "وَأَدْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ"، ولا قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، ولا قول الناس فيه، قال ذلك من (٤) حديث أبي بكرة وغيره.

١٣٦٠ (٢١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْنَمِي لِي فِي الْمَدِينَةِ (٥) فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا (٦) ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ (٧) لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ (٨) عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٩) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا (١٠) .

١٣٦١ (٢٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) من قوله: "عن أبي موسى الأشعري" إلى هنا جاء في (ج) بعد قوله: "من حديث أبي بكرة وغيره".

(٢) مسلم (٢/٦٢٨ رقم ٩١٢)، البخاري (٢/٥٤٥ رقم ١٠٥٩).

(٣) في (ج): "بهما".

(٤) في (ج): "في".

(٥) في (ج): "بالمدينة".

(٦) "فنبذتها": رميتها وألقيتها.

(٧) قوله: "والله" ليس في (ج).

(٨) "حسر": أي كشف.

(٩) مسلم (٢/٦٢٩ رقم ٩١٣).

(١٠) في (أ): "عبدالرحمن بن سمرة هذا".

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ (١) يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَابَ (٢) النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ، فَاَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ) . وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ (٣) . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " لَا يَنْكَسِفَانِ (٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ (٥) بِهِمَا عِبَادَهُ " . وَفِي آخِرِ (٦) : فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى اَنْجَلَتِ . وَمِنْ تَرَاجُمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "اللباس" بَابِ "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ" . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَّاجِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ شَيْئًا .

١٣٦٢ (٢٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ (٧) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا (٨) فَصَلُّوا (٩)) . فِي (١٠) بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ " .

(١) فِي (ج) : " فخر " . (٢) فِي (ج) : " فتاب " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٤٧/٢ رَقْم ١٠٦٣) ، وَانظُرْ أَرْقَامَ (١٠٤٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ٥٧٨٥) .

(٤) فِي (ج) : " لَا يَكْسِفَانِ " . (٥) فِي (ج) : " يَخَوِّفُ اللَّهَ " . (٦) فِي (ج) : " أُخْرَى " .

(٧) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَلَكِنْ النَّاسِخُ كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ج) : " آيَةٌ " .

(٨) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ : " رَأَيْتُمُوهَا " ، وَكَتَبَ فَوْقَهُمَا " صَح " ، وَفِي (ج) : " رَأَيْتُمُوهَا " ، وَكَتَبَ فَوْقَ : " هُمَا " : " هَا " .

(٩) مُسْلِمٌ (٦٣٠/٢ رَقْم ٩١٤) ، الْبُخَارِيُّ (٥٢٦/٢ رَقْم ١٠٤٢) ، وَانظُرْ رَقْمَ (٣٢٠١) .

(١٠) فِي (ج) : " وَفِي " .

١٣٦٣ (٢٤) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ^(٢) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ) ^(٣) . زاد البخاري في هذا الحديث : فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . وذكره مسلم من حديث جابر وغيره .

١٣٦٤ (٢٥) وذكر ^(٤) البخاري . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ^(٥) . وفي آخر : أمر ^(٦) ليس فيه : لَقَدْ . وفي آخر : كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ . ولم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث في العتاقة ^(٧) .

١٣٦٥ (٢٦) [البخاري] ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ

(١) في (ج) : "لا يكسفان".

(٢) في (ج) : " رأيتموهما".

(٣) مسلم (٢/٦٣٠ رقم ٩١٥)، البخاري (٢/٥٢٦ رقم ١٠٤٣)، وانظر (١٠٦٠، ٦١٩٩).

(٤) قوله : " وذكر " ليس في (أ).

(٥) هو رقم (١٠٥٤) المذكور مع حديث رقم (١١) في هذا الباب .

(٦) قوله : " أمر " ليس في (أ).

(٧) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة بالأصل ، فصح والحمد لله والمنة".

(٨) في (ج) كتب فوقها : "سقط من هنا".

الْكُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١)^(٢) . زاد البخاري
ذكر الجهر .

١٣٦٦ (٢٧) وذكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لقد أمرنا النبي ﷺ
بالعناقة في كسوف الشمس^(٣) [٤] .

-
- (١) في (ج) كتب فوقها: "إلى هنا"، وكتب في الحاشية: "كذا في الأصل الذي عليه خط المصنف".
(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .
(٣) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .
(٤) ما بين المعرفين ليس في (أ) .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبدا لله أبو زيد
٥	مقدمة التحقيق
٨	الصحيحان والجمع بينهما
١٦	التعريف بالمؤلف
١٦	نسبه ونسبته وحياته
١٨	شيوخه وتلاميذه
١٩	مناقبه وثناء العلماء عليه
٢١	مولفاته
٢٢	وفاته
٢٣	التعريف بالكتاب
٢٣	منهج الكتاب وميزاته
٣٥	التعريف بنسخ الكتاب
٤٠	العمل في الكتاب
٤٣	صور من النسخ الخطية للكتاب
١	مقدمة المؤلف
	باب فيمن حدث بحديث يرى أنه كذب ، وفيمن كذب على النبي ﷺ وفيمن
٨	حدث بكل ما سمع ، والتحذير من أهل الكذب
١١	كتاب الإيمان
	باب في سؤال جبريل النبي عليهما السلام عن الإيمان والإسلام، وفيمن اقتصر
١١	على الفرائض وما أمر به
	باب قبول ظواهر الناس في الأعمال، وفيمن قال لا إله إلا الله مخلصاً، وفي حق

- الله عز وجل على العباد وفي شعب الإيمان ، وفي الحياء والإيمان والاستقامة.... ٢٦
- باب أي الإسلام والمسلمين خيراً، وما يوجد به حلاوة الإيمان، وفي حب النبي ﷺ
 وحب الخير للمسلمين ، وفي إكرام الجار والضيف وصلة الرحم وتغيير المنكر
- وما جاء أن الإيمان في اليمن والحجاز ٤٠
- باب ٤٨
- باب في الطعن في النسب، والنياحة وفي العبد يأتى من سيده، وفيمن قال: مطرنا
 بنوء كذا ، وفيمن أبغض الأنصار وعلي بن أبي طالب، وفي كفران العشير..... ٥٤
- باب في فضل السجود، وفي إثم تارك الصلاة ، وفي أي الأعمال أفضل، وأي
 الذنوب أكبر ، وفي المويقات، وسب الدين، وفي الكبر، وترك الصلاة كفر..... ٥٩
- باب في ضرب الحدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية ورفع الصوت عند
 المصيبة ، وما جاء في النميمة ٧٠
- باب أفعال لا يكلم الله فاعلها ، وفيمن قتل نفسه ، وفي الغلول ٧١
- باب ذكر الريح التي تبعث من اليمن والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل الفتن،
 وفي قول الله عز وجل: ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾، وفيمن
 أساء في الجاهلية والإسلام، وما جاء أن الإسلام والحج يهدمان ما كان قبلهما،
 فيه حديث عمرو بن العاص ٨٠
- باب في قول الله تعالى: ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾، وقوله: ﴿ إنَّ الشُّرَكَ
 لظلم عظيم ﴾ و﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾، وفيمن هم بحسنة أو
 بسيئة، وما جاء في الوسوسة وحديث النفس ٨٣
- باب فيمن اقتطع مال مسلم بيمينه، وفيمن قاتل دون ماله ، وفي الأمير الغاش
 لرعيته ٩١

- باب في رفع الأمانة، وعرض الفتن على القلوب، وما جاء أن الإسلام يعود كما بدأ، وفي رجوعه إلى المدينة، وفيمن تدرّكه الساعة، وفي خوف المحن والفتن.... ٩٦
- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام واستجلاب الناس للإسلام بالعطاء وتألفهم به ١٠٠
- باب نزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها ١٠٤
- باب بدء الوحي ١٠٨
- باب في الإسراء، وذكر من لقي النبي ﷺ من الأنبياء، وما رأى من غير ذلك، وذكر الدجال، وقول النبي ﷺ: (إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام)، وفي رؤية الله تبارك وتعالى ١١٢
- باب أحاديث الشفاعة، وذكر يوم القيامة، ودعاء النبي ﷺ لأُمَّته وأن برّكته وشفاعته لا تنال غير المؤمنين، وقوله ﷺ للسائل: (إن أبي وأباك في النار).... ١٤١
- باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتَك الأقرين﴾ وما جاء في أبي طالب، وأنه لا ينفع في الآخرة مع الكفر عمل صالح ١٧٧
- باب قول النبي ﷺ: (إنما وليي الله وصالح المؤمنين)، وما جاء في من يدخل الجنة بغير حساب ١٨٢
- باب مثل المسلمين في الكفار، وكم بعث الجنة وبعث النار ١٨٧
- كتاب الطهارة ١٩٢
- باب الوضوء وفضله ١٩٢
- باب وجوب الوضوء وصفته وفضله، وفيه ذكر الوتر في الاستنثار والاستنجاء. ١٩٢
- باب القول بعد الوضوء ١٩٧
- باب في السواك وفضله وفي أعمال الفطرة والإختتان وقص الشارب وغير ذلك ٢٠٧

	باب الاستنجاء وما يتعلق به من النهي عن استقبال القبلة ، والاستنجاء
٢١١	باليمين وغير ذلك
٢١٢	باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول
	باب في البول قائماً وفي المسح على الخفين والعمامة في الوضوء وفي صلوات
٢١٥	تصلي بوضوء واحد
	باب في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء ، وفي الإناء يبلغ فيه الكلب
٢٢١	والفأرة تقع في السمن
	باب النهي عن البول في الماء الدائم وعن اغتسال الجنب فيه وفي حكم البول
٢٢٢	والمني والدم
	باب في النوم مع الحائض وما يحل منها وفي المذي والجنب يتوضأ للنوم وفي
٢٢٨	المجامع يعاود وفي المرأة تحتلم
	باب في الاغتسال من الجنابة وكم يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء واغتسال
٢٣٧	الرجل والمرأة من إناء واحد وفي الاغتسال من المحيض
٢٤٦	باب في الحيض والاستحاضة وأن الحائض لا تقضي الصلاة
٢٤٩	باب في التستر للغسل وغيره
٢٥٣	باب في الرجل يجامع فيكسل
٢٥٥	باب ما جاء في الوضوء مما مست النار
٢٥٨	باب إذا وجد حركة في جوفه فلا يتوضأ حتى يستيقن
٢٥٩	باب الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت
٢٦١	باب في التيمم وما جاء أن الجنب لا ينحس وأنه يذكر الله
	باب الأكل على غير وضوء وما يقول إذا دخل الخلاء وفي النوم هل ينقض

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	الوضوء
٢٦٨	كتاب الصلاة
٢٦٨	باب الأذان
	باب رفع اليدين والتكبير وقراءة أم القرآن وما تيسر، وتعليم النبي ﷺ الصلاة،
٢٧٤	والقراءة خلف الإمام ، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ
٢٨١	والتحميد والتأمين
	باب إمامة المريض واتباع الإمام واستخلافه أو تقدم غيره والتسيب في الصلاة
٢٨٩	للحاجة
	باب تحسين الصلاة وإتمامها ، والنهي عن مبادرة الإمام ، وعن رفع البصر إلى
	السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها، وفي الإشارة عند التسليم، والصفوف،
	وفيمن ركع دون الصف، والنهي أن يرفع النساء قبل الرجال وفي خروج النساء
٣٠٠	إلى المسجد
	باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ
٣٠٩	لِسَانِكَ﴾، وقراءة النبي ﷺ على الجن
	باب القراءة في الصلوات الخمس ، والأمر للأئمة بالتخفيف، واعتدال الصلاة
	وإتمامها ، ومتى يسجد من وراء الإمام ، وما يقول في الركوع والسجود ،
٣١٣	وفضل السجود وعلى كم يسجد؟
٣٣٢	فيمن عقص رأسه في الصلاة
	باب الاعتدال في السجود، وكيف يسجد؟ ومن استوى قاعدًا في وتر من صلاته
٣٣٣	ثم نهض

- باب في سترة المصلي، وما جاء في المرور بين يديه والاعتراض، وما يقطع الصلاة ٣٣٥
- باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٤٤
- باب في المساجد ٣٤٧
- باب التطبيق في الركوع ونسخه، ووضع اليدين على الركب في الركوع وفي الإقعاء ونسخ الكلام في الصلاة، وفي الإشارة في الصلاة ولعن الشيطان فيها وحمل الصبيان ٣٦٠
- باب في منبر النبي ﷺ وصلاة النبي ﷺ ٣٦٧
- باب في الإختصار في الصلاة ومسح الحصى، والبصاق في الصلاة في المسجد. ٣٦٨
- باب الصلاة في النعال وفي الثوب المعلم وبحضرة الطعام والنهي عن إتيان المسجد لمن أكل البصل أو الثوم والنهي عن إنشاد الضالة فيه ٣٧٢
- باب السهو في الصلاة ٣٧٩
- باب في سجود القرآن ٣٨٥
- باب صفة الجلوس في الصلاة والتسليم والتكبير بعد الصلاة وما يستعاذ منه فيها وما يقال بعدها ٣٨٧
- باب ما يقال بين التكبير والقراءة وفضل الذكر عند دخول الصلاة ٣٩٧
- باب إتيان الصلاة بالسكينة ومتى يقوم الناس إليها؟ وخروج الإمام بعد الإقامة لعذر، ومتى تقام الصلاة؟ وفيمن أدرك ركعة منها ٣٩٩
- أوقات الصلاة ٤٠٣
- باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب ٤١٤
- باب في المحافظة على صلاة الصبح والعصر ٤١٥
- باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها ٤٢٤

الصفحة	الموضوع
٤٢٦	باب في صلاة الجماعة
٤٣٢	باب الصلاة على الحصر
٤٣٥	باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
٤٤٥	باب في القنوت
٤٥٠	باب في من نام عن صلاة أو نسيها
٤٦٠	باب بدء فرض الصلاة ركعتين ركعتين
٤٦٠	باب قصر الصلاة
٤٦٤	باب الصلاة في الرحال في المطر ، والتنفل على الدابة
٤٦٩	باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر
٤٧٣	باب
	باب فيما يقول إذا دخل المسجد، وفي الركوع لمن جلس فيه، وفي المسافر إذا
٤٧٥	قدم بدأ به
٤٧٧	باب صلاة الضحى وركعتي الفجر
	باب في من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، والتنفل قبل الصلاة وبعدها،
٤٨٣	وصلاة القاعد
٤٨٧	باب في صلاة الليل والوتر
٤٩٤	باب فيمن فاتته حزيه من الليل ، أو مرض ، أو سافر
٤٩٥	باب في صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٤٩٥	باب في صلاة الليل مثنى مثنى
٤٩٨	باب فضل طول الصلاة، وصلاة الليل، وقيام رمضان، وليلة القدر
٥٠٣	باب في صلاة النبي ﷺ بالليل ودعائه

الموضوع	الصفحة
باب فضل من تعارّ من الليل فصلى	٥١٥
باب فيمن نام الليل كله	٥١٦
صلاة النافلة في البيوت، والمداومة على العمل، وما يفعل إذا كسل في الصلاة أو	
نعس في الصلاة	٥١٧
باب ليصل أحدكم نشاطه، وما يفعل إذا نعس في الصلاة	٥٢١
باب إذا نعس أحدكم فليرقد	٥٢٣
باب الجهر في صلاة الليل	٥٢٣
باب تعاهد القرآن، وتحسين الصوت به والترجيع	٥٢٤
باب من فضل قراءة القرآن	٥٢٨
باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح	٥٥٢
باب في الركعتين بعد العصر	٥٥٨
باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبعد المغرب	٥٦٠
باب بين كل أذنين صلاة	٥٦١
صلاة الخسوف	٥٦٢
كتاب الجمعة	٥٦٧
باب في الجمعة والغسل لها	٥٦٧
باب فضل يوم الجمعة	٥٧٢
باب التعليم للمعلم في الخطبة	٥٨٤
باب في العيدين	٥٨٧
باب في الاستسقاء	٥٩٨
باب صلاة الكسوف	٦٠٧